جامعة الدكتور مولاي الطاهر _سعيدة_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة بالجزائر (2016-1989)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية تخصص السياسات العامة و التنمية

إعداد الطالبتين:

- نصر الله سمية
- ساهل عائشة

إشراف الأستاذ:

- عتيق الشيخ

أعضاء لجنة المناقشة

د. زيدان جمال	رئيساً
الأستاذ عتيق الشيخ	مشرفاً ومقرراً
الأستاذ موكيل عبد السلام	عضواً مناقشاً
الأستاذ سلطاني محمد رضا	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي : 1436هـ /1437 هـ

2015م/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم

والذين أوتوا العلم درجات والله

بما تعملون خبير﴾

سورة المجادلة الآية 11

شكر و عرفان

الحمد لله الكريم الذي من علينا بنعمة العلم ويسر لنا سبله، ويسر لنا من يعيننا على تحصيله ثم الشكر لمن سخرهم الله لخدمة العلم وأهله

نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل و في تذليل ما واجهنا من صعوبات و نخص بالذكر الأستاذ المشرف "عتيق الشيخ " و نتقدم بأصدق عبارات الشكر إلى كل من الأساتذة "زيدان جمال "و"سلطاني محمد رضا" و"بن دادة لخضر" الذين لم يبخلوا علينا بالنصح والإرشاد

و لا يفوتنا أن نشكر موظف المكتبة السيد " قادري عيسى" على تقديمه يد العون و المساعدة .

إهداء

إلى من سكنت روحها الطاهرة بجوار الله جدتي الغالية "الحاجة معزيه "

إلى من طارت روحها بعيدا عن الدنيا واستقرت بداخلي رقيقة دنيا "جدتي ميرة "

طيرها الله وسكنها مع وسيع جنانه "

إلى الذي أنار دربي و حسن خلقي إلى قدوتي في الحياة ..... "إلي" أطال الله في عمره

إلى من عجزت بديع حماها و عطفها، إلى التي لم يستطع اللسان بدعائها مديح الحب ، وبحر الحنان...."أمي" رعاها الله

الى وحيد العائلة "الجي الصغير " " بن عامر "

الى من امطروا قطة بحرجي "أجدادي" كل باسمها واحرص بالذكر اسمه إحسن" وصال"

الى من تعلمت معهم الحياة "صديقاتي" كل باسمها

الى من ساعدني على بتبريحها في إعداد المذكرة صديقتي "عايسة "

الى كل من يحمل لقبه اسم "بصر الله"

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

سميحة

إهداء

بسم الله المصرف في الكون والمالك الوحيد الذي لايفنى ولا يموت

اهدي ثمرة جهدي هذا الى:

الى التي حملتني الشهور وعودتني السرور اسأل الرب العفور ان يسكنها في جنانه القصور ،امي الغالية اطال الله في

عمرها

الى اعز إنسان الى ملاذي الذي اعطاني من دون حدود ابي الحبيب ،اطال الله في عمره

إلى من يغيض فؤادي بحبهم إخوتي ، عصام،بخوص،سيماء

الى من قدموا الي المساعدات في عملي من اجل اتمام دراستي مديري السيد جباري نور الدين والسيد المستشار

صرايم عبد القادر

الى زميلتي التي ساعدتني بكل ما يملكونه لإتمام هذا العمل سميه

إلى كل من اسقطوا سهوا من قلمي

عايسه

المقدمة

لم يعد اهتمام الإنسان مقتصرا فقط على توفير مستلزماته البيولوجية فقط من أكل وشرب ومسكن وغيرها، بل تنامى العقل البشري إلى أبلغ من ذلك، وتعداه إلى تنظيم حياة الجماعة وكذا تعيين الحكام والممثلين، ونتيجة لتعقيد واتساع مشكلات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، التي أخذ البحث فيها حيزا واسعا، لاسيما السياسية منها، هذه الأخيرة حضيت باهتمام بالغ وأصبحت محور اهتمام الباحثين، وفي هذا السياق الشامل تزايد الاهتمام بالحقوق والحريات وضمانها للأفراد على قدم المساواة بينهم، إذ كرست الدساتير والقوانين هذه الحقوق والواجبات للمواطن لتأهيله وتمتعه بكامل حقوقه وإلزامه بكافة واجباته، حتى يكون معنيا بما يجري حوله، وإشراكه في شؤون بلاده، ولعل مشاركة الجماهير في اختيار من يمثلهم وإدماجهم في الحياة السياسية يعتبر من أسمى وأرقى مظاهرة المشاركة السياسية التي تتعزز من خلال احترام حقوق الإنسان، وبذلك تدل المشاركة السياسية على أي نشاط سياسي يعبر عن المساهمة في إطار النظام السياسي لانجاز العملية السياسية، وتعد مبدأ من مبادئ تنمية المجتمع، بالرغم من كونها من أبسط الحقوق التي يتمتع بها المواطن، حيث تمكنه من القيام بدوره في الحياة السياسية.

لكن ما يشغل الدول والمجتمعات خلال العقود الأخيرة هو تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء على قدم المساواة، باعتبار أن المرأة إلى جانب الرجل تعد هي الأخرى فردا يتمتع بكامل الحقوق في المجتمع، وأصبحت مسألة مشاركة المرأة في العمل السياسي من أهم القضايا التي تطرح بشكل كبير على عدد من المستويات، فهي تطرح من جهة في سياق الحديث عن تفعيل المشاركة السياسية للمواطنين بشكل عام، ومن جهة أخرى تطرح من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والتي انطلقت بمؤتمر المكسيك عام 1975.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الدراسة من أهمية الموضوع في حد ذاته، لأن المشاركة السياسية للمرأة تعد من أهم المواضيع الحديثة التي تثير الجدل على المستوى العالمي، وخاصة داخل المجتمع الجزائري، وذلك بحكم طبيعة مجتمعنا المحافظ وعاداته وتقاليده التي تغض الطرق على وجود المرأة في مختلف مجالات الحياة السياسية.

ورغم ما عانته المرأة من ظلم وحرمان وكذا احتقار المجتمع لها، فقد وهبها الدين الإسلامي مكانة مرموقة، وحسن من وضعها وصورتها، وبهذا تمكنت من كسر هذا الحاجز وفرضت وجودها في المجتمع، فقد أصبحت تتواجد في مختلف مجالات الحياة والوظائف (كالطبيبة، المعلمة، الوزيرة...)، وبما أن مبادئ الدين الإسلامي نصت على المساواة بين الرجل والمرأة، فقد تعززت مكانتها، وصارت المرأة تتمتع بكامل حقوقها المدنية والسياسية في الانتخابات، والترشح حتى الوصول إلى المجالس المنتخبة، كونها عضو مهم في المجتمع،

إلا أن البعض مازال يرفض دخول المرأة إلى الميدان السياسي باعتقاده أنه ساحة للرجال فقط دون النساء، وهي بهذا تواجه عوائق تمنعها من التوجه إلى المجال السياسي، وتعتبر المرأة الجزائرية من أول النساء العربيات اللاتي رفعن التحدي، ودخلت هذا المجال بكل قوة وثقة منذ الاستعمار، باعتبارها شاركت في استرجاع الحرية للوطن، هذا ما أعطاها الحق بالاشتراك والتواجد في مراكز صنع القرار السياسي، ولا تزال تسعى بغية تحقيق الأفضل، وتغيير نظرة المجتمع لها، ولقد دعمها في ذلك الإصلاحات السياسية الأخيرة التي جعلت من أولوياتها تعزيز المكانة السياسية والاجتماعية للمرأة.

أ. **الأهمية العلمية للموضوع:** تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونه غاية علمية تختص بمسألة المشاركة السياسية للمرأة، ونظرا لوجود ندرة نسبية في مجال دراسة الموضوع، خصوصا في الدول العربية، وفي الجزائر على وجه التحديد.

ب. **الأهمية العملية للموضوع:** تتضح بما للمشاركة السياسية للمرأة من آثار إيجابية على الدولة والمجتمع في حالة تواجدها، وما لها من آثار سلبية في حالة غيابها.

مناهج الدراسة: نظرا لطبيعة الموضوع وتشعبه، فلا يمكن الاعتماد على منهج واحد بل لابد من التعدد المنهجي، لأن ذلك لا يساعد على التعرف على الموضوع، وإنما يساعد أيضا على فهم كافة جوانبه وتطورها وتفاعلات، ولذلك استعنا بالمناهج التالية:

المنهج الوصفي: وهو متابعة دقيقة لظاهرة أو حدث معين كميا أو نوعيا في فترة زمنية محددة يكون من أجل التعرف على الظاهرة أو الحدث من حيث معنى الموضوع بهدف الوصول إلى نتائج تساعد على فهم الواقع،[1] ولقد اعتمدنا هذا المنهج من أجل تحليل واستقراء الواقع السياسي للمرأة وتفاعلاتها، ورصد الآليات والدوافع التي تجعل من هذا الواقع فعالا، ولكون موضوع المشاركة السياسية في حد ذاته يثير مشكلات نظرية ومنهجية متعددة، ترتبط بالتطور التاريخي وتسلسل الأحداث، لذلك اعتمدنا أيضا على:

المنهج التاريخي: الذي يعرف على أنه المنهج الذي يتناول بالعرض والتحليل الوقائع والأحداث السياسية حسب تسلسلها التاريخي، واعتمدنا عليه من أجل الإشارة إلى الظروف التي واكبت مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية وتطورها من فترة لأخرى.

[1] مصطفى عليان رابجي، عثمان محمد غنيم، مناهج وأساليب البحث العلمي، (الأردن، عمان، دار صفا، 2000)، ص 43.

النطاق الزماني والمكاني للدراسة: للدراسة نطاقين أحدهما زماني والآخر مكاني يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

- **النطاق المكاني للدراسة:** تحدد المشكلة البحثية في نطاق مكاني محدد هو الجزائر، وبالتحديد المجالس المنتخبة.
- **النطاق الزماني للدراسة:** يحدد النطاق الزماني لهذه الدراسة منذ فترة الاستعمار حيث تركت المرأة بصمتها في النضال السياسي مرورا بمرحلة ما بعد الاستقلال –مرحلة الأحادية– إلى مرحلة التعددية الحزبية سنة 1989 كونها شكلت منعرجا حاسما في تاريخ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وصولا إلى أهم التعديلات 2008، 2016 الذين وفروا للمرأة المجال الواسع في مجال المشاركة السياسية.

الهدف من الدراسة: وفي حقيقة دراستنا لهذا الموضوع هدف إلى رصد وتحليل واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر عبر تاريخها، وتقييم مدى اهتمام الجزائر في إطار التطورات السياسية الحاصلة، ومن خلال التحول الديمقراطي الذي شهدته، اهتمامها بتفعيل دور المرأة في المجالس المنتخبة، وتحديد المكانة القانونية التي يحتلها هذا الموضوع في القوانين والتشريعات الجزائرية، وكذا تبيان معيقات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وآليات وسبل تفعيلها.

مبررات اختيار الموضوع: ترجع مبررات اختيارنا لموضوع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة بالجزائر إلى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية.

أ. **الاعتبارات الذاتية:** ترجع رغبتنا في اختيار هذا الموضوع إلى كوننا نساء بالدرجة الأولى ضف إلى ذلك مواطنات جزائريات، وكذا بحكم تواجدنا في موقع يسمح لنا بالبحث ويمكننا من وضع بصمتنا في مجال دور المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، كما أن تعايشنا مع الأحداث والتطورات على المستوى العالمي بصفة عامة، وعلى المستوى الداخلي بصفة خاصة، وتزايد الصدى حول موضوع المشاركة السياسية للمرأة، ولجدية هذا الموضوع وحيويته، كل هذا حفزنا على اختيار هذا الموضوع والبحث فيه.

ب. **الاعتبار الموضوعية (العلمية):**

- لعل أبرز الأسباب تتمثل في الأهمية البالغة التي تجود بها هذه الدراسة لدى الباحثين في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي.
- المجال الواسع الذي شغلته ولا يزال يشغله موضوع المشاركة السياسية للمرأة وكيفية توسيعه والارتقاء به.
- كذلك لا يزال موضوع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر أسير بعض الرؤى النظرية والتصورات الإيديولوجية الضيقة، فلا يزال النظر إلى المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر بنظرة الاحتشام.

أدبيات الدراسة: وردت من خلال هذا الموضوع العديد من الأدبيات التي أمدت الموضوع بكثير من المعلومات ورسمت معالمه ومن بينها نذكر:

1) كتاب الدكتور عبد الحليم الزيات بعنوان **التنمية السياسية**، دراسة في علم الاجتماع السياسي والذي أفاد الدراسة خصوصا في تأصيله النظري.

2) كتاب الدكتور داوود الباز بعنوان **حق المشاركة في الحياة السياسية**، وهذا المرجع شكل أرضية للدراسة وزودها بقدر من المعلومات خاصة في مجال تعريف المشاركة السياسية ومدلولها.

3) كتاب الدكتور مدحت محمد يوسف غنايم **بعنوان تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية** وهذا المرجع وفر للدراسة ما تحتاجه من تفاصيل تعالج موضوع مشاركة المرأة.

4) دراسة بادي سامية بعنوان **المرأة والمشاركة السياسية**، التصويت، العمل الحزبي، العمل النيابي 2005 والتي تناولت الاتجاهات النظرية للمشاركة السياسية للمرأة.

5) دراسة نعيمة سمينة بعنوان **دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية في ظل الإصلاحات السياسية التي تعتمدها النظم السياسية المغاربية**، من خلال تمكين حقيقي للمرأة.

معوقات البحث: لا شك أن أي دراسة علمية متخصصة تواجه قدرا من العقبات والصعوبات، تتفاوت وطبيعة موضوع البحث وأهميته، وحاولنا قدر الإمكان تجاوزها وقد تلخصت صعوبات هاته الدراسة فيما يلي:

- شمولية البحث وسعته مما أدى إلى تطلب الوقت والجهد.
- أغلب المراجع تناولت الموضوع بشكل عام، وغياب دراسات تأصيلية فيما يخص مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بالجزائر.
- ولعل أكبر صعوبة تلقاها الموضوع هي ضيق الوقت.

إشكالية الدراسة: يعتبر موضوع المشاركة السياسية بأي دولة، مؤشر على تخلفها، خاصة إذا تم فيها تغييب العنصر النسوي، ومن خلال هذه الدراسة التي تحاول التعامل مع واقع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة بالجزائر نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فإننا نحاول طرح التساؤلات التالية:

- ما هي أشكال المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر؟

- ما هي أهم الخلفيات التي دفعت الجزائر لاستحداث قوانين تهدف لإقحام المرأة في المجالس المنتخبة؟
- ما واقع المرأة في المجالس المنتخبة الجزائرية؟

الفرضيات: وفقا للإشكالية ولطبيعة الموضوع، ولأن أي دراسة يجب أن تنطلق من اقتراح فرضيات أساسية، فإن هذه الدراسة ترتكز على الفرضيات التالية:

- كلما تعددت أشكال المشاركة السياسية، كلما ساعد ذلك على التمكين الأفضل للمرأة الجزائرية في العمل السياسي.
- كلما طرحت القضايا النسائية على الصعيد الدولي وكلما زاد الاهتمام بالمرأة على الصعيد الداخلي، فإن ذلك يزيد من توجه الحكومة إلى استحداث قرارات تعزز المشاركة السياسية للمرأة.
- كلما وفرت الدولة مساحة واسعة للمشاركة في العمل السياسي للمرأة، (أي أن الدولة تمكن المرأة من حق الانتخاب والترشح للمجالس التمثيلية)، فإن هذا يؤدي إلى استجابة أكثر من طرف المرأة ويزيد من نشاطها السياسي.
- كلما كان هناك وعي سياسي للمرأة، كلما ساهمت أكثر في الحياة السياسية.

خطة الدراسة:

لقد تم تقسيم الخطة التي اعتمدنا عليها إلى ثلاث فصول، الفصل الأول: التأصيل النظري والايتومولوجي للمشاركة السياسية الذي تناولنا فيه ثلاث مباحث، المبحث الأول يتطرق للإطار الايتمولوجي للمشاركة السياسية ويتضمن ثلاث مطالب، المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية والمطلب الثاني: المشاركة السياسية وفق كل من المنظورين الليبرالي والماركسي، أما المطلب الثالث المشاركة السياسية في الإسلام، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه خصائص المشاركة، صورها وعلاقتها ببعض المفاهيم الأخرى، وفي المطلب الأول منه خصائص المشاركة السياسية، أما المطلب الثاني صور المشاركة السياسية، والمطلب الثالث علاقة المشاركة السياسية ببعض المفاهيم الأخرى.

والمبحث الثالث: محددات المشاركة السياسية المطلب الأول مراحل المشاركة السياسية، المطلب الثاني دوافع المشاركة السياسية والمطلب الثالث مستويات المشاركة السياسية والمطلب الرابع يتضمن قنوات ووسائل المشاركة السياسية وفي الفصل الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ويحتوي على ثلاث مباحث، المبحث الأول: أدرجنا فيه التطور التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وفيه ثلاث مطالب، المطلب الأول: النضال

السياسي للمرأة إبان الاستعمار، المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة خلال حكم الحزب الواحد، والمطلب الثالث المشاركة السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية، أما المبحث الثاني: الضمانات القانونية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، ويحتوي على ثلاث مطالب، المطلب الأول: الاهتمام الدولي والعربي بحقوق المرأة، المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، المطلب الثالث: الضمانات المقررة بموجب التشريعات الداخلية والمبحث الثالث يتضمن مطلبين وهو بعنوان: مضمون وحدود التمثيل النيابي للمرأة في المجالس المنتخبة الجزائرية، المطلب الأول: المرأة الجزائرية في البرلمان، المطلب الثاني: المرأة الجزائرية في المجالس المحلية، والفصل الثالث: تقييم ومشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بالجزائر، ويحتوي مبحثين، المبحث الأول معوقات المشاركة السياسية للمرأة، ويحتوي على ثلاث مطالب، المطلب الأول: العوائق السياسية، المطلب الثاني: العوائق القانونية والإعلامية والمطلب الثالث:العوائق الإجتماعية والثقافية ، والمبحث الثاني يحتوي على مطلبين وهو بعنوان: مستقبل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، المطلب الأول: آليات تجاوز معوقات المشاركة السياسية للمرأة، والمطلب الثاني: آفاق تفعيل وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة وفي المطلب الثالث: واقع ومستقبل المشاركة السياسية للمرأة وفي الأخير خاتمة وتوصيات.

الفصل الأول

التأصيل النظري والايتمولوجي للمشاركة السياسية

التمهيد :

المشاركة السياسية هي العملية التي بمقتضاها يشارك أفراد المجتمع في اختيار حكامهم وفي صياغة السياسة العامة للدولة، وقد تم معالجة هذا الموضوع وفق فصل يحتوي على ثلاث مباحث:

حيث يتناول المبحث الأول الإطار الإيتمولوجي أي مفهوم المشاركة السياسية وفق المنظور الليبرالي والماركسي و حتى الإسلامي.

أما المبحث الثاني تعرضنا فيه على خصائص و صور المشاركة السياسية إلى جانب علاقتها ببعض المفاهيم الأخرى كالاستقرار السياسي و التنمية السياسية و الديمقراطية والتي بدورها يتم تحقيق مشاركة سياسية فعالة .

وفي المبحث الثالث و المعنون بمحددات المشاركة السياسية و ذلك من حيث المراحل و الدوافع و كذا القنوات التي عن طريقها يمارس الأفراد مختلف الأنشطة السياسية بغرض تحقيق أهدافهم المتمثلة في التأثير على اتخاذ القرارات السياسية و تحديد السياسات العامة.

I. المبحث الأول: الإطار الايتمولوجي للمشاركة السياسية

تشكل مشاركة الأفراد في الحياة السياسية نقطة مهمة في مجال علم السياسة كما تعد حجر الزاوية الركيزة الأساسية لتحقيق الديمقراطية ودفع المجتمع نحو مضمار التنمية ولتوضيح مفهوم المشاركة السياسية فصلنا في هذا المبحث أهم التعاريف والاهتمامات التي حضيت بها من طرف الكتاب والباحثين.

1. المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية

1-1 اختلفت تعاريف المشاركة السياسية من كاتب لآخر ومن باحث لآخر، نحاول إدراج جملة منها كالآتي:
يمكن تعريفها: "على أنها عملية يقوم من خلالها الفرد والجماعة بالإسهام الحر الواعي المنظم في صياغة نمط الحياة السياسية للمجتمع، وتتم عملية المشاركة السياسية في مجتمع سياسي قد يكون بدائيا (قبيلة أو عشيرة) أو عصريا (الدول والمنظمات الدولية) كما أنها العملية التي يلعب من خلالها الفرد دوراً في الحياة السياسية وتكون لديه الفرصة لأن يساهم في صنع الأهداف العامة في المجتمع.[1]

1-2 برز هذا المفهوم المشاركة السياسية لأول مرة إبان الثورة الفرنسية سنة 1789م جراء إعادة ترتيب وصياغة البناء الاجتماعي لمختلف نظمه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية حيث عمد أصحاب السلطة السياسية لمحاولة إدماج مختلف شرائح الشعب في بعض أوجه النشاط السياسي وعلى هذا الأساس ارتبط مفهوم المشاركة السياسية باكتساب بإقطاع من الجماهير لبعض الحقوق السياسية وحسب ذلك تحديدا في الانتخابات فقط ويجمع معظم دارسي علم الاجتماع وعلم السياسة أن المشاركة السياسية هي العصب الحيوي للممارسة الديمقراطية والتجسيد العملي لسيادة قيم الحرية والمساواة في المجتمع كما أنها تشير على دلالات صريحة تبرز مدى تطور أو تخلف النظام السياسي.[2]

1-3 وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة بتاريخ **1976** الذي تنص ديباجته على ما يلي:

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترد إن القرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة تشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساسا للحرية والعدل والسلام في العالم إذ تقرُّ بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد في تحقيق

[1] منى سعيد الحديدي، سلوك أمام علي، **الإعلام والمجتمع**. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2006، ص 09.
[2] فتاح كمال، **دور الأحزاب السياسية في التنمية المحلية**. (رسالة ماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران، 2011-2012)، ص 161.

المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة في التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين، بحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين والجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى مراعاة حقوق المعترف بها في هذا العدد.

وقد اتفقت على جملة من المواد نذكر منها:

المادة الأولى: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي..."

المادة الثالثة: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها، وبكافة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها دون أي تميز، بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسيا".

المادة الرابعة: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكافة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية النصوص عليها في هذا العهد".[1]

1-4 تعريف المشاركة السياسية عند بعض مفكري الغرب:

ومن الباحثين الغربيين الذين عرفوا المشاركة السياسية نجد:

تعريف مايرون وينر: Mayron Weiner "على لأنها فعل تطوعي اختياري ناجح ومنظم ومستمر على شكل سلسلة متصلة، يوظف بصورة شرعية أو غير شرعية بهدف التأثير على اختيار السياسات العامة، وهذا التعريف يستثني المنظمات الواقعة تحت إشراف الحكومة."[2]

---

[1] خليل عبد المقصود عبد الحميد، **الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان**، جامعة القاهرة، ص 190ص191.عن:
[www.kotobarabia.com.02\03\2016,15 :30h]

[2] زكرياء **حريري**، **المشاركة السياسية للمرأة المرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية**.(رسالة ماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010)، ص 17.

ويعرض لوسيان باي: "مفهوم بسيط للمشاركة السياسية بأنها تفي مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية".[1]

أما بالنسبة لفليب برو: "يعرف المشاركة السياسية بأنها مجموعة النشاطات الجماعية التي يقوم بها الحكوميين وتكون قابلة لأن تعطيهم تأثير على سير عمل المنظومة السياسية ويقترب هذا المعيار في النظم الديمقراطية التي يعتبر فيها قيمة إنسانية بمفهوم الوطنية."[2]

وتعني حسب "**صاموئيل هنتغتون وجون نلسون**": ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع قرار الحكومة سواء أكان هدا النشاط فرديا أم جماعيا، منظما أو عفويا متواصلا أو منقطعا سلميا أو عنيفا شرعيا أم غير شرعي، فعال أو غير فعال"[3]

1-5 **تعريف المشاركة السياسية عند بعض مفكري العرب:** غير أن مفكري العرب عرفوا المشاركة السياسية ومنهم **عبد الحليم الزيات:** على أنها عملية اجتماعية سياسية تطوعية رسمية تتضمن سلوكا منظما مشروعا متواصلا، يعبر عن اتجاه عقلاني رشيد يتم عن إدراك عميق لحقوق المواطن و اجباتهم من خلالها يباشر المواطنون أدوارا وظيفية فعالة ومؤثرة في حياة السياسية ومخرجاتها، سواء من حيث اختيار الحكام والقيادات السياسية في شتى المستويات، أو تحديد الغايات العليا للمجتمع، أو المعاونة في إدارة آليات العمل السياسي، أو الإسهام جديا على نحو مباشر أو غير مباشر في صنع القرار السياسي.[4]

أما جلال عبد الله معوض: "يعرفها على أنها في أوسع معانيها تفي حق المواطن في أن يؤدي دورا معينا في صنع القرارات السياسية وفي أضيق معانيها تعني حق المواطن أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحاكم.

---

[1] ثامر كمال محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 181.

[2] فليب برو، **علم الاجتماع السياسي**،(ترجمة محمد عرب صاصيلا). بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، ط2، 2006، ص 399.

[3] إيمان بيبرس، **المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي**، القاهرة، ورقة بحثية جمعية نهوض وتنمية المرأة، المشهرة برقم 3527 ص 03.

[4] عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية دراسة في الاجتماع السياسي**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية 2002، ص 87ص88.

ويرى **عبد المنعم المشاط:** على أنها شكل من أشكال الممارسة السياسية يتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عملياته المختلفة إذ يكمن موقعها داخل النظام السياسي في المداخلات سواء كانت بالتأييد أو المساندة أو المعارضة ولكنها تستهدف تغيير مخرجات النظام السياسي بالصور التي تلاءم مطالب الأفراد والجماعات الذين يقدمون عليها."[1]

وفي تعريف **داوود الباز**:المشاركة السياسية: هي حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإدارية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو بالانضمام إلى المنظمات الوسيطة.[2]

أما بالنسبة **لحسن طنطاوي**:فيعرفها بأنها تكل الممارسات من الأنشطة السياسية التطوعية المختلفة والتي يتم اختيارها على أساس من الوعي السياسي، للمساهمة في القرارات التي كفلها الدستور وشريطة توفر المناخ السياسي للتحقيق هاته الأنشطة.[3]

ورغم تعدد تعاريف المشاركة السياسية والاختلاف في تحديد مفهوم موحد لها وباختلاف رؤى الباحثين حسب وجهات نظر منهم إلا أنها تظل من أبرز المواضيع التي يعالجها علم الاجتماع السياسي، كونها تعبر عن فكرة حق الفرد وواجبه في نفس الوقت، فمن واجبه المشاركة في الحياة السياسية لتحقيق الأهداف العامة لمجتمعه وشعوره بالمسؤولية اتجاه القضايا التي تواجه مجتمعه، دون ضغط أو إكراه، وتكون مشاركة الفرد من خلال مجموعة الأنشطة التي يمكن له أن يساهم فيها كالأحزاب السياسية والتصويت والترشح للانتخابات ومن واجب الفرد أن يلتزم بتلك القرارات التي يساهم في صناعتها.

ومن هذا نستخلص إلى أن مفهوم المشاركة السياسية هو مشاركة أفراد المجتمع بدور فعال في الحياة السياسية، حيث أن رأي المواطن يكون شكل إيرادي بحكم وجوده المجتمع واعتباره جزءا منه قصد التأثير في صنع القرار السياسي وأن هذه المشاركة تحقق المصلحة العامة والاستقرار في المجتمع.

---

[1] ثامر كمال محمد الخزرجي، **مرجع سابق**، ص 182.

[2] داوود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية**. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،2006، ص 18.

[3] عامر صبع ، **المشاركة السياسية في تحقيق الحلم الصالح في الجزائر 1999-2004**.(رسالة ماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام الجزائر، قسم العلوم السياسية،2007-2008)، ص 22.

2. المطلب الثاني: مفهوم المشاركة السياسية وفق المنظور الليبرالي

2-1 تعتبر المشاركة السياسية مجالا واسعا للفكر والنشاط السياسي حيث أخذت حيزا كبيرا من تفكير الفلاسفة منذ القديم وتمتد جذور المشاركة السياسية الديمقراطية اللاتينية القديمة التي ترى أن الحياة السعيدة تكفلها مشاركة المواطن في الحياة العامة. مع بداية الفكر الليبرالي منذ بداية القرار 17 تأتي أفكار **جون لوك (1632-1704)** الذي ينظم العلاقة بين المحكومين والسلطة الحاكمة من أجل ضمان حقوق الطبيعة لكل فرد هذا العقد الذي يفرض إلزامية متبادلة فالسلطة الحاكمة تلتزم بتنظيم حياة الجماعة والمساواة بينهم وصياغة حقوقهم وبهذا تكون السلطة الحاكمة مقيدة وسلطتها غير مطلقة وبهذه الطريقة يكون الأفراد قد تشاركوا بمحض إرادتهم وبصفة طوعية في اختيار السلطة التي تمثلهم".[1]

2-2 وهذا ما يعالجه **جون لوك** في كتابه "الحكومة المدنية" معتبرا حياة الواقع والقانون الطبيعي تربط الجماعة البشرية في علاقة تسبق العلاقة السياسية وبموجب ذلك لا يمكنهم الاعتداء على بعضهم.

2-3 ويطرح "**جون جاك روسو**" **1712-1778** من خلال مؤلفه العقد الاجتماعي سنة **1758** يشيد بأهمية دور الشعب في ممارسة السلطة و يعد هذا اعترافا صريحا بدور المواطن العادي كما يركز على أن دور الشعب لا يقتصر على التصويت فقط بل يعتبره دور ايجابي يظهر من خلال مشاركة سياسية عامة تعبر عن رأي الأغلبية ويذهب روسو إلى الإشارة بأن الحرية والمساواة التي تستدعيها المشاركة السياسية تسمتد دعمها من المساواة الاقتصادية.

ويرى **جون جاك روسو** أن القانون يعبر عن الإدارة العامة إلى السيادة الشعبية، كما يتطرق إلى القول أن: الحكومة مجرد هيئة تتكون من أعضاء ممثلين للأفراد توكل لهم مهمة تطبيق القوانين يمكن للشعب إزاحتهم أو تغييرهم.[2]

2-4 وأقّر **توماس هوبز (1588-1679)** في كتابه ليفياثان **Leviathan** بوجود المساواة بين الأفراد، وأن كل فرد كان يسعى بإرادته الخاصة ومن منطلق كرامته إلى السلطة، ومن الطبيعي أن لا يتمكن من الوصول إلى هذه الأهداف كل الساعين إليها، وإنما عددا محددا منهم، ولذلك حصل الصراع بينهم وبدأ البحث عن المصلحة

[1] سامية بادي، **المرأة والمشاركة السياسية والتصويت العمل الحزبي العمل النيابي** .(رسالة ماجستير في علم اجتماع التنمية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الإجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005)، ص 61.

[2] سعاد بن ققة، **المشاركة السياسية بالجزائر آليات التقنين الأسري نموذجا (1962-2006)**. (أطروحة دكتورة في العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011-2012)، ص 66.

الخاصة بدل المصلحة العامة، ومن ذلك استطاع البعض السيطرة على الضعفاء و استبعادهم ولذلك أدرك أفراد المجتمع أن هذه الحالة صعبة لا يمكن الاستمرار بها، ومن اجل تجاوزها والتخلص منها، قاموا طوعا بتسليم حقوقهم إلى أحدهم وهو الملك مقابل الحصول على الأمن والاطمئنان.

وقد وجه النقد إلى **هوبز** بسبب أن المجتمع المتصارع كان بسبب أنانية الأفراد، وأن هذه الأنانية هي الدافع الوحيد لسلوك الإنسان، لأن قيام الحياة الاجتماعية يستند إلى نشاطات تعاونية، وقد يتنازل فيها الإنسان عن مصلحته الذاتية من أجل المشاركة في المصلحة العامة للمجتمع على مختلف الأصعدة.[1]

2-5 أما **مونتسكيو (1689-1755)** فهو يركز على ضرورة إتاحة الفرصة للشعب من أجل الاختيار الأمثل لممثليه، وعليه المشاركة في الحلم تكون من خلال اختيار النواب والممثلين مع وجود امتيازات لطبقة النبلاء، وهذا إيمانا منه لمبدأ الانتخابات العامة التي تجسد المشاركة السياسية التي يجب أن يحرم منها -حسب مونتسيكو- عديمي الأخلاق باعتبارهم لا يحسنون الاختيار.

2-6 ويرى **جون استوارت ميل (1806-1971)** أن الحكم الوحيد الذي بإمكانه أن يوفق بين متطلبات المجتمع المتباينة، هو الحكم الذي يشارك فيه الشعب فالمشاركة حسب رأيه إيجابية مهما كانت أشكالها، فهي على تحفيز التعدد وذلك من خلال المشاركة الفعلية للفرد في اتخاذ القرارات التي تهمه ويؤكد ميل أن الفرد غير قادر على ممارسة مسؤولياته، إلا من خلال قنوات سياسية أهمها حرية الحركة السياسية، والقدرة على مناقشة القضايا، وهذا لا يكون إلا من خلال خلق مؤسسات تجسد مبدأ المشاركة، فإنه حسب ميل ممارسة الحقوق السياسية أهم بكثير من امتلاكها فالمواطن إذا لم يمارس حقه في المشاركة يصبح مستعمرا في وطنه غريبا في مجتمعه، ويجد نفسه مجبرا على الخضوع لقوانين لم يشارك في صياغتها، وفي مقابل ذلك يلتزم كل فرد بمجموعة من القواعد أهمها عدم الإضرار بمصالح الآخرين، أو على الأقل المصالح التي تعبر عن حقوقهم، يتحمل كل الأفراد على الأعباء التي تنجر عن الدفاع عن المجتمع وتقديم التضحيات التي تتطلبها حماية أعضاءه من الأذى.

النقد: رغم اهتمامهم الشديد بحرية الفرد والمساواة بين البشر، وإيمانهم بأن جميع الناس ولدوا أحرارا، وبالتالي لكل منهم الحق في المميزات التي منحتها لهم الطبيعة، إلا أنهم أهملوا بشكل واضح العنصر النسوي في قضية

[1] أحمد الحمداني قحطان ، **المدخل إلى العلوم السياسية**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 144.

المشاركة السياسية، حيث بقول **جون جاك روسو:** "تكون المرأة قبل كل شيء أما، وليس لها أن تخرج من هذا الدور، ولا تبحث أو تبتغي حياة مستقلة عن ممارستها الطبيعية له... يجب على المرأة أن تظل في بيت زوجها مرضعة لأطفالها...كزوجات وأمهات وليس كمواطنات". فإذا كانت المشاركة السياسية للمواطن تعني الحرية التي تميز الحر عن العبد، فهو هذا ينقي الحرية عن المرأة ويعتبرها من العبيد الذين لا يحق لهم المشاركة في الحياة السياسية، كما كان مونتسكيو من خصوم تحرير المرأة، وجون استوارت ميل كذلك، إلا أن هذه الأفكار والاتجاهات لم تستمر طويلا حيث ظهرت حركة نسوية تطالب بالمساواة بين المرأة والرجل وهذا ما توجه جون استوارت ميل غليه مطالبا بالتأكيد على المساواة بين الجنسين من حيث الحقوق.[1]

وترى حركة تحرير المرأة أن المقولة "الفرد مالك الحقوق السياسية والمدنية" هي مقولة غير محايدة جنسيا، وعليه من أجل تحقيق المساواة غير الشكلية بين الرجل والمرأة في المجال السياسي يتعين إعادة النظر في معنى السياسية نفسها، فضمن نطاق التغيير اللبرالي بين ما هو عام وما هو خاص، يتم تجاهل قضايا المرأة في الأطر الخاصة، وبالتالي فإن النظرة اللبرالية في شكلها العام ترفض المشاركة السياسية للمرأة مثلها مثل الرجل.

كما أنه لا يوجد مدونات قديمة وحديثا تؤكد على وجود عقد بين الناس والحاكم في أي فترة تاريخية، ولكن لا يستبعد أي اتفاق من هذا النوع قد حدث بشكل شفهي من أجل التخلص من الصراعات والحروب.

- إن حالة الطبيعة قامت في المجتمعات البدائية على أساس الفطر أو العرف، ولم يكن العقد أو التعاقد معروفا.
- تفترض حالة العقد المساواة بين الناس، وهو أمر مستبعد بسبب التفاوت في قدراتهم وإمكانياتهم العقلية والجسمية.
- حين يجيز العقد الثورة منذ الحاكم في حالة مخالفة العقد، فإن العقد يكون خطرا على الدولة إما يؤدي إلى الفوضى أو عدم الاستقرار السياسي.
- ليس من المنطق أن يتنازل الأفراد عن حقوقهم كلها، أو بعضها للملك أو الهيئة العامة، في انتظار أن تقوم الدولة بإعادة توزيعها من جديد لهم، بينها الحقيقة أن الدولة في حالة حصولها على تفويض من الأفراد، وتملك الحقوق والسلطات دون أن يكون للأفراد حقوقا خاصة بهم.[2]

---

[1] بادي ، **مرجع سابق**، ص63.

[2] قحطان، **مرجع سابق**، ص 147ص148.

- رغم كل هذه المقاربات بشكل عام في إرساء قواعد ديمقراطية والمشاركة السياسية والحقوق والحريات العامة.

3. المطلب الثالث: المشاركة السياسية حسب الاتجاه الماركسي:

3-1 ينطلق الماركسيون في تحليلهم للمشاركة السياسية من خلال مناقشتهم العامة للإنتاج والطبقة الاجتماعية وعلاقة الدولة بالصراع الطبقي هذا ما مثل نموذجا معرفيا جديدا في حقل العلوم الاجتماعية حيث أخرجها من المثالية المتمركزة حول المؤسسات الرسمية إلى تحليل دينامي متحرك يعالج العمل السياسي على أنه يخضع لبنية الإنتاج وهذا ما يؤدي إلى تنوء طبقات اجتماعية بعضها يمتلك وسائل الإنتاج ويسيطر على المجتمع نتيجة لذلك والبعض الآخر لا يملك إلا قوة العمل التي يبيعها الأولى وعليه فإن **ماركس** لم يناقش المشاركة السياسية بطريقة واضحة ومباشرة ولكن أفكاره في إطار المادية التاريخية يمكنها أن تعطي صورة واضحة لأبعاد هذا المفهوم وقد أوضح **كارل ماكس** أن الصراع الطبقي هو ناتج الصراعات السياسية المعقدة والمتنوعة، وقد تتبع ماركس النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية للمجتمع وعلاقة ذلك بأسلوب الإنتاج الاقتصادي فتوصل إلى أن المجتمع الإنساني مر بمجموعة من المراحل تغيرت خلالها عملية المشاركة السياسية من مرحلة إلى أخرى على النحو التالي:

1) **مرحلة الإنتاج البدائي:** وفي هذه المرحلة تتميز ملكية وسائل الإنتاج بالمشايعة وبالتالي تنتفي في هذه الحالة وجود الطبقات الاجتماعية وكذلك الاستغلال والحقد الطبقي وتتقدم بذلك السلطة القائمة على الأسس الطبقية، هذا الأمر يجعل جميع الناس يشاركون في صنع قراراتهم كل بمفرده وحسب إرادته ووجهة نظره الخاصة أو الجماعية في إطار قواعد بسيطة.

2) **مرحلة الإنتاج العبودي:** حيث تميزت بوجود السيد الذي يملك وسائل الإنتاج الاجتماعي واستمدت علاقات الإنتاج بالعدائية الضمنية بين السادة والعبيد وقد قام النظام السياسي في هذه المرحلة على مبدأ السيادة والسيطرة للسيد على العبد.

3) **المرحلة الإقطاعية:** وتميزت هذه المرحلة بسيطرة واضطهاد الإقطاعيين للأقنان الذين يعتبرون هم أيضا وسيلة إنتاج من بين الوسائل الأخرى ويقوم نمط العلاقات فيه على القوة التي ترتكز على قانون السيطرة، وقد تميزت هذه المرحلة كسابقها بنمط بدائي للسيطرة وممارسة السلطة القائمة على أسس بسيطة وبدائية بعيدة عن التعقيد نظرا لوضوح العلاقات.

4) **المرحلة الرأسمالية:** تتميز هذه المرحلة عند **ماركس** بعداء شديد بين طبقة برجوازية تمتلك وسائل الإنتاج وطبقة بروليتارية لا تمتلك إلا قوة العمل واقفة تحت استغلال الطبقة الأولى وينعكس هذا العداء على البناء السياسي للمجتمع، وبالتالي فإن السلطة السياسية في هذا المجتمع مبنية على علاقات غير متوازنة فتكون بذلك المشاركة السياسية محصورة في الطبقة البروليتاريا من أي عمل سياسي.

5) **المرحلة الاشتراكية:** وفي هذه المرحلة تتحول ملكية وسائل الإنتاج إلى جميع أفراد المجتمع ويتوقف الصراع الطبقي على المستوى الاقتصادي، أين يصبح الإنتاج الاجتماعي تحت إشراف العمال ومنظماتهم ويزول ذلك بالاضطهاد الطبقي وتتحقق المشاركة عامة لجميع أفراد المجتمع.

نستنتج أن المشاركة السياسية عند **ماركس** هي انعكاس الواقع المادي والاجتماعي كما أنها تنبع من الصراع الطبقي والإحساس المشترك بالحقد على مالكي وسائل الإنتاج.

أما عن الديمقراطية في الفكر الماركسي هي تلك التي تعتمد أساسا على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج أين تذوب الصراعات الطبقية والاستغلال والاضطهاد الطبقي ويكون ذلك بعد الثورة البروليتارية، والتي ستصبح طبقة حاكمة وحيدة، وتسمح بتوسيع مفهوم الديمقراطية من خلال مشاركة الجميع في صنع عملية التغيير. [1]

[1] بادي ، **مرجع سابق**، ص 68.

4. المطلب الرابع: المشاركة السياسية في الإسلام

4-1 على صعيد بعض المتشددين بالشرع المطهر، غدا النفور من السياسة وأهلها حتى تعوّد بعضهم من ساس ويسوس، وغدت عند طائفة منهم رجس من عمل الشيطان لا يجوز الاقتراب منه.

كما أن السيادة في الشرع الإسلامي سلطانها بيد الأمة فهي صاحبة الحق في اختيار حاكمها وهي التي تحاسبه وتراقبه، وهي أيضا التي تتولى أمر عزله عند الاقتضاء ممثلة في أهل الحل والعقد منها، وفي حديث رسول الله ﷺ قال: ﴿مَنْ أَتَاكُمْ وَ أَمْرُكُمْ جَمِيعًا عَلَى وَاحد يُرِيدُ أَنْ يَشْتَقَ عَصَاكُمْ أَوْ يَشُقَ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوه﴾ هذا يدل على أنه يترتب على اختيار الأمة ما لا يترتب إذا لم تكن هي المختارة لإمامها، وقد خاطب عمر الناس قائلا ضمن خطبة طويلة: "...من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو والذي بايعه ثغرة أن يقتلا، ولا شك أن الأمة إذا أخذت في سلطانها وراقبت حاكمها وسادت وقادت وأغلقت باب الفتن".[1]

4-2 ومن أبرز مظاهر المشاركة السياسية في النظام الإسلامي كونه نظام شوري،[2] الشورى فيه واجبة لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ...﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[3] وقال الحسن رحمه الله: "لو نزل بالرجل أمرا

يحتمل وجودها أو مشكل، انبغى له أن يشاور من جمع العلم والأمانة، فقال ابن حويز منداد واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيها أشكل عليهم من أمور الدين".[4]

فالحديث عن المشاركة السياسية الشعبية يدفعنا للتمعن في مبدأ الشورى في الإسلام باعتباره من أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية عامة، وهي حكم الشعب، فالإسلام في الواقع يركز على أهمية ارتباط الفرد بالمجتمع أو أهمية الجماعة وقد جعل الإسلام الشورى أساسا من أسس الدولة ونص على مبدأ الشورى في القرآن الكريم بما لا يقبل التأويل،[5] فقد جاء في سورة الشورى قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾

هذا الأساس نجده لا يقتصر فقط على تعامل الأفراد وعلاقاتهم مع بعضهم البعض، إنما يتعداه إلى العلاقات العامة ومبدأ الشورى يسري على كل أوجه الحياة السياسية وكل الأمور ذات الطابع العام في الدولة فالشورى

---

[1] محمد يسري إبراهيم، **بحث المشاركة السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية**، 10-03-2011. عن:
[http: «www.4shared document\75 uto gk\25\02\2016\14h :00]

[2] **محمد يسري إبراهيم، مرجع نفسه.**

[3] سورة الشورى الآية 137، ص 487.

[4] **محمد يسري إبراهيم، مرجع نفسه.**

[5] سفيان الطاهر الأسود، **علم الاجتماع السياسي**. دار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2002، ص 181.

جزء لا يتجزأ من أسلوب الحكم وهناك العديد من الأمثلة في القرآن والسنة تؤكد على الشورى كمبدأ أو أساس لممارسة السلطة من كل جوانبها، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾.

فالشورى من المفاهيم الأساسية التي تمثل المشاركة الشعبية، الرقابة والمتابعة الشعبية على أعمال الحكومة فالدولة الإسلامية مؤسسة أساسا على الرمز الشعبي والشورى الحقيقية.

وقال العلماء: أن الشورى عبادة، وبحث عن الحق والصواب، ووسيلة للكشف عن المواهب والقدرات، واختيار لمعادن الرجال، وجمع القلوب وتأليف بينها على العلم والخير والإيمان، وتربية الأمة، وبناء لقواها الفكرية، وتنسيق جهودها، وإفادة من كل عناصرها وإغلاق لأبواب الشروق ولفت الأحقاد، والشورى هي السبيل للرأي الجماعي، الذي هو خير للفرد والمجتمع فال رسول الله ﷺ : "إِنَ أُمَتِي لاَ تَجْتَمِعْ عَلَى ضَلاَلَةٍ". رواه ابن ماجه

كما أتاح الإسلام حق المشاركة في الحياة العامة باعتبار حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه اعتمالا لمبدأ الشورى، وكل فرد في الأمة أهل لتولي المنصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي لقوله ﷺ : "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَد عَلَى مَا سِوَاهُمْ". رواه أحمد ، ومن حق الأمة أن تختار حكامها بإرادتها الخاصة، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم، إذا حادو عن الشريعة: "إني وليت عليكم ولست بخير منكم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم". من خطبة أبي بكر الصديق عند توليه الخلافة.[1]

4-3 وعرفت الشريعة الإسلامية مبدأ الانتخابات الذي يقتضي اختيار الأصلح والأحق دون غيره، فالرسول ﷺ عن أبي هريرة يقول: "إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ في سَفَر، فَلْيَؤُمُّوا أَحَدَهُمْ". وقال رسول الله ﷺ لثلاث وسبعين رجلا وامرأتين من الأوس والخزرج عندما تمت البيعة لهم أخرجوا إلى إلي منكم اثنتي عشر نقيبا ليكونوا على قومهم بما فيهم، أي أن رسول الله ﷺ طلب منهم أن يختاروا نقباء من بينهم ممثلين عنهم يكونون مسئولين عمن يمثلوهم، فقال ﷺ : "أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء، وأنا كفيل على قومي قالوا نعم"، إن الرسول الكريم بهذا الأمر وضع اللبنة الأولى لقيام الدولة الإسلامية من خلال ما أرسى من مبدأ الاختبار وتعيين الحكماء والرؤساء

[1] سفيان الطاهر الأسود، **مرجع سابق**، ص 182.

والمسئولين، فالرسول مؤيد بالوحي والناطق به لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى(6)إِنْ هُوَ إِلَا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [1] سورة النجم

وفي عهد الخلافة الراشدة يقو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لأهل الشورى عندما حضرته الوفاة، إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون لهذا الأمر –أي خلافة– إلا فيكم.

كما حصل مع الخليفة العادل عمر ابن عبد العزيز عندما انتقلت إليه الخلافة بالوراثة خلعها قائلا: "يا أيها الناس قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي مني فيه ولا طلبته له ولا مشورة من المسلمين، وإني خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاختاروا لأنفسكم، فأدلى إلى الحضور بأصواتهم علانية في المسجد هاتفين به أميرا للمؤمنين عن رضا منهم واختيار، وقد رفض عمر بن عبد العزيز إهدار آراء المسلمين وعدم إطلاعهم أو مشاركتهم وخاصة في أمرهم هذا –تولي الخلافة– وعليه يجب إفساح الطريق أمامهم ليختاروا أميرهم وحاكمهم دون تسلط أو تحكم من أحد.[2]

المساواة في الإسلام:

3-4 جاء الإسلام ليقيم ويؤسس مبدأ المساواة بين جميع البشر وبين الأفراد ومنها المساواة بين الذكر والأنثى، فالحرية في الإسلام ليست مطلقة بالكلية لا للرجل ولا للمرأة على السواء ولكنها تخضع لضوابط الأخلاقيات الفاصلة والقيم والمبادئ.[3]

فالناس متساوون في أصل النشأة، فالامتياز بجنس أو نسب أو لغة أو طبقة أو هيئة أو قبيلة أو حتى حالة اجتماعية، قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس إلا أن ربكم واحد، لا فضل لعربي على أعجمي ولا عجمي على عربي ولا أسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم" فمبدأ المساواة عقيدة في قلب كل مسلم فلا امتياز بحاكم على محكوم، بل الجميع متساوون عند ربهم، لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى، قال ﷺ: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم".

[1] سورة النجم، الآية 6.

[2] سعدون محمود الساموك، **حقوق الانسان في الاديان**.الاردن:عمان،دار المناهج للنشر والتوزيع،2007 ،ص 184ص185..

[3] خالد حمود العزب، **المشاركة السياسية للمرأة رؤية شرعية وتنموية.(ب م)** مؤسسة التنوير للتنمية الاجتماعي،الطبعةالاولى، 2012 ص 25.

2, المساواة أمام القضاء والقانون:

الإسلام يساوي بين أتباعه حاكما ومحكوما أمام القضاء فلا يحابي أحدا مهما بلغ شأنه على أضعف الناس شأنا، فالقاضي المسلم لا يقبل شفاعة وإنما يطبق شرع الله، لا يعترف الإسلام بمحاكم خاصة لطبقة الأشراف أو المثقفين، بل هي محكمة شرعية للجميع الضعيف والشريف قال ﷺ: "إنما أهلك من قبلكم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، واليم الله لو أن فاطمة بنت فعلت ما فعله لقطعت يدها".

3, المساواة بين مواطن الدولة الإسلامية:

لقد جاء الإسلام بضمانات لحرية وحقوق المواطنين جميعا فقد ساوى الإسلام بين مواطنيه مسلما أو غير مسلم في معظم الحقوق المالية بل وربما أن غير المسلمين يتكلفون بالتزامات مالية أقل مما يجب على المواطن المسلم، وما يدفعه غير المسلم من جزية وهي أقل بكثير من الزكاة مقابل تكفل بالرعاية والحماية والضمان ومساواته بالمسلم في المعاملة.[1]

وتقترن المشاركة السياسية في الإسلام بمبدأ الشورى الذي يقوم على رأي الجماعة والتي لها علاقة بالمشاركة الشعبية والرقابة والمتابعة الشعبية على أعمال الحكومة، كما عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ الانتخاب والذي يعني اختيار الأجدر لتولي المنصب ومحاسبتها وعزلها إن كان حاد عن الشريعة الإسلامية.

[1] احمد محمد المومني، **نظام الحكم في الإسلام** .الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ص 153ص155.

II. المبحث الثاني: خصائص المشاركة السياسية، صورها وعلاقتها ببعض المفاهيم الأخرى

سنتناول في هذا المبحث خصائص المشاركة السياسية باعتبارها توضح لنا فحوى المشاركة السياسية إضافة إلى صورها وعلاقتها ببعض المفاهيمو هذا ما نعرضه وفق ثلاث مطالب:

1. المطلب الأول: خصائص المشاركة السياسية.

تتسم المشاركة السياسية بخصائص تتباين باختلاف آراء الكتاب الباحثين والدارسين لها نذكر منها ما يلي:

1. المشاركة السياسية: قد تكون إما اختيارية وبإرادة حرة، وتقوم نتيجة رغبة أكيدة لدي المواطن وذلك من أجل المساهمة في الحياة السياسية لتحقيق الأهداف المنشودة سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويكون ذلك من أجل جمعيات ومؤسسات حكومية ويكون الانضمام إليها متاحا للجميع رجالا ونساءا.

وقد تكون المشاركة السياسية إجبارية نتيجة ضغط أو إكراه، وبالتالي تكون ممارستها دون قناعة منه، وهو ما يسمى بالنفاق السياسي وتكون هنا مشكلة غير حقيقية.[1]

2. يشير عبد العزيز إبراهيم عيسى و محمد محمد جاب الله عمارة في كتابها "السياسة بين النمذجة والمحاكاة "إلى أن السياسة هدف ووسيلة في آن واحد فهي هدف لآن الحياة الديمقراطية تقتضي ذلك مما ينتج عنها غير سلوكات المواطنين وثقافاتهم ووسيلة لدفع الجماهير للنهوض بالمجتمع والسير به في مسار التنمية.[2]

3. المشاركة السياسية تمثل عملية اجتماعية متعددة الجوانب تسعى من خلال التخطيط والتنفيذ والإدارة على إشراك جميع المواطنين في كل مراحل التنمية.

4. لا تقتصر المشاركة الجماهيرية على مكان أو حدود جغرافية معينة فهي تكون على النطاق محلي أو إقليمي أو قومي.

---

[1] مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، **تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية**.القاهرة : دراسة تأصيلية ، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعةالاولى، 2014 ص 33.

[2] بن ققة ، **مرجع سابق**، ص 85.

5. المشاركة السياسية ليست سلوكا جغرافيا بل هي مكتسبة يستمدها الفرد في مسرحياته وفق احتكاكه بالمؤسسات والأفراد.[1]

6. تعتبر المشاركة السياسية حق وواجب في آن واحد فهي حق: يتمتع به كل فرد في المجتمع وواجب يلزم بمقتضاه كل فرد لممارسة القضايا وخاصة تلك التي تهمه كقيامه بانتخاب من يمثله.[2]

وهنا من يحدد ثلاث خصائص رئيسية للمشاركة السياسية وهي: [3]

الفعل: يعني حركة ونشاط الجماهير من أجل تحقيق غاية معينة.

التطوع: أي أن جهود المواطنين طواعية وباختيارهم دون ضغط عليهم أو إجبارهم.

الاختيار: يكون من خلال إعطاء الحق للمشاركين باختيار نشاطهم السياسي

ويرى الدكتور"حسن الطاهر" عشر قضايا تعتبر بمثابة خصائص لما هي أن:

- تشمل المشاركة السياسية القيادة على الصعيد القومي، القيادات المحلية نشاط الأعضاء في ألي تنظيم وقيادة الرأي من غير الرسميين.
- أن المشاركة السياسية هي مجرد أداة لتحقيق هدف وهو الحرية السياسية.
- المشاركة السياسية ليست هي الديمقراطية، بل مجرد مبدأ من ستة عشر مبدأ تقوم عليها الديمقراطية من المتطور الغربي.
- أن المشركة السياسية سلوك إيجابي يختلف من مجرد الاهتمام من زاوية ومن زاوية أخرى يختلف عن نقيض المشاركة التي هي اللامبالاة لسياسية.
- المشاركة تحتاج إلى ضمانات وإجراءات تكفل ممارستها ممارسة فعلية.
- يجب أن لا تكون المشاركة السياسية نتيجة ضغوطات التي تمارسها السلطة على المواطنين للتأثير في درجة وكيفية مشاركتهم.
- تأتي المشاركة من الإقناع ومن تم فهي ترتبط ارتباطا عضويا بالوعي السياسي والتنشئة السياسية ومستوى التعليم.

---

[1] ناجي عبد النور، **مدخل إلى علم السياسة**.الجزائر: عنابة، دار العلوم 2007، ص 12.

[2] **مرجع نفسه**، ص 127.

[3] بن ققة ، **مرجع سابق**، ص 86.

- أن المشاركة السياسية لا تتم في غياب الحرية الإعلامية وتدفق المعلومات من القيادة إلى القاعدة والعكس.

2. المطلب الثاني: صور المشاركة السياسية.

2-1 لقد تعددت تصنيفات الباحثين لصور وأشكال المشاركة السياسية وفقا للمعايير والأسس التي اعتمدت عليها، فبما أن المشاركة السياسية هي إسهام وانشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعهم، سواء كان هذا الانشغال عن طريق التأييد أو الرفض أو المقاومة أو التظاهر، فيمكن التمييز بين شكلين مت المشاركة:

أ. **المشاركة السياسية الرسمية:** فمن المعروف أن الرسميين وأصحاب المناصب هم الذين يقومون بها، من واقع الحفاظ على مصالحهم، من خلال تحقيق الدوام والاستمرار والاستقرار للنسق الذي يهيمنون عليه، وهم من خلال هذه العملية قد يواجهون مصاعب أو صراعات مع ذوي المصالح الآخرين من أعضاء المجتمع.[1]

ويشير الدكتور عبد الحليم الزيات إلى أن المشاركة الرسمية تعتبر النمط الشائع والبارز ويوضح أن هناك نماذج كثيرة لقادة استمروا يشاركون في الحياة السياسية، رغم ابتعادهم عن المنصب الرسمي، كأن يتحولوا إلى صفوف المعارضة، ومن المنصب الرسمي إلى العمل الحزبي أو النقابي، ومن ثم لا تعد مشاركتهم مرتبطة باستمرارهم في هذا المنصب، وإن كان من المحتمل قد استفادوا من عملهم الرسمي السابق، في تطوير اتجاههم نحو المشاركة، وزيادة حرمهم على ممارستها، لكن هذا لا يعني أن المشاركة الرسمية إيجابية دائما، أو تعتبر بشكل صحيح عن الأهداف الحقيقية للجماهير في كل الأحوال.[2]

ب. **المشاركة السياسية غير الرسمية:** وتمثلها جماعات المصلحة والضغط والأقليات هذا الأمر يقودا إلى التسليم بأن المعارضة في أي نسق سياسي هي بمثالة المشاركة السياسية غير الرسمية.[3]

---

[1] سامية خضر صالح، **المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية**، (ب م)، (ب د ن)،2005، ص 28.

[2] الزيات، **مرجع سابق**، ص 89.

[3] سفيان الطاهر الأسود، **مرجع سابق**، ص 177.

2-2 كما لخص الدكتور **إبراهيم أبراش** في كتابه عن علم الاجتماع السياسي، صور المشاركة السياسية في النقاط التالية:[1]

- **مشاركة مؤسساتية (مشاركة رسمية):** هي مشاركة تحدث عن طريق السلوكيات والمؤسسات الرسمية والدائمة للدولة، تخص أولئك المسئولين السياسيين الذين يقومون بوظائفهم السياسية الثابتة كرئيس الدولة، الوزراء والبرلمانيين والأعوان التنفيذيين، أو بشكل آخر أولئك المنخرطين في النظام السياسي.
- **مشاركة منظمة:** تتم في إطار مؤسسات أو تنظيمات قائمة، تشكل حلقة وصل بين المواطن السياسي، بمعنى آخر هي الأجهزة التي تقوم بمهمة تجميع المطالب الفردية وتحويلها إلى اختيارات سياسية عامة في إطار برامج محددة من هذه الأجهزة المنظمة، الأحزاب السياسية، النقابات، جماعات الضغط.
- **مشاركة مستقلة:** تتمثل في مشاركة المواطن بصفة فردية، بحكم تمتعه بحرية مطلقة في تحديد نوع مشاركته ودرجتها، ومخير في أن يشارك أو بلا يشارك.

ويجمع أغلب العلماء على أن هناك شكلين للمشركة السياسية ويتضح ذلك من خلال دراسة **(Golman, Berru Janda)** حيث تنقسم إلى:[2]

أ. المشاركة التقليدية: التي تمثل نظام سلوك سياسي، يستخدم القنوات الشرعية للحكومة الممثلة، ومثال ذلك الانتخابات ويشترك الأفراد في السلوك المدعّم الذي يعبّر عن الولاء للحكومة والدولة، ويشارك المواطنون في السياسة التقليدية للتأثير على سياسة الحكومة وقد يسعى الناس إلى منافع معينة لأنفسهم.

ب. المشاركة غير التقليدية: وهي السلوك النسبي غير السائد والذي يتحدى أو يهدد القنوات الحكومية الشرعية، وقد اتضح أن المشاركة غير التقليدية قد حققت النجاح في التأثير على سياسة الحكومة الشرعية وقد اتضح أن المشاركة غير التقليدية قد حققت النجاح في التأثير على سياسة الحكومة خلال حرب الفيتنام حيث دعمت حركة الحقوق المدنية معارضي التفرقة العنصرية.

3-2 وتنقسم المشاركة السياسية عند **كونواي** إلى عدة صور:[3]

النشاط الإيجابي مقابل السلبي، التقليدي مقابل غير تقليدي والرمزي مقابل الواسطي.

---

[1] بن ققة ، **مرجع سابق**، ص 91.

[2] سامية خضر صالح، **مرجع سابق**، ص 31.

[3] المرجع نفسه.

وتشمل حركة **المشاركة النشطة:** التصويت وكتابة الخطابات الحكومية، والعمل من خلال التبرع بالوقت أو المال المرشح ما، في حين تشمل **المشاركة السلبية** الدراية بالموضوعات السياسية وحضور المناسبات أو الاجتماعات واللقاءات المدعمة للحكومة، وتتبع الحملات السياسية والمعرفة بالأنشطة والقرارات الحكومية، وتعد الأمثلة بهاتين الفئتين **صورا للمشاركة التقليدية.**

وتشمل **الصور الغير التقليدية** غير القانونية، المشاركة في حرق اللافتات وتفجير المباني الحكومية وقمع مشاركة الآخرين من الناس.

أما **المشاركة الرمزية** فهي تخدم معتقدات الناس فيما يتعلق بشرعية الحكومة وتشتمل على التضحية وترديد النشيد الوطني ولا يتوقع المواطن أن الحصول على فوائد من هذه الأفعال وفي مقابل رمزية الرمزية تعد **المشاركة الواسطية** مشاركة فعالة تحرك رغبات المواطنين لحصول مرشح معين على أصوات الناخبين.

ويقسم عبد الهادي الجوهري في كتابه قاموس علم الاجتماع المشاركة السياسية من حيث النشاط إلى:

- **المشاركة في النشاطات السياسية المباشرة أو الأولية:** المتمثلة في تقلد المناصب، عضوية الحزب، الترشح في الانتخابات، يعتبر الترشح عموما سواء للمجالس النيابية أو لرئاسة الدولة من صور المشاركة السياسية، فهو مشاركة في صنع القرار السياسي، في الدولة والمساهمة في الحياة السياسية، ومن ثم لا معنى للحياة السياسية والديمقراطية الحقيقية في بلد من البلدان، ما لم تكن السبل فيه متاحة على قدم المساواة، ليس فقط بين الذكور فيما بينهم، وإنما بين هؤلاء الذكور والنساء للمشاركة فيها والمساهمة بحرية في صيغتها.
- أما **النشاطات السياسية غير المباشرة** تتمثل في الوقوف على المسائل العامة، والعضوية في هيئات التطور والتدرج الهرمي بالتصويت وينتهي بتقلد منصب سياسي أو إداري.[1]

3. المطلب الثاني: علاقة المشاركة السياسية ببعض المفاهيم الأخرى

بما أن المشاركة السياسية هي العصب الحيوي لمختلف الممارسات داخل الدولة، وتمثل تعبيرا واضحا عن سيادة قيم الحرية والعدالة والمساواة، فالمشاركة جزء لا ينفصل عن المفاهيم المرتبطة بها، ومن هذا نشير إلى بعض المفاهيم ذات الصلة الوثيقة بالمشاركة السياسية:

[1] سامية خضر صالح، **مرجع نفسه.**

1) المشاركة السياسية والديمقراطية:

من أجل الإلمام بالعلاقة بين هذين المصطلحين لابد أن نتطرق لتعريف الديمقراطية وللوقوف على هذا المصطلح، فيمكن التمييز بين نوعين من المفاهيم المتعلقة بالديمقراطية أحدهما "مثالي" والآخر "واقعي" فأما المعنى المثالي، فهو عبارة عن مجرد شعر، يرى من خلاله المبشرون به أن الديمقراطية هي "حكم الشعب[1] بالشعب ولصالح الشعب" وهو المفهوم الذي جاء به **(ابرهام لينكولن)**، وهي أيضا: "ذلك النوع من التنظيم السياسي الذي يكون فيه الرأي العام هو الحاكم"، وهذه الفكرة لم تتحقق لا قديما ولا حديثا.

أما المفهوم الأقرب إلى الواقع، وممكن التحقيق والمتناول في يومنا هذا هو: "حكم الكثرة أو الأغلبية" الذي يشير إلى الحكم الديمقراطية باعتباره آلية لإرادة المجتمعات بصفة عامة، وفي الإدارة السياسية بصفة، يتضمن مجموعة من القواعد تشكل مضمونه ومبتغاه، وأساس هذه القواعد، الحرية والدفاع عن كرامة الإنسان، والمساواة بين الناس، وتداول السلطة، وحق في المشاركة وحق الناس في مساءلة حكامهم.[2]

ويمكن الإشارة إلى أن المشاركة هي جزء لا ينفصل عن مفهومات الديمقراطية كالتجمع والمساواة، وسيادة الشعب، ومناقشة القوانين أو تعديلها،كما أن المشاركة السياسية تعد المقياس لنمو الحكومات الديمقراطية، وهناك من يعتبر عملية المشاركة السياسية من الأنشطة الإدارية التي يشارك الأفراد، بمقتضاها في اختيار الحاكم وصياغة السياسة العامة بشكل أو غير مبشر أي أنها تعني اشتراك الأفراد في مختلف مستويات النظام السياسي.

ومنه تعتبر المشاركة السياسة هي أساس الديمقراطية من خلال اتساع الاقتراع الشامل وامتداده بدرجات مختلفة من دولة إلى أخرى، لكل أعضاء المجتمع من حيث الرجال مثل النساء، ومن خلال أيضا المؤسسات الشرعية التي تشجع وتسير اللقاءات والتجمعات السياسية.[3]

وبالإشارة إلى تعريف الباحث **جمال علي زهران** للديمقراطية على أنها: "أسلوب للحياة، ونظام يقوم على قناعة كاملة من مواطني المجتمع البشري بقيمة الديمقراطية فكرا وممارسة، وقناعة كاملة بالمبادئ الأساسية من حرية ومساواة وعدالة، وأن السيادة للشعب دون سواه كما أن هذه المبادئ تستلزم آليات معينة تجسد المبدأ إلى

---

[1] جمال الدين بن عمير ، **إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة.**(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004،2005)، ص26.

[2] المرجع نفسه، ص 26.

[3] سامية خضر صالح، **مرجع سابق**، ص 20.

واقع حي متجدد، كتعدد الأحزاب والأفكار وكل ما من شأنه تحقيق سيادة الشعب ومصلحته العامة"، فتظهر العلاقة التي تربط المشاركة السياسية بالديمقراطية هي علاقة وثيقة، إذ لا يمكن الحديث عن المشاركة السياسية في غياب الديمقراطية القائمة على المساواة، وتكافؤ الفرص من مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المبنية على العدالة الاجتماعية، والإيمان بالاختلاف وشرعية التعدد.[1]

كما لا يمكن الحديث عن الديمقراطية في غياب أو انعدام المشاركة السياسية الفعلية والحقيقية، فالمشاركة السياسية هي حق من حقوق المواطنين يجب تجسيده عمليا في أرض الواقع، إما من خلال التأثير على صناع القرار أو المشاركة المباشرة في صنع القرارات واتخاذها، وبذلك تكون صيرورة المشاركة السياسية حقا للمواطنين يعبر عن مرحلة تطور الحياة السياسية والاجتماعية.[2]

2) المشاركة السياسية والاستقرار السياسي:

استحوذ موضوع الاستقرار السياسي على اهتمام العديد من المفكرين السياسيين، وقامت الدراسات من أجل تحديد مفهوم له، وللاقتراب من هذا المفهوم نجد توجه المدرسة الكلاسيكية في تعريفها للاستقرار السياسي يرادف غياب العنف السياسي المستقر هو ذلك النظام الذي يسوده السلم وطاعة القانون، وأما المدرسة النظمية فتنطلق من أن الاستقرار السياسي يكون مرادفا لحكم النظام والإبقاء عليه، كما أنه يعني القدرة على التكيف على الأوضاع والظروف المتغيرة، ومواجهة التحديات المختلفة من أجل الحفاظ على الاستقرار.

ومنه يمكن تعريف الاستقرار السياسي على أنه عملية التغير التدريجي المنضبط، والني تتسم بتضاؤل العنف السياسي وتزايد الشرعية والكفاءة في قدرات النظام،[3] ويعرفه **حسن موسى الصفار**: "بأنه وجود نظام مقبول من العلاقات بين قول الأمة وأطرافها، ويقابل ذلك حالة الاضطراب، حين تختل علاقة الأطراف مع بعضها فيقع بينها لعداء والنزاع".

---

[1] عائشة عباش ، **إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي مثال تونس.** (مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، بن يوسف بن خدة، الجزائر)، ص 44.

[2] حريزي، **مرجع سابق**، ص29.

[3] سفيان فوكة، مليكة بوضياف، **مداخلة بعنوان الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية.**(جامعة حسيبة بن و علي، شلف)، ص 14.

وبهذا فتحقيق الاستقرار السياسي يتطلب أن يكون النظام السياسي السائد مجسدا لإرادة الجماهير، وقادرا على بلورة مصالحهم، عن طريق المشاركة السياسية هذه الأخيرة التي تعني انخراط المواطنين في عملية صنع القرار والتعبير عن مصالحهم وهذا من يؤدي إلى الارتقاء السياسي وإبعاد العنف عن النظام السياسي وبالتالي تحقيق الاستقرار.

تجدر الإشارة إلى وجود تفسيرين لعلاقة الاستقرار السياسي بالمشاركة السياسية، فالأول يجعل من المشاركة السياسية أداة لتحقيق الاستقرار، أما التفسير الثاني فيؤكد أن اتساع نطاق المشاركة السياسية من شأنه أن يفرض الهيمنة على لمؤسسات السياسية وقد يؤدي أو يقود إلى حالة من عدم الاستقرار، وتبرز أهمية المشاركة السياسية أيضا في كونها تكسب الشرعية للنظام السياسي عن طريق التداول لسلمي للسلطة، فهي تعتبر الوسيلة الفعالة والرشيدة في تحقيق مختلف تطلعات وانشغالات المواطنين بعيدا عن الوسائل السلبية الأخرى، كأعمال التخريب والمظاهرات غير السلمية.[1]

3) المشاركة السياسية والثقافة السياسية:

يرتبط مفهوم الثقافة السياسية بالفلسفة التي تؤكد على تلقين المبادئ والقيم السياسية في مراحل مبكرة من عمر الفرد، ومع تسليمنا بأهمية الخيرات المبكرة في تشكيل شخصية الفرد، فالثقافة السياسية لا تنتقل من جيل لآخر كمسلمات إنما تتعرض القدر من التغيير، إن التفكير في تفاصيل البنية الثقافية السياسية المكونة في ظل البحث في المفاهيم السياسية الأساسية، إذ من خلال فهم كيف تتركب هذه البنية وتنظم في الوعي الاجتماعي.[2]

فالمجتمعات التي خرجت لتوها من مرحلة التسلط تشهد في المراحل الأولى للتحول الديمقراطي معدلات عالية للمشاركة السياسية تبدو غريبة قياسا إلى افتراض أن هذه المجتمعات لم تنضج فيها الثقافة السياسية بعد، وبالطبع فإن المشاركة السياسية ليست مرادفا لمفهوم الثقافة السياسية، هذا يعني أن المشاركة ليست بالضرورة متزامنة مع وجود الثقافة السياسية، فالمشاركة هي آلية وليست قيمة في حد ذاتها، أي أنها ممارسة وليست فقط اعتقاد، وإن كان هذا الاعتقاد يؤثر بلا شك على نمط وفعالية المشاركة، وإن كان الكثيرون يربطون تلقائيا قضية عدم المشاركة السياسية والنظام الغير ديمقراطي وبين طبيعة الثقافة السياسية السائدة فيه، فإن ذلك ليس

---

[1] مصعب شنين، **أثر الاستقرار السياسي على التنمية السياسية في الجزائر**. (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013)، ص3.

[2] سماح قارح ، "التغيير الاجتماعي والتنشئة السياسية "،**مجلة كلية الاداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية**، قسم علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع2-3 جوان 2008 ،ص7.

بالضرورة صحيحا على الأقل في حالة الدول التي دخلت مرحلة التحديث، كما هو حال الدول العربية، دون أن ينتج ذلك انفتاحا سياسيا والصحيح في هذه الحالة أن الأمر ربما يكون مرتبطا أكثر بجدوى المشاركة التي تبدو عديمة القيمة في ظل نظام غير ديمقراطي.[1]

4) المشاركة السياسية والتنمية السياسية:

من أجل توضيح العلاقة بين كل من المشاركة السياسية والتنمية السياسية لا بد أن نتطرق أول **مفهوم التنمية السياسية** إذ يعرفها أحمد وهبان على أنها عملية سياسية متعددة الغايات، تستهدف ترسيخ فكرة المواطنة وتحقيق التكامل والاستقرار داخل ربوع المجتمع، وزيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية، وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على إعمال قوانينها وسياستها على سائر إقليم الدولة، ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم والموارد الاقتصادية المتاحة، فضلا على إضفاء الشرعية على السلطة بحيث تستند على أساس قانوني فيما يتصل باعتلائها وممارستها وتداولها.[2]

كما تعرف التنمية على أنها توحيد جهود جميع المواطنين مع جهود الحكومة لتحسين الظروف الاجتماعية والسياسية للجماهير، وربطهم بظروف مجتمعهم ونمط الحياة فيه، وتمكينهم من المساهمة في تحقيق التقدم والرقي لمجتمعاتهم، وبالتالي هناك ارتباط وثيق وتأثير متبادل بين المشاركة والتنمية حيث تتيح التنمية فرصا أكبر لتوسيع مجالات المشاركة، وترتبط المشاركة السياسية في الغالب بوجود النظام السياسي الذي يعرف درجة مرتفعة من المشاركة في مؤسساته المختلفة، فالمجتمع الذي تدار مؤسساته على أساس سلطوي لا يسمح ولا يشجع على المشاركة السياسية للأفراد، فالجماهير هدف التنمية وهم أدوات تنفيذ برامجها وبدون مشاركتهم لن تستطيع الحكومة طرح الفكر التنموي أو محاولة تنفيذه.[3]

وتسعى التنمية السياسية إلى تفعيل المشاركة السياسية على صعيد الفرد والمجتمع، من خلال التنافس عبر قنوات المؤسسات السياسية، حيث أن المشاركة السياسية هي إحدى الميكانيزمات الرئيسية للتنمية، وممارستها لتفعيل دور المواطن في تحقيق الديمقراطية.[4]

---

[1] حسين بن كادي، **التنمية السياسية في الوطن العربي وآفاقها**. (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008)، ص 110.

[2] عباش، **مرجع سابق** ، ص 23.

[3] عليوة السيد، منى محمد، **المشاركة السياسية**، (ب م) مركز دمشق للدراسات النظرية وحقوق المدنية، 2008

[4] هيا مصالحة، سليم القيسي، **المعدات البنائية للتنمية السياسية في المجتمع الأردني**، دراسة ميدانية، 2013، ص 3.

المبحث الثالث: محددات المشاركة السياسية

سنتناول في هذا المبحث المحددات التي يجب أن تكون من جل المشاركة الفعالة في الحياة السياسية.

1. المطلب الأول: مراحل ا لمشاركة السياسية:

3-1 يجمع معظم الباحثين على أن هناك أربع مراحل للمشاركة السياسية كالآتي:[1]

1) **الاهتمام السياسي:** ويندرج هذا الاهتمام بمجرد متابعة الاهتمام بالقضايا العامة، وعلى فترات مختلفة طويلة كانت أم قصيرة، بالإضافة إلى متابعة الأحداث السياسية، حيث يميل بعض الأفراد ويتوجهون إلى الاشتراك في المناقشات السياسية مع أفراد عائلتهم وبين زملائهم في العمل، ويزداد هذا الاهتمام وقت الأزمات وخلال الحملات الانتخابية.
2) **المعرفة السياسية:** ونعني بها التعرف على الشخصيات ذات الطابع السياسي في المجتمع، وهذا على المستوى المحلي أو القومي، ومثل ذلك أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء المجلس المحلي والشخصيات القومية كالوزراء.
3) **التصويت السياسي:** وهو المشاركة في الحملات الانتخابية للدعم والمساندة المادية عن طريق تمويل الحملات ومساعدة المرشحين.
4) **المطالب السياسية:** وتتمثل في الاتصال بالأجهزة الرسمية، وتقديم الشكاوي والالتماسات، والاشتراك في الأحزاب والجمعيات التطوعية.[2]

[1] أحمد سعيد تاج الدين،(ترجمة،نشوى عبد الحميد)، **الشباب والمشاركة السياسية**.(ب م)، (ب د ن)، ص24

[2] قاموس النبأ، مصطلحات سياسية نقلا عن موقع

http : www.annabaa.org\nbanews\61\98.htm\31\03\2016 18:00

أما الدكتور **داوود الباز** يشير إلى ان عملية المشاركة مركبة تتكون من مراحل سابقة عنها:[1]

أ. **قرار دعوة الناخبين:** فيه يقوم الناخب بالمشاركة في المواعيد التي يحددها القرار بدعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء.

ب. **فتح باب الترشح وإجراءاته ومنازعاته:** يساهم المواطن في اختيار قياداته وممثليه في إدارة دفة الحكم.

ت. **إطار الترشح والمشاركة الدورات الانتخابية):** ويقصد بها النطاق المكاني الذي يرغب المترشح في تمثيله في البرلمان والذي يرشح نفسه أيضا في إطاره، ويجوب حدوده لممارسة الدعاية الانتخابية التي يهدف من وراءها لكسب أصوات الناخبين في ذلك الإطار الذي تدور بداخله عملية المشاركة الموصلة في النهاية إلى مقاعد البرلمان.

5) الدعاية السياسية: هي وسيلة تعريف المواطنين المرشحين وبرامجهم السياسية وفيها يعمل المرشحين على إبراز مزاياهم من أجل الحصول على أصوات الناخبين.[2]

2. المطلب الثاني: دوافع المشاركة السياسية.

تتعلق المشاركة السياسية بكيفية تأثير الأفكار والمفاهيم والقيم السائدة في العملية السياسية، وعملية صنع القرار، سواء من خلال العلاقة المباشرة بالحكم أو من خلال المؤسسات الوسيطة، ومن ذلك يسعى الفرد للمشاركة في مختلف المجالات والميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلاقا من عدة دوافع ويمكن تصنيفها وفق:

1) دوافع عامة: تتمثل في الشعور بأن المشاركة واجب والتزام من كل فرد اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، مما يستوجب مشاركة الجماهير بفاعلية في الحياة العامة للمجتمع، ويعبرون عن أدائهم وأفكارهم ورغباتهم فيما يجب اتخاذه من قرارات وقوانين وسياسات وفي البرامج التي تتخذ استجابة لاحتياجات المواطنين.

- الرغبة في لعب دور محوري ومؤثر في أنشطة المجتمع المختلفة للشكل الذي يؤثر على ماضيه ومستقبله، ويشعره بأهمية دوره وانعكاساته على دعم مسيرة التنمية.

[1] الباز، **مرجع سابق**، ص 358.

[2] قاموس النبأ، **مرجع سابق**، ص 7.

- الرغبة في تقوية الروابط بين فئات المجتمع وجماعاته بغية تحقيق نوع من التكامل والتفاعل بين هذه الفئات بما يحقق المصالح المشتركة بالنسبة لهذه الفئات والمجتمعات.

- الرضى أو عدم الرضى عن السياسات القائمة حيث أثبتت بعض الدراسات أن المشاركة الجماهيرية تزداد مع زيادة الرضى مع هذه السياسات والعكس صحيح.

- عوامل التنشئة الاجتماعية والسياسية في محيط الأسرة أو المؤسسات الدينية أو التطوعية أو الأحزاب ووسائل الاتصال وغيرها، والتي تنمي في الفرد قيمة المشاركة.

- توافر الضمانات القانونية والدستورية التي تضمن للمواطنين الأمن والمناخ الديمقراطي وسياسة القانون، وحرية التفكير والتعبير بما يتفق والمصالح العليا في المجتمع.

2) دوافع خاصة أو نفسية: وتتمثل في[1]

- محاولة التأثير على صنع السياسة العامة في المجتمع لتكون ملائمة للاحتياجات الفعلية والرغبات الخاصة بأفراد المجتمع التي تعود بالنفع عليه.

- تحقيق المكانة المميزة بين الأفراد واكتساب الشهرة والحصول على التقدير والاحترام.

- إشباع الحاجة إلى المشاركة حيث تنقسم إلى: الحاجات الأساسية كالمأكل والملبس والحاجة إلى المشاركة والحاجة إلى العاطفة والتقدير والحاجة إلى تحقيق الذات.

- تحقيق مصالح شخصية تتمثل في السيطرة والتمتع في النفوذ وتحقيق منافع مادية وغيرها من المصالح الشخصية.

- كما يسعى المشارك سياسيا بإثبات وجوده، وتأكيد ذاته كانسان حر في إرادته، قادر على اتخاذ موقف من موضوع سياسي هام، يحتاج هذا الدافع لمواطن يتمتع بتربية سياسية وطنية بعيدة عن مصالح الذاتية ضيقة، إلى جانب إحساس كبير بمسؤولية وطنية كبيرة.[2]

[1] قاموس النبأ، **مرجع سابق**، ص 7.

[2] ناصر الشيخ علي، **دور منضمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية**.فلسطين: المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات، بيت صاحور، 2010، ص36.

ويمكن تفصيل دوافع المشاركة السياسية من خلال:[1]

- **المشاركة السياسية كالتعبير عن وعي سياسي:** فالعديد من المشاركين السياسيين يتعاملون مع المشاركة كنوع من الواجب الوطني، وكمسؤولية وطنية، فالمشارك يربط بين حقوق يحصل عليها كونه جزء من المجتمع، وواجباته في المجتمع وبالتالي يتعامل مع مشاركة وطنية.
- **مشاركة سياسية كأداة للتعبير عن المطالب:** في هذه الحالة تكون مطالب ذات صبغة نقابية أو سياسية أو اجتماعية، فالمشاركة في استفتاء الرأي، أو الانتخابات الرئاسية أو في الانتماء لحزب سياسي، يكون دافعه لذلك تلبية مطالب يرى أنه بهذه المشاركة يستحقها.
- **مشاركة سياسية بدوافع دينية وعرقية:** ويتجلى هذا النوع من المشاركة في الحركات القومية، والجمعيات الدينية، فأفراد هذه الجماعات يجدون في المشاركة أداة فعالة لإظهار فكرهم القومي أو الديني، وإقحام حركاتهم ضمن السياسة العامة للدولة، وملاحظ أن هذا النوع من المشاركة يخدم ثقافة سياسية وفرعية ويعتمد على قنوات خاصة لتنشئة سياسية، وغالبا تأخذهم مشاركو من هذا النوع لطابع عنيف صراعي في النسق السياسي.
- **مشاركة سياسية خوفا من السلطة:**[2] وهذا النوع من المشاركة يوجد في دول العالم الثالث وخصوصا لدى الشرائح التقليدية والأمية، وأفراد هذه الجماعات يرون في التصويت والانتخابات أ وفي الاستفتاء أو الخروج في مظاهرة أو مشاركة في تجمع ندعو إليه الدولة، أمورا سلطوية وأوامر صادرة من أعلى ما لهم سوى الخضوع لها، وهم يعتقدون أن الاستنكاف كالامتناع عن الإدلاء بالصوت في الانتخابات بمثابة تحدي للسلطة وموقف معادي لها، وأن السلطة ستعلم بأمرهم ويمكنها أن تعاقبهم، وعليه يسارعون للمشاركة بدافع الخوف.
- **المشاركة السياسية طلبا لمنصب أو موقع وظيفي أفضل:** فالعديد من الشباب يجدون في السلطة ومؤسساتها مواقع للعمل المريح أو المربح، ويجدون فيها ما يتناسب مع طموحاتهم، فينخرطوا في العمل السياسي بحماسة حتى يتمكنوا من تحقيق طموحاتهم إما بالوصول إلى البرلمان أو قيادة حزب من الأحزاب أو حتى الوصول إلى الوزارة.
- **المشاركة السياسية كسياسة دفاعية ضد خطر متوقع:** قد يكون المواطن لا مباليا سياسيا إلا أن أحداثا تمر بها البلاد تهدد مصالحه أو قيامه أو معتقداته فتدفعه للخروج من حالة اللامبالاة وينخرط في الحياة السياسية لمواجهة الخطر الدائم، مثلا انتشار الأفكار العنصرية والمتطرفة واحتمال وصولها إلى السلطة.

---

[1] عبد الرحيم سليم هاشم الشوبكي، **دور حركة الشبيبة الطلابية في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين.** (مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين نابلس، 2013)، ص 38.

[2] عبد الرحيم سليم هاشم الشوبكي، **مرجع نفسه**، ص 38ص39.

- **المشاركة السياسية كمظهر من مظاهر التضامن العائلي أو القبلي:** فالمشارك لا يكون له أي ميول سياسية ولا يرغب في شغل أي منصب سياسي، ولا ينتمي لأي جماعة سياسية ولكنه يشارك في الانتخابات ليدعم أخا أو قريبا ليضمن نجاحه، وهذا النوع من المشاركة آني وظرفي[1].

المطلب الثالث: مستويات المشاركة السياسية

في سياق أن المشاركة تعني بصفة عامة تلك الأنشطة الاختيارية أو التطوعية يساهم المواطنون من خلالها في الحياة العامة، فإن هذه المستويات تختلف من دولة لأخرى ومن فترة لأخرى في الدولة نفسها ويتوقف ذلك على مدى توفر الظروف التي تتيح المشاركة أو تقيدها، وعلى مدى إقبال المواطنين على الإسهام في العمل العام، ومنه يمكن الإشارة إلى أربعة مستويات:[2]

1) **المستوى الأعلى:** هم الناشطون في العمل السياسي، وقد وضع كارل دويتش ستة شروط وهي:
   - العضوية في منظمة سياسية.
   - التبرع لمنظمة سياسية أو لمترشح في الانتخابات العامة.
   - حضور اجتماعات سياسية بشكل دوري.
   - المشاركة في الحملات الانتخابية.
   - توجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للسلطة التنفيذية أو النيابية أو للصحافة.
   - الحديث في السياسة مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد.

2) **المستوى الثاني:**[3] المهتمون بالنشاط السياسي ويشمل هذا المستوى الذين يصوتون في الانتخابات ويتابعون بشكل عام ما يحدث على الساحة السياسية.

3) **المستوى الثالث:** الهامشيون في العمل السياسي ويشمل من لا يهتمون بالأمور السياسية ولا يميلون للاهتمام بالعمل السياسي ولا يخصصون أي وقت أو موارد له، وإن كان بعضهم يضطر للمشاركة بدرجة أو بأخرى في أوقات الأزمات، أو عندما يشعرون أن مصالحهم المباشرة مهددة، أو بأن ظروف حياتهم معرضة للتدهور.

---

[1] عبد الرحيم سليم هاشم الشوبكي، **مرجع سابق، ص40**.

[2] عبد الرحيم سليم هاشم الشوبكي، **مرجع نفسه**.

[3] قاموس النبأ، **مرجع سابق**، ص 25.

4) **المستوى الرابع:** المتطرفون سياسيا وهم أولئك الذين يعملون خارج الأطر الشرعية القائمة ويلجئون إلى أساليب العنف، كالأفراد الذين يشعرون بعداء اتجاه المجتمع بصفة عامة أو اتجاه النظام السياسي بصفة خاصة فهذا الفرد إما أن ينسحب من كل أشكال المشاركة وينضم إلى صفوف اللامبالين وإما أن لا يتجه إلى استخدام صور من المشاركة تتسم بالشدة والعنف.

وأعطى **ميشيلروش Michael Rush** نموذجا أكثر دقة وشمول من التصنيفات يشكل هرم يمكن تطبيقه على أنساق سياسية مختلفة كالآتي:

تصنيفات ميشيل روش لمستويات المشاركة السياسية

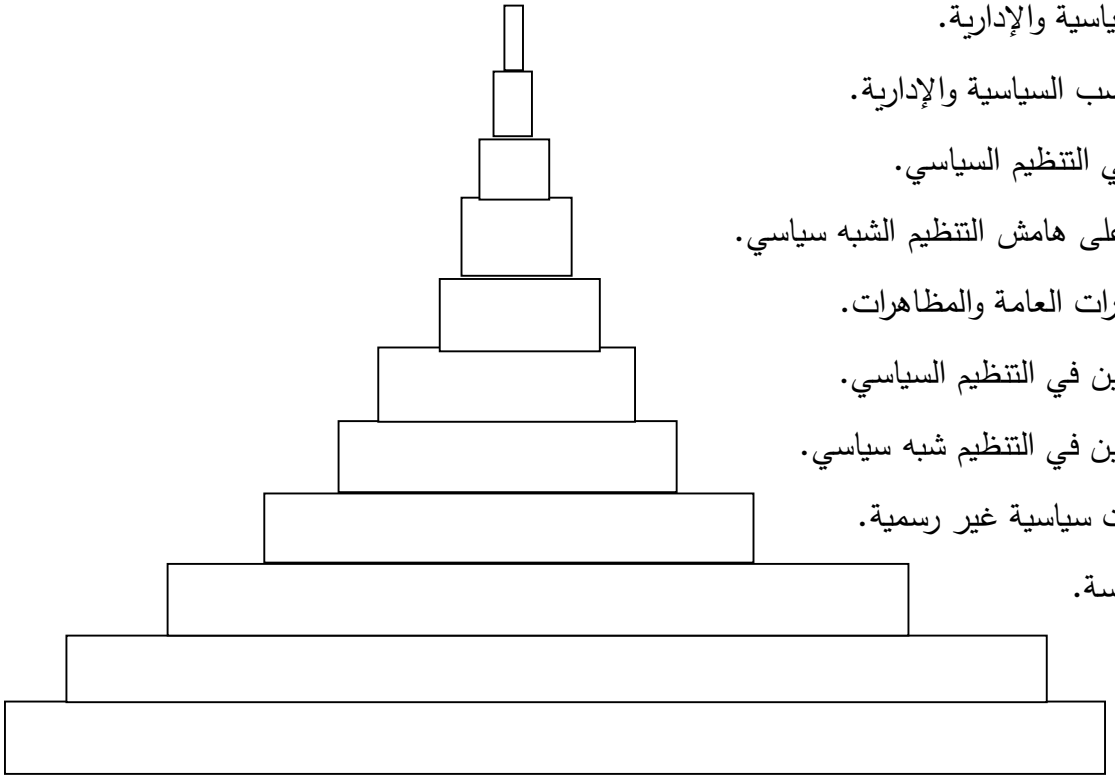

- شاغلي المناصب السياسية والإدارية.
- المتطلعون إلى المناصب السياسية والإدارية.
- الأعضاء النشطون في التنظيم السياسي.
- الأعضاء الناشطين على هامش التنظيم الشبه سياسي.
- المشاركون في المؤتمرات العامة والمظاهرات.
- الأعضاء غير النشطين في التنظيم السياسي.
- الأعضاء غير النشطين في التنظيم شبه سياسي.
- المشاركون في نقاشات سياسية غير رسمية.
- بعض الاهتمام بالسياسة.
- المصوتون.
- اللامبالون.

المصدر: بكار فتحي ،**الاغتراب السياسي أثره على المشاركة السياسية** دراسة حالة الجزائر1989 – 2012 (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة دكتور مولاي الطاهر ، سعيدة 2012-2013) ، ص61

أما **صاموئيل هنتغتون Samuel Huntington** فيرى في دراسته ظاهرة التحديث السياسي لدول العالم الثالث، أن المشاركة السياسية ثلاث مستويات مقترنة بتطور المجتمعات:[1]

المستوى الجزئي: يتميز بخصوصية ومحدودية القضايا المثارة من قبل المواطنين وعدم عموميتها، حيث أن المتأثرين والمنتفعين والمشاركين فيه هم قلة، مقارنة مع المجموع الذي لم يتأثر.

[1] سهام بن رحو، **المشاركة السياسية في الجزائر وتونس**. (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران 2006-2007)، ص 27.

المستوى الفرعي: يطلق عليه أيضا مجموعة السياسات الفرعية والسياسات التحالفية وأحيانا الوحدات الحكومية الفرعية، وتظهر لتفاوت اهتمام الأفراد بموضوعات السياسة العامة.

المستوى الكلي: تستقطب القضايا الكلية في هذا المستوى اهتمام ومشاركة كل الأطراف والفاعلين السياسيين الرسميين وغير الرسميين الذين يدلون ببدائلهم في هذه القضايا وبذلك تتسع دائرة المشاركين.

أما الباحث **ليستر ميلبراث** فيبين في كتابه **المشاركة السياسية**، وجود تسلسل هرمي للمشاركة، يتراوح بين عدم المشاركة وبين تولي منصب عام، ويكون أقل مستويات المشاركة الفعلية هو التصويت في الانتخابات، كما قام بتقسيم الشعب حسب درجة مشاركته إلى ثلاث مجموعات:

- **المجادلون Gladiator** : هم الناشطون سياسيا، تتراوح ما بين 5% إلى 7%.
- **المتفرجون Spectator:** هم الذين يشاركون في السياسة بمقدار الحد الأدنى، يمثلون حوالي 60%.
- **اللامبالون Apathetic:** هم الذين لا يشاركون في السياسة على الإطلاق، يمثلون حوالي 23%.

أخذ "ميلبرات" عبارة المجادلين والمتفرجين واللامبالين على سبيل القياس التمثيلي، من الأدوار التي كان يقوم بها صراع المجادلون في روما القديمة، فقد كانت جماعة صغيرة المجادلين تتقاتل بهدف تسلية متفرجين، وهم بدوهم يصفقون، ثم يدلون بأصواتهم ليبينوا من الذي كسب المعرفة، أما اللامبالون فإنهم لا يشاهدون المعركة أصلا.

ومن هذه الفكرة انطلق "ميلبراث" ليضع في الطبعة الثانية من نفس الكتاب الذي ذكرناه سابقا والذي أصدره سنة 1977 تسلسلا هرميا أكثر تعقيدا.

الشكل رقم (2): تسلسل هرمي للمشاركة عند ميلبراث

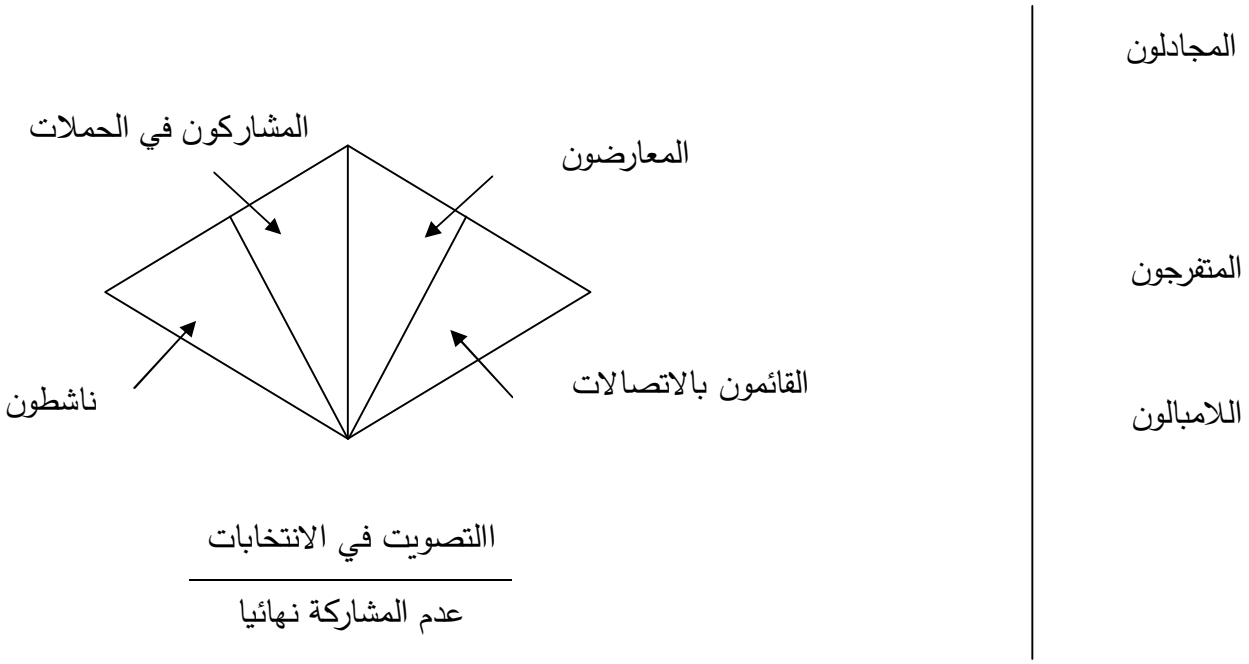

المصدر: بن ققة سعاد، **المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري، نموذج 1962، 2005**، (أطروحة دكتورة في العلوم الاجتماعية، جامعة بسكرة، 2011-2012،ص) 85.

كما قام كل من فيربا (**Verba**) وناي (Nie) وكيم (Kim) بوضع نموذج لمستويات المشاركة السياسية في دراستهم (Participation and Political Equality) سنة 1978 بصورة أكثر دقة وتعقيدا بحيث قسموا العينة الخاضعة للبحث والدراسة إلى ستة مجموعات كالآتي:[1]

1. **السلبيون كلية:** ويمثلون نسبة 22% وهم لا يهتمون ولا يكترثون نهائيا بالقضايا السياسية.
2. من يكون نشاطهم واهتمامهم منصبا على عميلة التصويت في الانتخابات فقط يمثلون 21%.
3. **المحليون:** وهم الأشخاص المولعون بالقضايا المحلية ونسبتهم 20%.
4. **محدودي الأفق:** أصحاب المصلحة الخاصة، وهم يهتمون بالقضايا التي لها علاقة بهم شخصيا وتقدر نسبتهم بـ 4%.
5. **المشاركون في الحملات السياسية:** فقط ولا يهتمون بأي نشاط سياسي آخر ونسبتهم 15%.
6. **المشاركون الفعالون:** وهم الأشخاص المشاركون في المجالات السياسية ولا يقتصر نشاطهم واهتمامهم على مجال محدد بعينة ونسبتهم 18%.

ومن هذا يتضح بشكل عام وجود مستويات مختلفة من للمشاركة السياسية، تتمثل قمتها في المشاركة على مستوى الدولة Participation State، ثم على مستوى المجتمع Community وأخيرا على مستوى صنع القرار في الوحدة المعيشية والعائلية Househol، تمثل المشاركة السياسية على مستوى المجتمع، مستوى الوسيط للمشاركة وتتضمن جهود المواطنين البسطاء لحماية مصالحهم، والتعبير عن أولوياتهم عن طريق نظام سياسي واجتماعي واقتصادي قد لا يتعارض مع هذه المصالح.

كل مستوى من مستويات المشاركة السياسية ينقسم إلى قسمين هما : النمط الرسمي يتمثل في التفاعلات التي تتضمن على مستوى الحكومة أو المؤسسات الرسمية، وقد تكون هذه التفاعلات غير مشروعة (رشاوى، ....)، علاقات القائد وغيرها من الأشكال التي تخترق القانون، والتي تتمثل النمط الغير رسمي.[2]

[1] بن ققة ، **مرجع سابق**، ص 20.

[2] **مرجع نفسه**، ص 86.

3. المطلب الرابع: قنوات و وسائل المشاركة السياسية

يمارس المواطن مشاركته السياسية، من خلال عدة وسائل تجسد وتنضم هذا الفعل، ووقف قنوات تتيح للفرد الحقوق السياسية، يمارسها بكل حرية وفعالية من أجل التأثير في العملية السياسية داخل مجتمعه، وبموجبها يتمكن من المساهمة في صنع القرارات والسياسية العامة والتأثير فيها، أو اختيار من ينوب عنه أو يمثله في صنع تلك السياسات والقرارات، ويمكن حصر هذه القنوات كما يلي:[1]

1) **المشاركة عن طريق عملية التصويت في الانتخابات:** يعتبر التصويت من أهم مظاهر المشاركة السياسية، وترسيخا واضحا للحقوق والحريات المادة 44 "يحق لكل مواطن التمتع بحقوقه المدنية والسياسية"

ويعرف الانتخاب على أنه مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب.

ويرى بعض علماء السياسة بأن الانتخاب هو ممارسة ديمقراطية تقوم بمقتضاها هيئة الناخبين بممارسة حقها في السيادة باختيار الحكام عن طريق التصويت وبالاشتراك في اتخاذ القرارات السياسية عن طريق الانتخاب الذي يوفر للهيئة الحاكمة الوجود الشرعي.

يوضح هذا التعريف أن الانتخاب وسيلة يختار الشعب من خلالها حكامه الذين يمثلونه ويعبرون عن إرادته إذ يصبح الانتخاب الشرعية على سلطة الحاكم، ومعنى ذلك قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسم.[2]

وتعتبر كلمة انتخاب Election مرادفة لحرية الاختيار، وعليه فالنظم الانتخابية هي بمثابة أدوات لاختيار الحاكمين، وقد قام كل من "ميشيل راش" "فيليب آلتوف" بتعريف الانتخابات على أنها عبارة عن وسائل الاختيار بين بديلين أو أكثر من خلال إبداء الأصوات، وتختلف عملية الانتخاب من موقف لآخر طبقا لثلاث تساؤلات:

من الذي ينتخب؟ ينتخب من؟ كيف تتم عملية الانتخاب؟[3]

---

[1] حريزي، **مرجع سابق**، ص 25.

[2] سمية عطاء الله، **دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي وإرساء الحكم الراشد، نموذج الجزائر**، (رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014)، ص 6.

[3] حريزي، **مرجع سابق**، ص 25.

ويعتبر الانتخاب وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودها من السلطة، واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية، ومن هذا يظهر الانتخاب كوسيلة للاتصال بين الحكومة والمحكومين، إذ هو التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة، باسم الشعب، وفي الفكر الفرنسي نجد تعريف جون بول شارناي (**Jean Paul Charnay**) الانتخابات بأنه: "ممارسة الحق على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة." ويتضح من هذا التعريف أن الانتخاب عمل جماعي، ومشروط، يخول لمن يستوفي شروطه في الاختيار.[1]

الانتخاب في العهود والمواثيق الدولية:

جاء في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة شؤونه العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين..."، "...لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلاده..."، "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان التصويت."

وقد جاء في المادة **25** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من أوجه التمييز الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرص التمتع بها دون قيود: "أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

أن يَنتخِب ويُنتخَب، في انتخابات نزيهة نجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، ضمن التعبير الحر عن إدارة الناخبين وبالتصويت السري، ضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

وجاءت في المادة **24**الفقرة الثانية والثالثة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان: "لكل مواطن حق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة" و"أن له الحق في ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله، بطريقة حرة ونزيهة على قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن".[2]

[1] الباز، **مرجع سابق**، ص 46.

[2] بكار ، **مرجع سابق**، ص99.

أما في آخر دستور جزائري تنص المادة **50** منه:"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينْتَخِب ويُنتَخب".[1]

2) **المشاركة عن طريق الاستفتاء:** لا خلاف أن التعرف المستمر على آراء المواطنين يساعد الحكام على وضع سياسة فعالة، تطابق رغبة الشعب، ولهذا يعتبر قياس الرأي العام للشعب من أهم الأمور التي يجب أن تهتم بها الدولة، للوقوف على مدى المشاركة الشعبية، وحرص الشعب على متابعة تصرفات حكامه، والرقابة الفعالة، والتوجيه اللازم وطريق ذلك الاستفتاء الذي يعد وسيلة فعالة –إذا أحسن تطبيقها– للوقوف على رأي الشعب، وهكذا يعد الاستفتاء م أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية، ويعبر مفهوم الاستفتاء على: "طرح موضوع عام على هيئة المشاركة في التصويت لأخذ رأيهم فيه بالموافقة أو الرفض، وبالتالي فإن الرد في الاستفتاء يكون دائما بنعم أو لا، وموافق أو غير موافق".

وعن طريق الاستفتاء الشعبي يمكن لجمهور معين، أن يحمي نفسه من التشريع الضار أو غير الشعبي، وهنا تكون المشاركة بهدف الموافقة أو عدم الموافقة، ويمكن تميز نوعين من الاستفتاء:

- **استفتاء إجباري:** ينطبق بوجه عام على التصدي على الدساتير الجديدة، وعلى التعديلات التي تمس الدساتير المكتوبة، وقد عرفت الجزائر هذا النوع على عدة دساتير مثل دستور **1989** الذي أجري حوله استفتاء شعبي رسمي كدستور جديد يكرس نظام سياسي ليبرالي جديد في الجزائر قائم على التعددية الحزبية، ويمنح المشاركة السياسية آفاقا أخرى، باعترافه بحق المشاركة بالحقوق المرتبطة بها.

- **استفتاء اختياري:** ويلجأ هذا النوع من الاستفتاء عند استخدام القوانين التي لا تدخل في نطاق الاستفتاء الإجباري، حتى يتخذ الجمهور قرارا بنفسه، وهذا النوع من الاستفتاء تأخذ به الدول الديمقراطية التي تؤمن بالذكاء الشعبي وبالإرادة الجماعية، وتقديس الحريات، وتأخذ بالرأي الآخر وتسعى إلى حكم الشعب بنفسه.[2]

[1] المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، المادة 50، 28 ديسمبر 2015، ص 10.

[2] شريفة ماشطي، "المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي"، **مجلة الباحث الاجتماعي**، العدد 10 سبتمبر 2010، جامعة منتوري قسنطينة، ص 154.

ومن أمثلة اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، ما قام به الرئيس الفرنسي "شارل ديغول" **1969** لما قام بطرح مشروع هو صاحبه على الاستفتاء الشعبي، كان يهدف من ورائه للتأكد من مدى تأييد الشعب لشخصيه، وعندما لم يتمكن من الحصول على الأغلبية اللازمة قدم استقالته. [1]

3) **المشاركة السياسية عن طريق مؤسسات المجتمع المدني:** تعتبر الهيئات الغير حكومية النسق الثالث والقوة الثالثة في العالم، بعد الحكومات والقوى السياسية، كما تصنفها منظمات الأمم المتحدة، وهي تمثل الحلقات الوسيطة بين الدولة والناس، وتضمن الجماعات المدافعة عن قضايا تتعلق بالإنماء والمشاركة السلام، وهي التي تحتج وتعارض وتتكلم باسم المجتمع وهي تمثل جزءا أساسيا من بنى المجتمع يمكن الإنسان من المشاركة ومن إعلان رأيه، وتلبية حاجاتها، وتمنية طاقاته، والسيطرة على حياته.[2]

ويعرف "ستيفن ديلو" **Steven Delue** المجتمع المدني: "بأنه أشكال عديدة ومختلفة من الجمعيات، غالبا ما يطلق عليها مجموعات طوعية أو مؤسسات ثانوية، هذه التنظيمات تتيح عدد متنوع من خبرات الحياة التي تتيحها تجمعات متنوعة يستطيع الأفراد الانضمام إليها، وأحد الجوانب المهمة في المجتمع المدني أنه كحيز مستقل، يعمل كعازل ضد سلطة الحكومة المركزية وبدوره هذا يشجع على وجود مناخ لجماعات مختلفة أن تتبع مساراتها الخاصة بها، دون خوف من تدخلات الحكومة.[3]

وتتمثل مجتمعات المجتمع المدني في النقابات المهنية، الحركات الاجتماعية، الجمعيات الأهلية، جمعيات التعاونية، الاتحادات الطلابية،... وفي هذا الصدد يعرف المختص في شؤون الديمقراطية "لاري دايمون" **Larry Diamond** المجتمع المدني بأنه: "حيز لحياة اجتماعية منظمة تعتمد على مبادئ الإرادة والدعم الذاتي والاستقلالية عن جهاز الدولة ويخضع هذا المجتمع لنظام قانوني أو مجموعة من القوانين والالتزامات المشتركة."[4]

---

[1] بن ققة سعاد، **مرجع سابق**، ص 97.

[2] كامل مهنا، **اللقاء الإقليمي حول تأثير منظمات المجتمع المدني في العالم العربي في السياسات العامة** . بيروت :منظمة اليونيسكو، المكتب الإقليمي، ص 3.

[3] ابتسام قرقاح ، **دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسات العامة في الجزائر 1989-2009**. (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011)، ص 47.

[4] حريزي ، مرجع سابق، ص25.

ويرى عبد الحميد الأنصاري: أن المجتمع المدني هو: "المجتمع الذي تتعدد فيه التنظيمات التطوعية التي تشمل النقابات والاتحادات والروابط والأندية وغير ذلك من الكيانات الغير حكومية والتي تمثل الحضور الجماهيري، وتعكز حيوية المجتمع، الأمر الذي يؤدي لإيجاد مؤسسات في المجتمع موازية لمؤسسة السلطة تحول دون تفردها باحتكار مختلف ساحات العمل العام."

والمجتمع المدني كفاعل عالمي حظي بالمزيد من الاهتمام الواسع في البحوث العلمية وغدا هذا الفاعل يقدم إجابة على العديد من المسائل، فهو الند لسلطة الحزب الواحد واحتكار السلطة، والرد على دكتاتورية العالم الثالث وبناه التقليدية.[1]

وبهذا تعتبر مؤسسات المجتمع المدني من بين القنوات المهمة للمشاركة السياسية من بين قنوات المهمة للمشاركة السياسية حيث تعمل غلى بلورة الرأي العام الضاغط على الحكومة، وتزيد قوتها أو مشاركتها خلال مرحلة الانتخابات لما لها دور في التأثير على الخيارات السياسية للمواطنين، كما أنها تقوم برعاية مصالح المجتمع والحد من تسلط الدولة على تلك المصالح، كذلك تقوم بمساعدة الدولة في عملية التنمية والتطوير والإصلاح المستمر.[2]

وحسب صاموئيل هنتكتون "**Samel Hentegtoun**" أن تحقيق الاستقرار السياسي يقترن بإيجاد مؤسسات تنظم المشاركة السياسية، وتمنع انتشار العنف والفساد بتوسيع المساهمة الشعبية في صنع السياسات العامة، وفي اختيار الأشخاص المناسبة للمناصب الرسمية والقدرة على معالجة الانقسامات والأزمات في المجتمع.

4) **المشاركة السياسية عن طريق الأحزاب السياسية:** يعتبر تكوين الأحزاب والانضمام إليها من صميم المشاركة السياسية بل وحق من الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن.[3]

---

[1] نادية بونوة ، **دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم سياسات العامة، دراسة حالة الجزائر، 1989-2009**. (رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010)، ص 44.

[2] قرقاح، **مرجع سابق**، ص 26.

[3] حريزي ، **مرجع سابق**، ص 47.

ويعرف دايفيد ابتر "**David Apter**" الحزب السياسي: "هو تجمع يقوم بتوجيه الرأي العام وتلمس احتياجات الناس ونقلها إلى الأجهزة الملموسة وبهذا الشكل يحدث بين الحاكم والمحكومين." ومن أبرز أهداف الحزب بعد الهدف الأول وهو الوصول إلى السلطة –تهدف الأحزاب إلى مراقبة الحكومة ومؤسساتها، وبيان أوجه الخطأ لمعالجتها وأوجه الصواب لتأييدها، وتمكن الشعب من التعبير عن إرادته ومعتقداته بصورة فعالة ومنظمة، تحديث وترشيد السلطة واستبدالها من سلطة تقليدية (قبلية، عرقية،...)، إلى سلطة سياسية موحدة قائمة على وظائف سياسية جديدة وتنمية مؤسساتها ومشاركة واسعة فيها.[1]

و الأحزاب هي قنوات للتعبير وتشكل أدوات ووسائل التمثيل والمشاركة السياسية وهي هيئة للتمثيل الشعبي، تقوم بالتعبير عن مطالب اجتماعية محددة.[2]

تعمل الأحزاب السياسية على توسيع النشاط السياسي والمشاركة الجماهيرية من خلال تنمية علاقاتها بالناخبين، كما تعد حلقة وصل بين الحاكمين والمحكومين، كما أن الشيء المتعارف عليه في الأدبيات السياسية أن على الحزب الذي يريد ضمان بقاءه يجب أن يكون برنامجه السياسي معبرا عن آمال وطموحات المجتمع مما يعزز قاعدته ويضمن بقاءه.

فإن وجود الأحزاب السياسية مؤشر من مؤشرات المشاركة السياسية الفعلية بشرط أن يكون عملها على أساس المنافسة السياسية السلمية مما يساهم في توعية الشعر، كما أنها أداة لمراقبة أعمال الحكومة.[3]

5) **المشاركة السياسية عن طريق الجماعات الضاغطة:** تسعى جماعات الضغط لتحقيق أهداف مرتبطة بمصالح أعضائها، بكافة الوسائل الممكنة، عبر التأثير والضغط على قرارات وسياسات السلطة السياسية، ولكن ليس من هدفها الوصول إلى السلطة، وقد درج البعض على تسميتها بجماعات الضغط من منطلق الضغوطات التي تمارس على السلطات لتحقيق أهدافها

[1] حسيبة غارو، **دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة، دراسة حالة الجزائر1997-2007.** (رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012)، ص35.

[2] أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**.الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص 14.

[3] حريزي ، **مرجع سابق**، ص26.

حسن أبشر الطيب: "أنها جماعة أو فئة لها مصالح أو توجهات مشتركة، ويغلب أن يكون لهذه الجماعة عمل أو مهنة واحدة تسعى للتأثير في السياسات العامة حفاظا على مصالحها أو تأكيدا لتوجهاتها، وليس من أهدافها تحمل مسؤولية مباشرة في الحكم."[1]

وتؤثر على سيرورة اتخاذ القرار في الدولة باستخدام مختلف الإستراتيجيات من أجل تحقيق أهدافها، ويعرفها جان دانيال "**Jaun Daniel**" "بأنها كل الجماعات التي تضغط للتأثير على السياسات العامة على الصعيد السياسي."

6) **المشاركة السياسية عن طريق المبادرات وأساليب الاحتجاج:** وتمثل سلوكات طوعية تنمو الاهتمام السياسي، بحيث يحرك هذا الأخير بوادرها ويحدد موضوعها، وتوقيتها، وأدواتها والغاية المتوخاة منها، وتعدد أنماط هذا السلوك بين ما هو عمل سلمي ومشروع وبين ما هو عمل عنيف ومحظور، وذلك وفقا لطبيعة القضية المثار للجدل لديه، بعد أن أغلقت في وجهه جميع أوجه المشاركة الشرعية التي تفي بغاياته، حيث تبدأ باستخدام وسائل الاتصال المتاحة، كالاحتجاج عن الطعام، إلى الإضراب العام وعقد المؤتمرات –إن سمح ذلك قانونيا–، وصولا إلى أساليب العنف السياسي والوسائل الغير مشروعة. [2]

يتضح مما سبق أن المشاركة السياسية لها أربع دوافع تبدأ بالاهتمام السياسي ويندرج ضمن متابعة القضايا العامة وتنتهي بالمطالب السياسية وتكون بتقديم الشكاوي والالتماسات، كما أن للمشاركة السياسية عدة دوافع نذكر منها دوافع عامة وتتمثل في الشعور بأن المشاركة واجب والتزام اتجاه المجتمع، أما الدوافع الخاصة فهي محاولة التأثير على صنع السياسة العامة لتكون ملائمة للاحتياجات، أما في ما يخص المستويات فهي تختلف من مستوى لأخر وذلك حسب النشاط السياسي، كما أن قنواتها والتي تتمثل في الانتخاب عامة تلعب دورا مهما في تفعيل العملية السياسية.

[1] عزيزة ضمبري ،**الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر**.(رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008/2007)، ص28.

[2] حريزي ، **مرجع سابق**، ص 27.

7) ولكنها في الحقيقة تمارس الإقناع أيضا، والأفضل أن تسمى بجماعات المصالح لأنها فئات تبحث عن مصالحها بالدرجة الأولى بغض النظر عن الوسائل المستخدمة لتحقيقها وهي أيضا تجمعات سياسية لأنها تهدف لتحقيق غاية سياسية، كاللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة، فهو لوبي سياسي اقتصادي اجتماعي.[1]

وقد عرفها بيردو "**Peerdo**" جماعات المصالح على أنها: "كل جماعة تقوم بالتدخل لدى السلطة مهما كان نوع هذا التدخل، من أجل تحقيق مصالحها أو حمايتها من اعتداءات السلطة."

[1] قحطان أحمد الحمداني، **مرجع سابق**، ص 296.

الخلاصةو الاستنتاج:

أضحت مشاركة الفرد في الحياة السياسية من القضايا الهامة في عصرنا الحالي، وصاحبت التغيرات التي حدثت في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وذلك بحكم أن مشاركة الأفراد وتعبيرهم عن أرائهم بحرية وبشكل فعال يرسخ وجودهم في مجتمعاتهم فالمشاركة السياسية ليست فعلا ماديا فقط بل قيم وعواطف وإحساسهم بالمشاركة بأنها جزء لايتجزأ من الوطن وأن المشاركة حق من حقوقهم السياسية ، ومنه أصبحت المشاركة السياسية مقترنة بالديمقراطية والعمل على توفير مختلف قنوات المشاركة والياتها وتعدد وسائلها وخلق مجتمع مدني يكون مستقلا نسبيا، يعبر عن آرائه ومتطلباته ويشمل مختلف التطلعات الموجودة داخل المجتمع من أجل المشاركة الفعالة في الحياة السياسية .

الفصل الثاني

التطور التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

التمهيد :

لقد استطاعت المرأة الجزائرية أن تفرض وجودها على الساحة السياسية منذ ثورة التحرير سنة 1945 التي تمثل تاريخا مهما للجزائر، حيث أن للمرأة دور مهم وفعال في هذا الحدث وهذا ما جعل منها حيز المشاركة السياسية لتصبح لها القدرة على تقرير المصير وحرية التعبير ووقوفها إلى جانب الرجل من أجل تحرير البلاد واستقلالها إن دخول المرأة للميدان السياسي أعطى لها فرصة مهمة في حياتها للكشف عن قدراتها وإمكانياتها في اتخاذ القرار وكذلك لإبراز مكانتها في المجتمع ولمعرفة مستوى تواجدها في هذا الميدان، كما أن المشاركة السياسية للمرأة تعزز من مشاركتها في الأحزاب السياسية باعتبارها تنتمي إلى حزب ما أو تدعمه وكذلك تزيد من تمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة المحلية، وهذا من خلال ترشيحها إلى الانتخابات وكذلك تمثيلها في البرلمان، وبهذا تزايدت نسب المرأة حيث أصبحت اليوم متواجدة وتشارك في جميع القطاعات والمجالات، ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول يتمثل في التطور التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، وذلك وفق ثلاث مطالب المطلب الأول النضال السياسي للمرأة إبان الاستعمار وخلال الحزب الواحد وفي ظل التعددية أما المبحث الثاني والمعنون بالضمانات القانونية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر والمندرج تحت ثلاث مطالب، المطلب الأول الاهتمام الدولي والعربي للمرأة ومن ثم الاتفاقات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر وكذلك الضمانات المقررة بموجب التشريعات الداخلية، أما فيما يخص المبحث الثالث مضمون وحدود التمثيل النيابي للمرأة في المجالس المنتجة الجزائري ومشاركتها قبل وبعد نظام الحصة وكذلك في المجالس المحلية.

I. المبحث الأول: التطور التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

احتلت الثورة الجزائرية مكانتها السامية بين ثورات العصر الحديث، ويمثل ما كانت عليه الثورة جبارة، كان دور المرأة فيها جبارا، وعملاقا، وللمرأة الجزائرية في نسيج الثورة ولحتمها قصة مثيرة لا بد من التعرض لها.[1]

1) المطلب الأول: النضال السياسي للمرأة إبان الاستعمار

سنتطرق في هذا المطلب إلى الحقائق التاريخية التي تشهد بأن المرأة الجزائرية لعبت دورا نضاليا أثناء الثورات والانتفاضات ضد المستعمر سنة 1830م.

لم تكن عملية إشراك المرأة بالأمر الهين نظرا للعادات والتقاليد والذهنية السائدة، ونظرا للحماس المتزايد لدى الفتيات الجزائريات أجبر القادة السياسيين على قبول الفتيات والاعتماد عليها في بعض المهام.

وبهذا فقد تعددت أشكال النضال النسوي في ثورة التحرير الكبرى وذلك حسب المستوى التعليمي، ففي الوقت الذي اقتصرت فيه بعض النسوة على الإيواء والطعام والإرشاد فقد تعدد ذلك عند البعض الآخر على حمل السلاح والقيام بالعمليات الفدائية، وانقسم دور المرأة الجزائرية إلى ثلاثة أصناف: [2]

1. **المناضلة:** تقوم المناضلة بتكوين نظام سياسي نسائي مشكل من خلال وأقسام وأفواج لتعبئة الجماهير وتوعيتها وتعقد بدورها اجتماعات مستمرة تهتم خلالها بالتوضيح والتوجيه ونشر المبادئ، فهي على مستوى الولاية تقوم مع زميلاتها المناضلات بدور المحافظة السياسية ومراقبة الجنديات والاطلاع على الوضع السياسي والاجتماعي في المنطقة، أمل على مستوى القرى فمن ينتقلن بين القرى مرتديات زي القرويات، الشيء الذي سهل عليهن الاندماج مع الأهالي وعادة توجد مسؤولية ونائبها في كل دوام.
2. **الفدائية:** تعتبر الفدائية مجاهدة تنفذ عمليتها في المدن وتعيش وسط سكان المدينة فهي لا تلبس الزي العسكري مثل الجندية بل تحتفظ على مظهرها الطبيعي كي لا تثير الشكوك لدى العدو في تصرفاتها، كما أن أغلب الفدائيات من الطالبات تركن دراستهن اثر الإضراب الذي وقع سنة 1956.

---

[1] بسام العسلي، **المجاهدة الجزائرية والإرهاب الاستعماري**. لبنان: دار النقاش طبعة خاصة،1431هـ-2010م، ص 7.

[2] بادي، **مرجع سابق**،،ص110ص111.

تهتم الفدائية فبتقديم مشاريع بالغة الأهمية حيث تقوم بتدمير مراكز العدو، ولذلك تساهم في هجوم الثكنات ومحافظة الشرطة ومراكز الدرك والحرس والمقاهي والسينما.

كما أن الفدائية هي التي تحمل السلاح والمتفجرات وأنواعا أخرى من العتاد والوثائق السرية وتنقلها إلى المسئولين من مكان آخر.

3. **المسبلة:** وتقوم المسبلة بأعباء مختلفة مثل الفدائية، حيث تقوم بحراسة المجاهدين أثناء عملياتهم في المدينة، وبعد تنفيذ مشاريعهم تمهد لهم الطريق وتصونهم من أعين العدو، وتخفي العتاد والوثائق السرية.

– كما أن كفاح المرأة الجزائرية ضد قوات الاستعمار الفرنسي ينقسم غلى نوعين اثنين هما:[1]

- **كفاح ظاهر ومباشر:** ويتميز في المظاهرات والتنظيمات والنشاطات الحزبية والإصلاحات.
- **كفاح ضمني وغير مباشر:** وهو ذلك الموقف الايجابي الذي وقفته كمسئولة عن مقومات الأسرة وعاداتها وتقاليدها الروحية والحضارية وبالتالي موقفها إزاء مقومات وخصائص المجتمع عامة، حيث أشاحت بوجهها عن كل ما هو أجنبي واستعماري بما في ذلك الثقافة والتعليم ولقد تعمدت أكثر في التمسك بالعادات والتقاليد حتى لا تترك للمستعمر ثغرة يقذ منها المحاربة شخصيتها.[2]

– ومن أهم الجزائريات اللواتي كتبن أسماءهن في التاريخ، وفي مجال الكفاح النسوي، بنضالهن في صفوف جبهة التحرير الوطني نجد "جميلة بوحيدر" والتي بدأت قصتها عندما انفجرت فنبلة موقوتة في مقهى بتاريخ 26 يناير 1957 أين أصيب أكثر من عشرين أوروبيا بجروح مختلفة وانتهت ببعضهم إلى الموت،[3] وبعد أيام ألقت السلطات الفرنسية القبض عليها، وعلى فتاة أخرى تسمى "جميلة بوعزة" كانت تعمل موظفة في البريد، وقد اعترفت هذه تحت وطأة التعذيب بأنها هي التي وضعت القنبلة الموقوتة في المقهى، كما أفادت بأنها تلقت القنبلة من عند زميلتها "جميلة بوحيدر" ونفذت هي المهمة، فاعترفت "جميلة بوحيدر" أنها كانت تعمل أمينة سر (سكرتيرة) للقائد (ياسف سعدي)، حيث حكم عل الفتاتين بالإعدام ولكن بينما أرفق اسم "جميلة بوعزة" بالجنون، فقد ارتفع أسم "جميلة بوحيدر" إلى مرتبو البطولة العليا بين ليلة وضحاها، فأصبحت قضيتها عبئا يرهق كاهل الحكومة الفرنسية، فصدر مرسوم بتخفيف حكم الإعدام إلى السجن المؤبد في يوم 11 أفريل 1958، وعندما

[1] العسيلي، **مرجع سابق**، ص 28ص29.

[2] بادي ، **مرجع سابق**، ص 110ص111.

[3] مفقود مصالح، المرأة الثورية في الرواية الجزائرية، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد الثاني، ص4.

زارها في سجنها مراسل الصحيفة الفرنسية "فرانس بريس" يوم 12 أفريل 1958 صدمته بقولها: "كنت أفضل الموت على حياة المعتقل... ليتهم أعدموني، لاسترحت من العذاب المضني الذي أعانيه الآن".[1]

لقد برهنت المرأة الجزائرية خلال مرحلة الكفاح المسلح استعدادها للتضحية والكفاح بشجاعة وتفان من أجل الاستقلال الوطني وتجسيد المجتمع الجديد، وكان لها دور فعال في مقاومة ظلم الاستعمار إلى جانب الرجل، ولنا في التاريخ أمثلة حية في ذلك، إذ سجلت المرأة اسمها بأحرف من ذهب في سجل تاريخ المقاومة والكفاح، معبرة عن حق وجودها مدافعة عن كيانها.

2) المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة خلال حكم الحزب الواحد ما قبل 1989

بعد استقلال الوطن فقد تم تبني الأحادية الحزبية ورفض التعددية الحزبية التي كانت قائمة في تجربة الحركة الوطنية، احتكر حزب جبهة التحرير الوطني عملية وحق الترشح على جميع المستويات.[2]

ومع الإعلان عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي ظل الجزائر الحرة المستقلة ذات السيادة الوطنية، فها أخذت المرأة مكانتها في العمل السياسي؟

- مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي من **1962 إلى 1989.**

عرفت المرأة الجزائرية بعد انتهاء الثورة تغيرا في موقعها ومكانتها، إذ برزت صورة ممجدة للمرأة الجزائرية التي شاركت التي الطرق في الثورة وأصبحت المجاهدة والمدافعة عن التراب الجزائري والنموذج الأعلى للمرأة العربية.

كما كان للمنهج الاشتراكي الذي ابتعته البلاد آنذاك الأثر البالغ في تغيير وضعية المرأة الجزائية، حيث قام بتفويض التعليم ومجانية، مما أدى إلى انتشاره خاصة في أوساط الإناث، رغم محدودية النسب لكن في المقابل كانت النتائج تتغير إلى الأحسن، إلى أن تمكنت المرأة في الوصول إلى أعلى المستويات الدراسية لكن هذا التطور في المجال التعليمي لم يصاحبه تطور في مجال العمل، ولهذا ما تؤكده إحصائيات وزارة التضامن والعائلة آذاك على أن عدد النساء العاملات بلغ 625000 أي ما نسبته 7,76% من اليد العاملة أغلبهن في قطاع التربية والتعليم، إذا فهذه النسب الضعيفة والمتدهورة للمرأة الجزائرية في مجال العمل أثر على حضورها

[1] العسلي، **مرجع سابق**، ص 141ص142.

[2] نبيل دريس، "**المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة حالة للانتخابات المحلية، 28 نوفمبر 2007**. (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام،بن يوسف خدة جامعة الجزائر)، ص 145.

في العمل السياسي، حيث نجد أن في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1988 لم تعرف الجزائر سوى تنظيم سنوي وحيد يحتكر تمثيل المرأة الجزائرية، والممثل في الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات، والذي تأسس في 19 جانفي 1963، وعليه لم يكن للمرأة الجزائرية من قنوات وسبل للمشاركة السياسية.[1]

وهذا راجع لاعتماد النظام السياسي الجزائري في هذه الفترة (1962–1989) مبدأ الحزب الواحد، ومن ثم هيمنت جبهة التحرير الوطني على الساحة السياسية والاجتماعية، فلا وجود لأي مجموعة خارج الإطار الذي توفره هياكل الحزب الواحد وصار حكم هذا الأخير أو ما يسمى بحكم النخبة الصغيرة هم النمط السائد، وقد أضفت هذه النخبة على نفسها صفة الشعوبية، وذلك بتبني سياسات وشعارات تخدم الطبقات الدنيا، مما ساهم في إعطاء الدولة دورا اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا توسعيا، وجعلها الضامن الوحيد لتحقيق كل ما يحتاجه المواطن، وذلك في مقابل كف الشعب عم المطالبة بالمشاركة السياسية ومن بينهم النساء، وهذا ما يؤكده الباحث "سعدي نور الدين" في دراسة أجراها حول "المرأة والقانون في الجزائر" حيث توصل الباحث إلى أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تتسم بالضعف إن لم نقل معدومة، رغم مشاركتها في ثورة الفاتح من نوفمبر 1954.[2]

تمكنت 60 امرأة جزائرية من الوصول إلى المجالس الشعبية البلدية سنة 1967، و45 امرأة من الوصول إلى المجالس الشعبية الولائية سنة 1967 في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين سنة 1969، و10 نساء من الوصول إلى المجلس الشعبي الوطني سنة 1976، في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين وتم تعيين وزيرة واحدة في الحكومة الجزائرية بين سنتي 1962–1976، وتعيين 04 سفيرات وعدد من رئيسات المحاكم...، وكانت جميع الأرقام السابقة في ظل تجربة الحزب الواحد.[3]

[1] حريزي ، **مرجع سابق**، ص 95–96.

[2] حريزي ، **مرجع نفسه**، ص99.

[3] قوي بوحنية ، "**الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية**.الأردن: عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2015–1436هـ، ص233.

وفي كلمة ألقاها الدكتور "شتان مسعود" أستاذ العلوم السياسية بجامعة الجزائر حول المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في مؤتمر المشاركة السياسية في شمال إفريقيا الذي احتضنته القاهرة، قال بأن أفضل نسبة تشريع للنساء الجزائريات في الانتخابات التشريعية في ظل الأحادية كانت عام 969، حيث بلغت 10%، أما أدنى نسبة للمشاركة فكانت عام 1971 وكانت 4,6%.[1]

أما تقلد المسؤولية في حالة فوزها فإنها لا تعدوان تكون شكلية، وغالبا ما تتقلد مناصب رمزية، ليس لها علاقة باتخاذ القرار.

المطلب الثالث: المشاركة السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية 1989:

إن تبني التعددية الحزبية من قبل نظام سياسي معين بعد أن اعتمد لمدة طويلة الحزب الواحد يكون نتيجة لخلفيات وأسباب متعددة.[2]

تعد التعددية الحزبية مبدأ أساسيا في النظام الديمقراطي،إذ تمثل الأحزاب السياسية الأعمدة التي ترتكز عليها هذا النظام ومحركات الحياة السياسية فيه، ومنه يستحيل وجود نظام ديمقراطي دون أحزاب سياسية، فهي التي تعكس الصراعات الموجودة في المجتمع وتعمل على حماية مصالح الفئات، حيث أصبحت التعددية هي سمة النظام الحزبي الجزائري حيث تقوم التعددية الحزبية في الجزائر على أساسين:

- المرحلة التي جسدتها الحركة الوطنية قبل ثورة التحرير المباركة.
- التنظيمات الحزبية التي اتخذت المعارضة للنظام السياسي في السر ثم في العلن بعد الإصلاحات السياسية وإقرار مبدأ حزبية إنشاء الأحزاب السياسية.

ومن بين أهم الأسباب إلى اعتناق التعددية الحزبية كانت السلبيات والتجاوزات التي عرفتها الأحادية الحزبية منها احتكار السلطة وتزوير الانتخابات وتهميش الإطارات، أزمة المشاركة السياسية التي عاشتها الجزائر والذي

[1] محمد جمعة، **مؤتمر المشاركة السياسية للمرأة في شمال إفريقيا**، التصفح يوم: 2016/04/23، 17:18.
« http\\www.islamweb.net\media\index.php page :artuile &long :&hd :2015 »

[2] سعيد بو شعير، **النظام السياسي الجزائري** .الجزائر: دار الهدى ،عين مليلة،الطبعة الثانية 1993، ص 177.

ولدت أزمة الشرعية حيث كان النظام لا يسمح بوجود معارضة نظامية قادرة على مناقشة قرارات النظام السياسي ومسائلته. [1]

1) **المرأة والعمل الجمعوي**: تشكلت أكثر من **30** منظمة نسوية تدافع عن حقوق المرأة في فترة **1989**، حيث انصب نشاط الكثير من هذه الجمعيات حول قانون الأسرة، وبذلك احتشدت النساء ضمن جمعيات مختلفة.

لكن بعد الثمانينات والذي تزامن من عهد الانفتاح وكذا التحولات السريعة التي عاشها العالم الاشتراكي على وجه الخصوص، ثم أحداث أكتوبر 1988 بالجزائر كل هذه العوامل أجبرت الدولة على الاقتناع بضرورة التعددية الحزبية والجمهورية وتشير تقديرات رسمية أن العدد سنة 2000 إلى 56500 جمعية محلية و1000 جمعية وطنية، من بينها 30 جمعية نسائية التي اتخذت من النضال من أجل حقوق المرأة ومقاومة العنف ضدها هدفا لها، كما ينصب جزء مهم من نشاطها حول قانون الأسرة،[2] ويمكن تصنيف هذه المنظمات كما يلي:[3]

- الجمعيات الخيرية النسائية: وهي أكثر انتشار أو عراقة.
- الجمعيات أو الاتحادية النسائية التابعة للأحزاب: وهي على نوعين أولهما ما يتعلق بتلك التابعة لأحزاب المعارضة وثانيها التابعة للأحزاب الموالية للسلطة أهمها الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات.

وهذا النوع من الجمعيات يكون تابع تنظيميا وفكريا للحزب الحاكم.

- الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة: كلجنة المرأة في نقابة الأطباء أو المحامين.

2) **المرأة الجزائرية والعمل الحزبي:** تعتبر الأحزاب من بين الهياكل التي ارتضتها بعض النساء للعمل السياسي، فمنذ 1988 عملت الأحزاب السياسية على استقطاب العنصر النسوي لصالحها وذلك نظرا للثقل العددي الذي تتميز به ومع حرصها على توظيف القوة الانتخابية النسائية لصالحها، حيث اختلفت هته الأحزاب فيما بينها من حيث درجة الاهتمام بقضايا المرأة وأسلوب التعاطي مع هذه قضية.

---

[1] زينب بليل ، **موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسية، دراسة حالة الجزائر 1989-2012**، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخص سياسات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية "جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2012-2013)، ص 119.

[2] حريزي ، **مرجع سابق**، ص 127.

[3] حريزي،**مرجع نفسه.**

فحزب جبهة التحرير الوطني فقد انتظمت المرأة في إطار هذا الحزب في مرحلة ما بعد الاستقلال من خلال الإتحاد لوطني للنساء الجزائريات (UNFA) وبالتالي كان عدد النساء كبيرا وتجدر الإشارة إلى أن حزب جبهة التحرير الوطني قد أكد على كفالة حق الترشيح لجميع المناضلين والمناضلات وفقا للممارسة النضالية والاقدمية وبالرغم من ذلك فإنه لم يقدم في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 أية امرأة من بين 64 نائبا الذين نجحوا إما في برنامجه لسنة 2000 فقد أولى هذا الحزب اهتمام بالمرأة حيث يؤكد على ضرورة تكريس حقوقها وواجباتها مع التأكيد على محاربة سياسة الإقصاء والتمييز والعمل على تثمين دورها وتشجيعها على المشاركة والتواجد في مختلف القطاعات السياسية والاجتماعية والثقافية.

ويمكن رصد الظواهر التالية التي أثرت في نشاط الحركات الجمهورية النسوية في الجزائر في عهد التعددية السياسية **1989-2012**.[1]

- دورها الايجابي في توعية المرأة بالقوانين التي تعيق تطورها، وتنظيم المطالب بتحقيق مواطنة المرأة.
- ضغطها المستمر نحو مراجعة قانون الأسرة، والمطالبة برفع كافة أشكال التميز ضد المرأة، واستخدم الضغوط الدولية والاستقواء بها ضد السلطة، في محاولة التأثير عليها.
- دعوتها إلى التخلي عن الشريعة كمصدر للتشريع، ومعاداتها الأصولية الدينية إلى درجة اقترابها من التيارات العلمانية الاستئصالية المتطرفة ضد الإسلامي والإرهاب.
- عدم سماحها للجمعيات النسوية الإسلامية الطابع بالانضمام إلى جهودها السياسية والجمعوية ورفض بعضها لسياسات قانون الرحمة سنة **1995**، الوئام المدني سنة **2000**، والمصالحة الوطنية سنة 2005.
- تركيز الحركات النسوية على المطالبة بتطبيق وتعميم سياسة التمييز الايجابي حصص للتعجيل بتحقيق مطالب المساواة بين الجنسين.

لقد تأثرت المشاركة السياسية للمرأة بالسياسة المتبعة حيث تقلصت في السنوات الأولى من الاستقلال مشاركتها في الحياة نظرا لغياب حرية التعبير والرأي، التي قد تسمح للمرأة أن تعمل في إطارها حسب توجهاتها الخاصة، إذ أن الممثل الوحيد للنساء كان يسير تحت سلطة الحزب الحاكم، إلى أن حدت انفراج طفيف وبدأت التيارات الفكرية بالظهور على الساحة السياسية فكانت للمرأة الفرصة في توعية الذات والغير معا، واثبات الوجود من خلال المشاركة في تحديد المصير العام للمجتمع.

[1] بوحنية ، **مرجع سابق**، ص132.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر

تعد مجمل الحقوق التي افتكتها النساء في العالم إنما هي نتاج أولا وقبل كل شيء نضالاتها عبر الزمن، وهذا ما ينطبق على المرأة الجزائرية، حيث استطاعت أن توجد لنفسها موقعا في شتى المجالات، وهذا راجع إلى الدعم الذي قدمته الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمساواة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية.

1) المطلب الأول: الاهتمام الدولي والعربي بالمرأة

تعد المواثيق العامة الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان الركيزة القانونية لكي تكون المرأة شريكا أساسيا وحقيقيا للحياة السياسية من أجل ذلك قام المجتمع بإبرام عدة اتفاقيات وعقد عدة مؤتمرات سنتطرق في هذه المطالب إلى الاهتمام الدولي والعربي بالمرأة.

1. **الاهتمام الدولي بالمرأة:** لم تغفل المواثيق والإعلانات الدولية عن حق النساء وضرورة مساواتهن مع الرجال خاصة ما يتعلق بحقوقها المدنية والسياسية ومن هذه الاتفاقات والمواثيق الدولية نذكر:

أ. **ميثاق الأمم المتحدة 1945:** إن التطور الحقيقي والهام للقانون الدولي في ما يتعلق باحترام حقوق الإنسان لم يتحقق إلا بظهور ميثاق الأمم المتحدة بعد فضائح الحرب العالمي الثانية التي أوضحت أنه لا محل للسيادة المطلقة التي منشؤها إهدار كرامة الإنسان في وطنه وتهديد سلام وأمن المجتمع الدولي ويعتبر هذا الميثاق أول اتفاقية دولية تذكر مبدأ المساواة بشكل واضح[1]، حيث تنص المادة الأولى منه:

على "احترام الإنسان والحريات الإنسانية للناس جميعا والتشجيع على ذلك انطلاقا بالا التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء"، كما نصت المادة الثامنة من الميثاق على أن "لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.[2]

وتجدر الإشارة إلى انه ورغم احتواء الميثاق على تلك النصوص إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتناول حقوق الإنسان بتفاصيلها الضرورية وخاصة ما يتعلق منها بالحقوق السياسية للمرأة وكذلك عدن التحديث القانوني الدقيق لما هية حقوق الإنسان فقد غلب عليها الطابع العام وعليه كانت المبادرة للأمم المتحدة اتخاذ

[1] مبروكة محرز ، **المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري**. (رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014)، ص55.

[2] ميثاق الأمم المتحدة، سنة 1945، لمادة 1-8 في 2016/04/25، 11:00 www.UNDP.Org

مبادرات مكملة للميثاق أكثر طموحا وفعالية حيث تم وضع لجنة خاصة لإعداد لائحة دولية لحقوق الإنسان وصادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بباريس سنة 1948.[1]

ب. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** انطلق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منطلق زعامة شاملة لكل البشر بما فيها النساء حيث لا يمكن الفصل حقوق النساء عن المفهوم العام والشامل لحقوق الإنسان فالمساواة هي القاعدة التي تنطلق منها الفكرة العامة لحقوق الإنسان فقد نص صراحة بالمبدأ الإنساني وهو المساواة بين الجنسين حيث تقول المادة الأولى "يولد الجميع ناسا أحرارا..." كما جاء في المادة الثانية "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بين الجنس"، وقد اكتسى حق المرأة في المشاركة السياسية الصفة الشرعية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 21 "لكل فرد الحق في الاشتراك لإدارة الشؤون العامة لبلاده بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا"، ويشكل الإعلان 72 اتفاقية ومعاهدة المتعلقة بحقوق الإنسان جرى إبرامها والتوقيع عليها منذ صدور الإعلان.[2]

ت. **اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952:** تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه "للنساء حق التصويت وفي جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".

وتنص المادة الثانية أنه "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".

أما المادة الثالثة فنتص على أنه "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتض التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".[3]

ث. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديسمبر 1966:** يحتل العهد الدولي لحقوق الإنسان مكانا الصدارة على رأس هرم المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق حيث أكدنا ديباجته أن لأعضاء الأسرة البشرية كرامة أصلية وحقوق متساوية، ونصت المادة 25 من العهد الدولي على أن يكون: "لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة المشاركة في إدارة الشؤون العامة أن ينتخب وينتخب وأن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلل الوظائف العامة في بلاده"، وهذا بالإضافة ما أقرته المادة الثالثة من نفس العهد لكفالة تساوي الرجال والنساء لقولها:

---

[1] مبروكة محرز، **مرجع سابق**، ص 58.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948 المادة 1-2-21.

[3] اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952، المادة 1-2-3.

"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة التساوي للرجال والنساء بحق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".[1]

وفي مادتها السابعة "ينص على أن تقوم الدول الأطراف بتوفير جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد بشكل يكفل للمرأة التصويت في الانتخابات والاستفتاءات وكذلك أهلية المرأة للترشح والانتخاب للهيئات المنتخبة وأهليتها للمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وكذلك تنقل الوظائف العامة الحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية دون التمييز بينها وبين الرجل.[2]
هذه الاتفاقية لا تكتفي بإعطاء النصائح بل هي تدعو جميع الدول إلى سن القوانين التي تمنع التمييز ضد المرأة.

2. **المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة:** أصبح موضوع تمكين المرأة أحد المحاور الرئيسية التي تهتم بها الأمم المتحدة حيث تم عقد عدة مؤتمرات إذ يعد مؤتمر المكسيك أول مؤتمر دولي للمرأة سنة 1957، وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه السنة سنة دولية للمرأة كما أعلنت الفترة ما بين 1976-1985 عقدا دوليا للمرأة، فمنذ ذلك الطريق لاعتماد الاتفاقيات الدولية للقضاء علة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979.

كما عقد المؤتمر الثاني للمرأة سنة 1980، بكونها بنا والذي سلط الضوء على أوجه عدم المساواة في القانون والصحة والتعليم، كما عقد مؤتمر نيروبي الدولي سنة 1985 والذي اعتمد الاستراتيجيات المترقبة بالنهوض بالمرأة في الفترة 1986-2000، وأكدت منظمة اليونيسكو ومؤتمرها العام 1989، في خطتها المتوسطة للأعوام 1990-1995، على ضرورة تحسين أوضاع المرأة، وتخفيض نسب الأمية الخاصة بين النساء الذي عقد بفينا سنة 1993، على ضرورة المساواة بين المرأة والرجل في كافة الحقوق، كما صدر الإعلان العالمي على العنف ضد المرأة في 1993 أيضا.[3]

أ. **وثيقة مؤتمر بيكين 1995:** تم بحضور 189 دولة وخرج بأهمية النهوض بأوضاع المرأة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي وعلى مستوى العالم كما ركز هذا المؤتمر علة أهمية تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية على وجه الخصوص واتخاذ التدابير اللازمة لدعم مشاركة المرأة

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، المادة 25-3.
[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سنة 1977، المادة 7.
[3] حفيظة شقير، **الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي**، (ب م)، مركز مساواة المرأة، 2008، ص5.

في مواقع صنع القرار كما دعا ذات المؤتمر إلى شغل النساء لـ 30% من مراكز صنع القرار في عام 2005 تمهيد لوصوله إلى 50% من هذه المراكز مستقبلا.

ب.وثيقة الأهداف للألفية (2000):

تعد هذه الوثيقة أحد مؤشرات تعزيز المساواة بين النساء والرجال وتمكين المرأة وزيادة نسبة تمثيل النساء للحياة النيابية وتعددت المؤتمرات الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة الخاصة بالتنمية الاجتماعية.[1]

رغم أن هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية بشأن المرأة قد أسهمت إسهاما كبيرا في زيادة وعي المجتمع العالمي بقضايا اللامساواة بين الجنسين، وكانت نتيجة بروز عدة حركات تطالب بتحسين مشاركة المرأة في الحياة العامة، خاصة الحياة السياسية، ومواقع اتخاذ القرار، وكل ذلك أحدث تطورا واضحا في العقود الأخيرة في هذا المجال، إلا أنه وللأسف الشديد ما تزال هناك انتهاكات صارخة ضد حقوق المرأة في العديد من الدول العالم.

2) الاهتمام العربي بالمرأة:

لقد شاركت الدول العربية بشكل واضح في الجهود الدولية الرامية للنهوض بالمرأة خاصة في المجال السياسي، حيث صادقت الدول العربية على معظم الاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق المرأة وتمكينها سياسيا.

- **ميثاق الجامعة العربية:** لقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية الذي أقر في 22 مارس 1945 خاليا تمام من أي إشارة صريحة لحقوق الإنسان، أو المسائل الإنسانية، ولم يتشكل في إطار الجامعة أية لجنة أو جهاز فرعي أو ثانوي دائم يختص ببحث القضايا الخاصة بحقوق الإنسان عامة، ولا حقوق المرأة خاصة، والتبرير الذي قدمه واضعو هذا الميثاق لتغطية هذا النقص الفادح في نصوصه هو كونه الميثاق صدر قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل وقبل قيام منظمة الأمم المتحدة، لكن هذا لا يعني أن المنظمة لم تسعى إلى حماية حقوق الإنسان فقد تداركت الجامعة الأمر في سنة 1968، عندما أنشأت لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان تختص بكل الأمور التي تتعلق بالحقوق على الصعيدين العربي والعالمي.[2]

وكان ذلك تتويجا للجهود التي أسفرت عن عقد أول مؤتمر إقليمي عربي لحقوق الإنسان في بيروت في الفترة من 1968/10/02، والذي أعلن فيه تشكيل اللجنة العربية لحقق الإنسان، لكن من الناحية الواقعية

[1] عادل عبد الغفار، **مرجع سابق**، ص 63ص64.

[2] مبروكة محرز ، **مرجع سابق**، ص66.

اقتصر عملها في مجال القضية الفلسطينية وبم أن ميثاق الجامعة لم يتطرق غلى حقوق الإنسان عامة، وبالتالي فإنه لم يتناول الحقوق السياسية للمرأة أيضا، لأنها جزء من حقوق الإنسان، على الرغم من إنشاء إدارة خاصة بالمرأة على مستوى الجامعة سنة 1976، لكن هذا الوضع إذا ما قورن مع بعض التنظيمات الدولية الإقليمية الأخرى كالنظام الأوروبي لحقوق الإنسان ونظام الأمم المتحدة، يعكس بوضوح عدم اهتمام بموضوع حقوق الإنسان في إطار الدول العربية، وتفاديا لهذه الانتقادات فقد اعتمدت الجامعة العربية في سبتمبر 1994.[1]

- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** يتكون من ديباجة و68 مادة، يتناول الجزء الأول: الحقوق والواجبات، وهذا ما يميزه عن باقي مواثيق حقوق الإنسان أنه يحتوي على باب مخصص إلى الواجبات، أما الجزء الثاني: مخصص لتدابير الحماية، ويهدف هذا الميثاق دون أي وجه من أوجه التمييز، كما أكدت المادة الأولى منه، على أنه يجب على الدول الأطراف في هذا الميثاق على أن تعترف بالحقوق والواجبات وكل الحريات المنصوص عليها، وتتعهد باتخاذ كل الإجراءات التشريعية لتطبيق أحكامها، وقد أحتوى الميثاق على جملة من الحقوق السياسية والمدنية منها: الحق في المساواة أما القانون،[2] أما الحق قي المشاركة في إدارة شؤون البلاد وتولي المناصب العامة، فقد نصت عليه المادة 13: "لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم، سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين"، ولقد غاب من نصوص الميثاق الإفريقي في مجال الحقوق السياسية والمدنية، النص على حقوق المرأة السياسية، ما عدا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 3/18:

"...يتعين على الدولة القضاء على كل تميز ضد المرأة، وكفالة حقوقها وحقوق الكفل."[3]

3) بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا: لقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 66 منه على أنه إذا ما دعت الضرورة يتم استكمال أحكام الميثاق ببروتوكولات واتفاقيات خاصة، لأن الدورة العادية الـ31 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في جوان

---

[1] يوسف بن يزة ، **التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية السياسية العالمية (2003-2008).** (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009)، ص 76.

[2] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 1-2.

[3] اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة:

http\www.achpr.org\ar\mechanisms\rights-of-wome22:00 h،2016/04/16

1995، قد وافقت على توصية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بضرورة إعداد بروتوكول حول حقوق المرأة في إفريقيا، والذي صدر بموجبه "بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، والذي يعتبر من أحداث الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المرأة، وقد تمت إجازته في سنة 2003 في موبوتو، يتكون البروتوكول من ديباجة تحتوي على 14 فقرة، تتضمن المرجعيات القانونية التي تستند عليها البروتوكول الإفريقي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واحتوى البروتوكول على 32 مادة تشمل الآتي: مجموعة من التعريفات في المادة الأولى: "يقصد بالتميز ضد المرأة أي تميزا أو إبعاد أو تقيد أو أي معاملة تميز به على أساس الجنس."

وفيما يخص منح المرأة حقوقها السياسية فقد أكدت عليها المادة 9 في نصها على حق المرأة في العملية السياسية بقولها: "يتخذ الدول الأطراف تدابير إيجابية محددة لتعزيز نظام للحكم، قائم للمشاركة، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية لبلدها،[1] وذلك من خلال اعتماد تدابير للتمييز الايجابي وسن التشريعات الوطنية، وغير ذلك من التدابير، بغية كفالة ما يلي:[2]

أ. مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تميز.

ب. تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الانتخابية.

ت. اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل فيما يخص جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسات الدولة والبرامج التنموية.

واستنادا لما سبق اتضح أن هناك التزام قاري إفريقي حول حماية حقوق النساء ومساواتهن بالرجل ومنع كل أشكال التمييز ضدهن في كل المجالات، ومنها الاعتراف للمرأة الإفريقية بكل حقوقها السياسية، ولقد أنشئ منصب المقرر الخاص في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحقوق المرأة، من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في الدورة 23 بانجول، غامبيا أفريل 1998 بسبب إدراك الحاجة إلى التركيز بشكل خاص على المشاكل والحقوق الخاصة بالمرأة في إفريقيا.

[1] بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الموزمبيقية 2003/07/11.

[2] المادة 01 من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

4)منظمة المرأة العربية:

انطلاقا من إعلان الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في نوفمبر 2000 بتنظيم مشترك مع المجلس القومي بمصر، وجامعة الدول العربية وبمشاركة تسع عشر دولة عربية، فإن حكومات الدول أعضاء جامعة الدول العربية قد وافقت على إنشاء منظمة للمرأة العربية في مجال تطوير ووضع المرأة، واقتناعا بأن تعزيز وضع المرأة العربية يعد ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للدول الغربية وأهدافها التنموية، تماشيا مع ما يقضي به ميثاق جامعة الدول العربية من تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات، فقد وافق مجلس جامعة الدول العربية على قيام منظمة المرأة العربية بقراره رقم (2126) من دورة انعقاده العادي (116) المنعقدة بتاريخ 2001/9/10، وتمت موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم (1426) بتاريخ 2001/09/12، حيث اتفقت الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية على عدة أحكام من بيتها ما جاء في الباب الرابع الذي خصص لأهداف المنظمة حيث جاء في المادة 05،[1] "تهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في المجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع وعلى الأخص –تحقيق تضامن المرأة العربية باعتبارها ركنا أساسا للتضامن العربي–، تنسيق موافق عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية –تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية– إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط سياسات التنمية الشاملة –تنمية إمكانات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل وكافة الأعمال وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات...".

ما يمكن قوله عن هذه المنظمة أنها مجرد إطار، لأنها لم تحدد ماهية الاعتداءات التي تعيق مشاركة المرأة في المجتمع وفي الحياة العامة، ولم تنص على نوعية الحقوق الواجب حمايتها للسماح للمرأة العربية بالتمتع بها، كما يلاحظ ضعف الوسائل والآليات التي نصت عليها لحماية المرأة العربية.

وقد انعكس هذا الاهتمام بالمرأة بشكل إيجابي على وضع المرأة عموما بحيث تمكنت المرأة العربية من بلوغ درجات متطورة في شتى المجالات، لكن رغم هذا يبقى حضورها في الحياة السياسية ضعيفا.[2]

[1] منظمة المرأة العربية،2000،المادة 5

[2] منظمة المرأة العربية،**المادة 5**

ومن هذا يمكننا القول أن إضفاء صفة العالمية والاهتمام الدولي بمشاركة المرأة في الحياة السياسية قد تعزز بعدة مواثيق ومؤتمرات دولية وكذا عربية بما فيها الجزائر، إلا أن المرأة في الجزائر لا تزال تعاني التهميش السياسي.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر

لالتزامات الجزائر على الصعيد الدولي أثر كبير على التشريع الوطني، حيث صادقت على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، وتعتبر الجزائر أن الالتزامات الدولية تعلو القوانين الوطنية وقد أكد ذلك المجلس الدستور الجزائري في قراره الصادر في 20 أوت 1989، ومن الالتزامات الدولية التي صادقت عنها الجزائر نذكر: [1]

1. **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:** الصادر سنة 1966 والذي صادقت عنه الجزائر سنة 1989 وقدمت له تقريرها الأول سنة 1991 وتقريرها الثاني سنة 1998 إلى المعنية بحقوق الإنسان.
2. **الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية** سنة 1976 وصادقت عليها الجزائر 16 ماي 1989.
3. **الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952:** وصادقت عنها الجزائر في مارس 2004.
4. اتفاقية **اليونيسكو** لمكافحة التميز لمجال التعليم 1960، دخل حيز التنفيذية 22 ماي 1962، وصادقت عليها الجزائر 15 أكتوبر 1968.
5. **اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979:** صادقت عنها الجزائر وعن بروتوكولها الاختيار، وقد بذلت الجزائر جهودا من أجل الالتزام بمعاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أنماط التمييز ضد المرأة، وقدمت تقريرها الأول سنة 1999 وتقريرها الثاني سنة 2005.
6. **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981):**

صادقت الجزائر على هذا الميثاق سنة 1987، وبموجب الفقرة 3 من المادة 18 منه، تلتزم الدول الأطراف فيه بـ "السهر على القضاء على شتى أشكال العنف ضد المرأة مثلما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية لكن لم يتم التطرف لحقوق المرأة بطريقة واسعة وفي هذا الإطار، جاء اعتماد بروتوكول

[1] تقرير حول تحليل الوضع الوطني، **مرجع سابق**، ص 32.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة سنة 2003، لكن لم توقع الجزائر على هذا البروتوكول.[1]

باستعراض أهم النصوص والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر يتضح إقرار الجزائر بحق المرأة في المشاركة السياسية مثلها مثل الرجل، واختيار من يقوم بتمثيلها دون قيد أو شرط أو تمييز، وهذا ما كانت الجزائر سباقة غليه ومن ابرز الدول التي أعطت حيزا واسعا للنساء في الحياة السياسية، وهذا ما أثبتته التشريعات والقوانين الجزائرية وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

2) المطلب الثالث: الضمانات المقررة بموجب التشريعات الداخلية

منذ حصول الجزائر على استقلالها تبنت بصفة متتالية أربعة دساتير في سنة 1963 و1989، ثم دستور سنة 1996 المعدل لدستور 1989 والذي تعرض نفسه للتعديل في نوفمبر 2008 انتهاء إلى الأخير 2016، حيث كرس الدستور الجزائري مبدأ المساواة بين المواطنين، مصصت النصوص الدستورية الجزائرية المتعاقبة مكانة هامة للحقوق والحريات.

1) **ميثاق طرابلس:** لقد جاءت النصوص التأسيسية والدستورية مبنية على أساس التكفل بإقرار الحريات العامة واحترام ممارستها جاء في إعلان المؤتمر التأسيسي الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1962 أن المجلس التأسيسي يعلن (الجزائر جمهورية شعبية ديمقراطية) نضمن للمواطنين والمواطنات ممارسة حرياتهم الأساسية وحقوقهم الثابتة والدائمة.[2]

وبالتالي بعد هذا الميثاق أول وثيقة رسمية رسمت أبعاد السياسة الوطنية لمرحلة ما بعد الاستقلال وقد أكد على الالتزام بترقية المرأة والنهوض بها لتكون عضوا اجتماعيا فاعلا في شتى المجالات. حيث ينص في إحدى مواده على ما يلي (لقد خلفت مشاركة المرأة في كفاح التحرير الفوارق الملائمة لكسر الكابوس القديم الذي كان يحيط بها ويقيدها، ولإشراكها في تسيير الشؤون العامة وتنمية البلاد، وقد احتوى دستور 1963 (وهو أول دستور للدولة والصادر بتاريخ 8 سبتمبر 1963 فصل خاص بعنوان الحقوق السياسية يتكون من إحدى عشر مادة، أهمها المادة 12 التي تنص على أن (كل الأفراد من كلا الجنسين لهم نفس الحقوق والواجبات).

[1] تقرير حول تحليل الوضع الوطني، **مرجع نفسه.**
[2] ميثاق طرابلس، 25 سبتمبر 1962.

2) **ميثاق ودستور 1976:** لقد ألزمت معايير حقوق الإنسان الدولية الدول أن تسجل في دستورها الوطن أو أي نص تشريعي متناسب مع مبدأ المساواة بين الرجل والنساء وهذا ما كرسته كل الدساتير الوطنية ابتداء من دستور 1976، حيث (يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة) مادة 42 كما تكرس هذه المادة الحماية القانونية المتوفرة للممارسات المجتمعة التي تقوم بها المرأة الجزائرية، وتؤكد على مفهوم المرأة الجزائرية كمواطنة تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الرجل في الحياة العامة.
أما المادة 39 فهي تنص (الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والفرد مضمونة وكل تميز قائم على أساس الجنس والأصل والعمل ملغى).

بالإضافة إلى ذلك فقد ربط دستور 1976 بين فعالية المرأة في الممارسة السياسية وانخراطها في الحزب كتنظيم سياسي وحيد آنذاك والمنظمات الأخرى فتنص المادة 81 على أنه (وينبغي للمرأة الجزائرية أن تكون قادرة على المشاركة الفعلية في النشاط السياسي، وفي بناء الاشتراكية بالنضال في صفوف الحزب والمنظمات القومية).[1]
وبذلك يكون الحزب هو الإطار القاعدي الذي تتمرس في صفوفه المرأة الجزائرية على العمل السياسي وتكتسب الخبرات الكافية لممارسة نشاطها كما لا ننسى الإتحاد النساء الجزائرية الذي تعتبر الجناح النسوي للحزب ومنه السلطة والذي تتأطر فيه المرأة لممارسة عملها السياسي الاجتماعي (التنموي).

3) **دستور 1996:**

لقد أفرزت أحداث أكتوبر 1988 مجموعة من التحولات تجسدت في الإصلاحات السياسية التي كانت أثارها واضحة في التعديلات والتغييرات التي طرأت على بنية وهيكل النظام السياسي الجزائري، ومن أبرزها وأهمها تعديل الدستور وما تبعه من إصلاحات.

إذ يعد دستور 23 فيفري 1989 منعرجا كبيرا في تاريخ الجزائر، إذ لم يكن وليد ظروف عادية، وإنما وضع تلبية لمطالب عميقة، جسدتها أحداث أكتوبر، التي جاءت كرد فعل لأوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية مزرية، بعد أن كان الحزب الواحد هو المسير، وحفاظا على مؤسسات الدولة، قام رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بفتح باب الحوار وطرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل بكل ديمقراطية، وتم تكريس مبدأ التعددية الحزبية، ووضع الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحيتها وتكوين نظام الحريات

[1] دستور 1976 المادة 39،42،81

وحقوق الأفراد،[1] فأضاف حقوق جديدة ذات طابع سياسي أهمها حرية التعبير والجمعيات، والحق النقابي، وبالخصوص الفصل الرابع من باب الأول المعنون والحريات، وهي أحكام بارزة، حيث يطلق على هذا الدستور صفة دستور الحريات، وهذا ما أشارت إليه دباجته إلى أن الشعب يناضل في سبيل الحرية والديمقراطية، ويسعى إلى مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية، في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة وضمان الحرية لكل فرد.[2]

وقد امتاز دستور 1989 عن الدساتير الجزائرية السابقة في كونه دستور قانون وليس دستور برنامج، حيث احتوى على قواعد ممارسة السلطة، وعلاقة السلطات الثلاث ببعضها.[3]

تساوي مشاركة الجنسين في حق تقلد الوظائف في الدولة:

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات، وقد جاءت المادة 48 من دستور 1989 تكرس المساواة بين الجنسين لتقلد الوظائف في الدولة: " يتساوى جميع المواطنين في تقلد الوظائف في الدولة دون إي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون."

وتتناول المادة 30 منه أن المؤسسات تستهدف ضمان المساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان أو تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحق في الترشح والحق في التصويت:

نص دستور 1989 في المادة 47 منه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخِبَ ويُنْتَخَبَ."[4] وهذا فتح الباب أما الحضور النسوي –كما ذكرنا سابقا– في الجمعيات والأحزاب السياسية على غرار حزب جبهة التحرير الوطني، وكذا الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي سرح أعضاؤها بأنه يضم عددا من المناضلات

[1] سعيد بوشعير، **مرجع سابق**، ص 189.

[2] أنظر الفقرة الثامنة من ديباجة دستور 1989.

[3] فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1963 ص 253.

[4] دستور 1989، المادة 48-30-47.

يتجاوز 8000 امرأة من بين مليوني مناضل أغلبهن مكونات في العلوم الإسلامية وطالبات، وبالرغم من ذلك لم يقدم الحزب أي مترشحة في انتخابات 1991.[1]

لكن رغم تأكيد دستور 1989 على حقوق الإنسان إلا أنه لم يشر إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة، وتمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق والحريات العامة، لاسيما تلك المتعلقة بضمان حقوق سياسية للمرأة الجزائرية.

4) **دستور 1996:** حاول دستور 1996 سد الفجوات التي وجدت في الدستور السابق له، محاولا تكييفه مع المستجدات، وبمبادرة مم رئيس الجمهورية، فقد اختار الاستفتاء الشعبي المنصوص عليه في الفقرة التاسعة من المادة 74 من دستور 1989، التي تقضي بحق رئيس الجمهورية باستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية من طرف الاستفتاء، بالإضافة إلى أن الدستور نص على عدم التمييز وضرورة المساواة بين المواطنين نساء ورجالا، وذلك في المادة 29: "كل المواطنين سواسية أما القانون ولا يمكن أن يتضرع بأن التمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس..."[2]

وكذلك عمل على تحقيق المساواة من خلال المادة 31: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتف شخصية الإنسان."

إلا أن عملية الإزالة هذه لم ترى لها تجسيدا في الواقع، حيث تغيب إستراتيجية تدفع المواطنين والمواطنات إلى المشاركة الفعالة في الحياة السياسية، وأهم ما يمز هذه المادة هو مفهوم المواطنة الذي وصفت به المرأة، وبالتالي فهو تأكيد على تمتع المرأة الجزائرية بحقوقها المدنية، وهو تأكيد على ضرورة مشاركة المرأة مثلها كالرجل في جميع مؤسسات الدولة، والتي تضمن لها الصروف المناسبة في أداء هذه المهام.[3]

وبذلك بجد أن الدساتير الجزائرية على اختلافها قد تضمنت المساواة بين الرجال والنساء، ومن أبرز ما تضمنته بنود هذه المساواة، المساواة في الحقوق السياسية والتي في طليعتها حق المشاركة السياسية، وبذلك يكون هذا الحق مكفولا في جميع الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال.

---

[1] سكينة كارولين، **تقرير عن الجزائر** نقلا عن
" Css.escwa-org-ip\1065\Algeria-forsmatted.doc" 2016/03/25، h15:00

[2] دستور 1996، مادة 29.

[3] حفصة بن عشي، **مرجع سابق**، ص108.

5) التعديل الدستوري 2008:

جاءت مبادرة رئيس الجمهورية عشية الاحتفالات بالذكرى 54 لاندلاع ثورة أول نوفمبر، وتضمنت هذه المبادرة 5مواضيع، من بينها دسترة الحقوق السياسية لفائدة المرأة الجزائرية، حيث تم اقتراع المادة 31 مكرر التي تنص على أن الدولة تعمل ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مضاعفة حضوضها غي النيابة ضمن المجالس المنتخبة، فكانت هذه السنة انتصارا بالنسبة للمرأة الجزائرية بامتياز حيث كلف رئيس الجمهورية لجنة وطنية كلفت بإعداد القانون العضوي الذي يسمح بتطبيق المادة 31 مكرر: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة لتوسيع حضوض تمثيلها في المجالس المنتخبة."[1]

وتطبيقا لهذا الالتزام الدستوري، أكد رئيس الجمهورية في أكثر من مناسبة، خاصة في رسائله الموجهة للنساء الجزائريات بمناسبة عيد المرأة المصادف لـ 08 مارس 2009، عن عدم تردده في استخدام كل ما تخول له صلاحياته الدستورية لترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.[2]

التعديل الدستوري 2016:

يعد آخر تعديل شهدته الجزائر في الآونة الأخيرة، جاء ليرسخ ما سبقته له الدساتير الأخرى وبتعديل بعض موادها، ولتعزيز بعضها الآخر مثلما جاء في المادة 31 مكرر2: التي تنص على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات الإدارية العمومية وعلى مستوى المؤسسات"، والتي ركز من خلالها تعديل 2016 على حفظ مكانة المرأة وعدم المساس بحقوقها.

بالإضافة إلى ذلك ركز تعديل 2016 على حماية حقوق الإنسان من خلال المادة 173: "يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان..."، وهذا لحماية حقوق جميع المواطنين دون تمييز، كما نصت المادة 181 مكرر من هذا التعديل على ضرورة استمرار التكفل بحقوق الإنسان وحمايته "تستمر الهيئة المكلفة بحقوق الإنسان وحمايته في ممارسة صلاحيته".

---

[1] التعديل الدستوري، **وثيقة خاصة من إصدار مجلس الأمة**، ديسمبر2008، ص9.

[2] عمار عباس، نصرالدين طيفور، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، **المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد 10، 2013، ص89.

وهذا يعني أن المرأة تضمن من خلال هذا التعديل على جميع الأصعدة سيما تلك السياسية منه، كون هذا التعديل جاء ليدعم الحقوق والحريات ويكرس مبدأ التساوي بهذه الحقوق على غرار دساتير الجزائر، ليظهر مدى التزام الجزائر بتوفير القواعد القانونية التي تضمن للشعب حقوقه وكرامته، وتشجعه على ممارسة جميع حقوقه مع ضمان الاستفادة منه على كامل وجه، وبهذا تكون المرأة قد حققت شوطا هاما في مضمار المشاركة السياسية، وهذا ما يوفر لها طل متطلبات تواجدها في الحياة السياسية.[1]

وفي هذا السياق وفي خضم الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر في هته الفترة نجد:

ا. **القانون العضوي 12-03:** المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الذي ساهم هو الآخر في توثيق مكاسب المرأة الجزائرية، وتحقيق أشواط جديدة في حماية حقوقها ومشاركتها الكاملة في الحياة السياسية.[2]

1. **الخلفيات السياسية والقانونية لصدور قانون 12-03**

- **الخلفيات السياسية لصدور القانون 03:** أصبحت قضية تفعيل دور المرأة السياسية من المواضيع التي أخذت حيزا واسعا من النقاش في السنوات الأخيرة، وتصاعد الاهتمام العام بها للعالم عامة والجزائر خاصة، وبالذات بعد تنامي ضغط المجتمع الدولي ممثلا في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بتمكين المرأة على مختلف الأصعدة، وكذا دور المجتمع المدني والمؤسسات النسوية المحلية والدولية المطالبة بإعطاء المرأة المزيد من الحقوق، أين بدأت الجزائر تعطي اهتمام خاصا لقضية دخول المرأة معترك الحياة السياسية، أو المشاركة بفاعلية في المجالس المنتخبة.

وكان من النادر ما يظهر كبار القادة السياسيين دعمهم القوي لحقوق المرأة خصوصا لحقوقها السياسية في خطاباتهم السياسية، وأخذ الاهتمام بالمرأة يتزايد سواء كان ذلك على مستوى القوانين والدساتير أو على مستوى الخطابات السياسية، حيث يتضح ذلك من خلال الخطابات الرئاسية.

- **الخلفيات القانونية لصدور قانون 12-03:** طرحت الدساتير الجزائرية المتعاقبة بكل وضوح مبدأ المساواة في الحقوقو الواجبات بين المواطنين، كما كرست المساواة في الحقوق السياسية للجنسين وبهذا شكلت هذه

[1] من إعداد الباحثتين، بالاعتماد على المشروع التمهيدي لتعديل الدستور 2016.

[2] حكيم طيبون ، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر نظام حصص نموذج، **مجلة صوت القانون**، العدد الثاني، 2014، ص156.

الدساتير أرضية أتاحت للمرأة الجزائرية حظوظا أوفر ومشاركة سياسية أوسع من خلال التعديل الدستوري 2008وهذا بالإضافة إلى المادة 50 من الدستور التي تنص على حق الانتخاب، والتي منحت للمرأة الحق في أن تنتخب وتنتخب، وبالتالي فإن الانسجام والتكامل الملاحظ بين المادة 31 مكرر والمواد الأخرى في الدستور يدل على أن إدراجها في الدستور هو تعزيز للمبادئ المتضمنة فيه، ولقد لقي هذا التعديل إجماعا من قبل مؤسسات المجتمع المدني والطبقة السياسية ومن قبل الجمعيات النسوية.[1]

بالعودة إلى تقرير إتحاد البرلمان الدولي لسنة 2010، والخاص بترسيم الدول، بناءا على نسبة التمثيل العضوي في البرلمان، نجد ترتيب الجزائر في المرتبة 112 من أصل 186 دولة، وقد بلغت نسبة النساء في المجلس الوطني 7,7% وهي نسبة جد ضعيفة ولعل أن هذا الأمر كان من أكبر الأسباب التي دفعت الرئيس إلى الإعلان عن تشريع جديد يتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة، والتعجيل بإيداعه وإصداره لضمان تمثيل أوسع في المجالس المنتخبة.[2]

II. تبني النظام الإجباري للحصص:

استمدت الحكومة في صياغتها لمشروع القانون العضوي المتعلق لتوسيع مشاركة المرأة بتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، عن التجارب المعمول بها في الدول الأخرى وبذلك تضمن قانون المشروع العضوي –الأخذ بنظام الإجباري للحصص ضمن قوائم الترشيحات–[3]

1) تعريف نظام تخصيص الحصص:

يعتبر نظام حصص من الأنظمة الدولية التي انتهجتها الدول من أجل تحقيق مبدأ المساواة بين مختلف فئات المجتمع في التمثيل في الهيئات والمجالس المنتخبة للدولة، وهو نظام انتخابي يخصص في قانون الانتخابات العامة من أجل ضمان حقوق الأقليات للوصول إلى السلطة السياسية، وهو نوع كم التدخل الايجابي للتعجيل بالمساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة وخصوصا التمييز بين الرجل والمرأة.

---

[1] حفصة بن عشي، **مرجع سابق**، ص109.

[2] عمار بوضياف، خطاب 15 أفريل 2011، "إعلان لمبادرة الإصلاحات السياسية" ،**مجلة الفكر البرلماني**، العدد 28، 2011، ص22.

[3] عمار عباس، **مرجع سابق**، ص 89.

أما إذا جئنا بتعريف نظام حصص النسائية الذي يعد نمط من أنماط هذا النظام، فيعرفه الفقه القانوني بأنه: "نظام حصص النسائية نعني به تخصيص حد أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد في الهيئات الإدارية والتنفيذية للنساء من أجل تحسين مشاركتها السياسية، وإدارة شؤون بلدها وقضاياها وهمومها وإشراكها في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية، وفي عملية البناء والتنمية."

2) **الأساس الدستوري والتشريعي لنظام حصص:**

- **الأساس الدستوري لنظام حصص:** هو النظام الذي يتم تكريسه بموجب القانون الأعلى في البلاد وهو الدستور، أي يتم النص عليه بصراحة في دستور الدولة، وبهذا يتم تطبيقه بصفة إلزامية (إجبارية وليس اختيارية) حيث كرس دستور الجزائر 1996 المعدل سنة 2008، نظام الحصص النسائية، بموجب نص دستوري صريح، وهذا في المادة 31 مكرر منه.[1]
- **الأساس التشريعي:** وهو النظام الذي يتم تكريسه بموجب نص تشريعي، وفي هذا النوع يتم تحديد المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية او مقاعد الهيئات الإدارية الأخرى لفئة محددة من مواطني الدولة بموجب القانون، فالقانون العضوي 12-03 ألزمت المادة 2 منه، على وجود نسبة معينة من نساء تتراوح بين 20% و50% وتحدد هذه النسب نوع المجالس المنتخبة وعدد المقاعد وعدد السكان في القائمة الانتخابية الواحدة.

3) **الهدف من نظام الحصص:**

ينطوي نظام الحصص للمرأة على مبدأ تخصيص هدد معين أو نسبة مئوية من المقاعد للنساء سواء كان على قائمة المرشحين، أو الأحزاب، أو اللجان، أو الحكومة، فالفكرة الأساسية وراء هذا النظام هو وصول النساء إلى المناصب السياسية، وضمان أن المرأة ليست ممثلة تمثيلا رمزيا في الحياة السياسية، إذا لم يعد وجود مقعد لسيدة واحدة أو عدد محدود من النساء كافيا، نظام الحصص يهدف إلى ضمان حصول النساء على نسب مرتفعة أو حتى ضمان التوازن بين الجنسين، وفي بعض الدول يتم تطبيق نظام الحصص كتدبير مؤقت حتى تتم إزالة الحواجز التي تحول دون دخول المرأة في الحياة السياسية وهذا بهدف ضمان زيادة تمثيلها في الحياة السياسية بشكل ملموس، لأن وجودها ناقص في العديد من مناصب صنع القرار بالرغم من أن المرأة تشكل في غالبية الأحيان نسبة 50% من السكان في معظم الدول.[2]

[1] حكيم طيبون ، **مرجع سابق**، ص 168.

[2] هيفاء أبو غزالة، **المرأة والديمقراطية** .مصر :منظمة المرأة العربية، الطبعة الأولى 2014، ص 57.

ومن هنا نجد أن المرأة عززت من المكانة السياسية للمرأة، فبفضل هذا القانون أصبحت الجزائر اليوم تحتل المرتبة الأولى عربيا، و26 دوليا منذ الانتخابات التشريعية المنظمة سنة 2012، وثمنت من المجهودات الجبارة التي بذلتها في العديد من الميادين، لتعميق التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة والإنعاش السياسي للمرأة الجزائرية.[1]

مما سبق يتضح أن الاهتمام بالحقوق السياسية للمرأة أخذت صدى دولي واسع مما أتاح لها فرص التمثيل السياسي ليس فقط من خلال المؤتمرات والمعاهدات ما تعداه إلى وضع التشريعات في الدساتير وسن القوانين التي تضمن لها هذا الحق لكن رغم ذلك لا يزال العنصر النسوي بطيء حركيا في الحياة السياسية.

المبحث الثالث: مضمون و حدود التمثيل النيابي للمرأة في المجالس المنتخبة للمرأة

- عرفت المرأة الجزائرية محدودية في المجالس المنتخبة بالرغم من الإطار الدستوري و القانوني الذي يضمن لها المشاركة عن طريق مبدأ المساواة

المطلب الأول: مشاركة المرأة في البرلمان الجزائري

تزاول المرأة عدة أنشطة بهدف المشاركة في صنع السياسات و القرارات التي تشكل السياسة العامة لمجتمعها ، و من جملة هده الأنشطة ترشحها لتقلد مناصب المسؤولية في البرلمان .

بدأ الحضور مباشرة بعد الاستقلال، بحيث شاركت المرأة في البرلمان الأول ، بل و في كل الغرف البرلمانية مثلما يبين الجدول التالي :

[1] حكيم طيبون، **مرجع سابق**، ص 175.

جدول يبين عدد و نسبة الحضور النساء في البرلمان

الفترة	التشريعات	مجموع النواب	عدد النساء	النساء %
/1962	- البرلمان الأول (63-64)	138	02	01,45
1965	- البرلمان التأسيسي (65)	197	10	05,07
/1977	- البرلمان الوطني الثاني (77-82)	295	10	03,90
1991	- البرلمان الوطني الثالث (82-87)	285	05	01,75
	- البرلمان الوطني الرابع (87-91)	295	07	02,40
/1992	- المجلس الإستشاري(92-94)	60	06	10,00
2002	- المجلس الوطني الإنتقالي (94-97)	178	12	06,70
	- البرلمان الوطني الخامس(97-2002)	380	12	3,15
/2002	البرلمان الوطني السادس(2002-2007)	389	24	06,42
2007				

1. فتيحة معتوق –الدراسة المسحية الخاصة للتمكين السياسي للمرأة –الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة – ص13

/2007	2012-2007- /	462	146	31,60
2012				

2. من إعداد الباحثتين ، عن صبرينة عجابي ، "مشاركة المرأة للمجالس المنتخبة" ،**مجلة القانون و المجتمع** ،العدد 6 ديسمبر 2015 ، ص 85

نستنتج أن مشاركة المرأة كانت ضعيفة مقارنة مع عدد أعضاء البرلمانيين المسجل في كل مرحلة والذي ارتفع من 197، نائب في 1965 إلى 389 نائب في 2002، دون أن تنعكس هذه الزيادة على عدد النساء المشاركات في البرلمان

– و إذا كان أدنى حد في الحضور و التمثيل قد سجل في البرلمان الثالث بنسبة 01,7 % فإن أكبر نسبة عرفها المجلس الاستشاري هي 10 % ، علما بأن هذا المجلس عبارة عن هيئة سياسية عينتها الدولة في مرحلة المأساة الوطنية ، و كذلك الأمر بالنسبة للمجلس الانتقالي.

– و كذلك نفس عدد النساء البرلمانيات في الفترة الممتدة بين 1994و2002، أي في المجلس الوطني الإنتقالي و البرلمان الوطني الخامس ، فقد خصص 12 مقعد فقط للنساء رغم أن عدد أعضاء البرلمان تتضاعف، في حين سجلت زيادة في البرلمان الوطني السادس إذ وصل عدد النساء إلى 24، أي ضعف ما كان عليه العدد في البرلمان الخامس.

– إن الأسباب التي تفسر هذه المشاركة الضعيفة للمرأة في البرلمان عديدة، فهناك من يعتقد أن هذه المسألة سببها الذهنيات السائدة في المجتمع، و هناك من يتحدث بصراحة عن نقص الثقة في قدرة المرأة. في حين يرجع البعض الأخر الأسباب لغياب آليات ثقافية وسياسية تساعد على تنفيذ النصوص القانونية المتوفرة ، واتخاذ الإجراءات المساعدة لضمان وصول المرأة للمرأة[1]

– أما الفترة التشريعية 2007–2012 قدر عدد النساء 146 أي أضعاف المضاعفة بالنسبة للفترة التشريعية السابقة مع ارتفاع ضئيل في مجموع النواب مقارنة بعدد النساء و الذي تضاعف من 24–146 مع نسبة مئوية تقدر ب 31,60 % [2]

1) نسبة النساء في البرلمان الجزائري :

إن مؤشر تواجد المرأة في البرلمان بغرفتيه ، و نصيبه من جملة مقاعده تعد معيار ذا دلالة عن واقع مشاركة المرأة في عملية صنع القرار و المساهمة في رسم السياسة العامة للدولة الجزائرية، فقد حصلت المرأة على حق الترشح و التصويت منذ 1962 ، و هذا دليل على اهتمام الدولة البالغ بالمرأة من خلال إقحامها في الميدان التشريعي[3]

- مشاركة المرأة في تشكيلة مجلس الأمة : بلغت مشاركة المرأة في هذه الغرفة بموجب انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997 بفوزهن ب3 مقاعد من بين 98 مقعد، مما يشكل نسبة مقدرة بـ 03,06 % في نفس الوقت تحصلت النساء المعينات على 5 مقاعد من 48 مقعد بنسبة مشاركة تقدر ب10,41 % ، أما في انتخابات تجديد نصف أعضاء المجلس بتاريخ 28–12–2000 فإنها أفرزت عن عدم فوز النساء بأي مقعد من بين 48 مقعد، و من خلال التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة فقد تم تعيين 3 نساء من بين 24 مقعد بنسبة مشاركة تقدر بـ 12,50 %.

---

[1] معتوق ، **مرجع سابق** ، ص14

[2] من إعداد الباحثتين ، عن صبرينة عجابي، **مرجع سابق**، 87

[3] محمد لمعيني ، دار النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ، **مجلة المفكر** ، العدد 12 ، ص 487

و في التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين المجرى يوم 30-12-2003 لم يؤدي إلى فوز أي امرأة من بين 45 مقعد المتنافس عليها أما عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المعينين لنفس الفترة أظهرت تعيين امرأتين من بين 22 مقعد أي نسبة 08,33 %

وفي الفترة التشريعية 2002-2007، من أصل 144 مقعد في مجلس الأمة تشغل النساء 4 مقاعد فقط. ثم ارتفع هذا العدد إلى 7 مقاعد في 2009 ، ثم 10 مقاعد في 2012[1]

- مشاركة المرأة في تشكيلة المجلس الشعبي الوطني :

قدر عدد النساء المنتخبات في المجلس التأسيسي لسنة 1962 ب 10 مقاعد من بين 197 مقعد ما يعادل نسبة 05,07 % من العدد الإجمالي للنواب، ثم تراجعت هذه النسب حيث نسجل في الفترة التشريعيةَ 1987-1992 سبعة نساء فقط من بين 296 نائبا، وفي الفترة التشريعية السابقة من 2007-2012 قدر عدد النساء ب30 إمرأة من أصل 389 نائب أي بنسبة 07,71 % .

المطلب الثاني :المشاركة السياسية للمرأة قبل و بعد نظام الحصة:

- **المشاركة السياسية للمرأة قبل نظام الحصص** : من المبادئ الدستورية المستقر عليها أن جميع الناس سواسية أمام القانون و أنه لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو الجنس أو الرأي أوَ أي شرط اخر. و إن اختلفت دساتير الدول من حيث نصوصها التي تمنح حق المشاركة السياسية للمرأة لكنها تتفق في منحها هذا الحق من خلال تقرير مبدأ المساواة بين المواطنين و المواطنات في الحقوق و الحريات

- يتم تطور المشاركة السياسية للمرأة بصفة عامة و المرأة الجزائرية بصفة خاصة من خلال النص على مبدأ المساواة من جهة و النص على تخصيص نسبة للنساء من جهة ثانية و هو ما عرفته الجزائر قبل و بعد التعديل الدستوري لسنة 2008. فقبل تعديل دستور 1996 كانت المشاركة السياسية للمرأة ترتبط بمبدأ المساواة بين الجنسين و هو ما عرفته جميع الدساتير الجزائرية.[2]

- الإشكالات الفقهية و القانونية لنظام الحصص (الحصص) : حضيت مسألة إدماج و تمكين المرأة باهتمام محلي و عالمي، واسع بعدما بدأ المجتمع الدولي يعي حجم التمييز و التهميش الذي يطال المرأة، ومدى الانعكاس السلبي لذلك على تطور المجتمعات و جاء العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية لتترجم هذا

---

[1] نعيمة سمينة ، **دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية و علاقتها بأنضمة الحكم (نماذج:الجزائر،تونس، المغرب)** (رسالة ماجستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر 2011) ، ص 61

[2] حفصية بن عشي ، **مرجع سابق** ، ص 138

الاهتمام، فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة و عرضتها للتوقيع و تصديق و الانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18-12-1979، أكدت في مادتها الرابعة على أنه لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل و المرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الإتفاقية و لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه اتفاقية ، إجراءا تمييزيا و من جانبه أوصى الإتحاد الأوربي ضمن أحد تقاريره لسنة 1989 بضرورة اعتماد الحصص كوسيلة لتطوير المشاركة السياسية للمرأة[1]

الحصص في الجزائر : تتباين الآراء في الجزائر حول نظام الحصص الخاص بالمرأة ، و الذي يضمن تمثيل النساء بنسبة 30 % في مختلف المجالس النيابية، و في الوقت الذي يؤيد فيه البعض هذا النظام ، يرى آخرون أنه غير منصف للمرأة وظالم لها و يبتعد عن مبدأ المساواة

و مازال الجدل دائرا في الجزائر حول مشروع قانون جديد يجبر الأحزاب السياسية على ضمان نسبة تمثيل نسائي في مختلف القوائم الانتخابية بنسبة تقدر ب 30 % و هو ما يطلق عليه اصطلاحا ب نظام الحصص أو المحاصصة . تأتي هذه الخطوة في إطار مشروع الإصلاحات السياسية ، التي أعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطابه الأخير ، و يهدف القانون إلى ضمان نسبة 30 % من النساء في مختلف المجالس النيابية المنتخبة البلدية و الولائية والبرلمان هذا المشروع يراه البعض من خلال مجموعة اراء رصدتها "ايلاف" بأنه خطوة ضرورية من أجل تكريس مشاركة أقوى وأعلى للنساء في الحياة السياسية للمرأة، والمدافعون عن هذا القانون يؤكدون أنه: سيجبر الأحزاب السياسية على احترام قوانين اللعبة وبالتالي ضمان الحقوق السياسية للمرأة التي عانت كثيرا الإقصاء على هذا الميدان الذي بات إلى وقت قريب حكرا على الذكور كان في المقابل يراه الآخرون انتقاصا من قدرة المرأة الجزائرية، التي أثبتت في مناسبات عدة على أنها قادرة على التحدي والمنافسة، لذلك فهي لا تحتاج منه من أحد في هذا السياق، يعتقد رئيس الجبهة الوطنية الجزائرية موسى تواتي أن نظام الحصص أو المحاصصة المتعلق بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، هي انتقاص من قيمة المرأة ودعا إلى ضرورة فتح المجال للنساء الجزائريات، من أجل منافسة الرجال في مختلف المجالس المنتخبة من بلدية إلى ولائية وصولا إلى مجلس الأمة والبرلمان. [2]

[1] لكريني ، **مرجع سابق** ، ص 3

[2] ياسين بودهان ، **جدل جزائري بسبب نظام تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، الشبكة الاجتماعية ايلاف، ب ص.

- **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد تطبيق نظام الحصص:**

لقد أفرزت الانتخابات التشريعية الأخيرة الجزائر، ارتفاع نسبة النساء المشاركات في البرلمان الجزائري إلى 31,60%، ليرتفع بذلك عدد النساء في البرلمان الجزائري إلى 146 امرأة من أصل 462 مقعدا، ويرجع التقدم السريع الذي حققته الجزائر في السنوات الخمس الأخيرة إلى التعديل الدستوري بسنة 2008، وبما أن الدستور يهدف إلى ترسيخ دولة القانون والمساواة بين كل المواطنين في الحقوق والواجبات فقد أقر من خلال المادة 31 مكرر توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ولقد سمح القانون العضوي 12-03 الذي طبق أول مرة في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، مما أدى إلى تسجيل زيادة معتبرة في نسبة تمثيلها في هذه المجالس،[1] وهذا ما تعكسه المعطيات الآتية:

مجلس الأمة **10 نساء**، المجلس الشعبي الوطني **146 نائبا**، بمعدل **31,60%**

[1] محرز، **مرجع سابق**، ص 266.

جدول يمثل نسبة تواخد المراة للمجلس الشعبي الوطني بعد انتخابات 10 ماي 2012

المجالس المنخبة	2012 - 2017		النسبة%
	عدد الأعضاء	عدد مقاعد النساء	
المجلس الشعبي الوطني	462	146	31,60
مجلس الامة	144	10	6,94

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

HttpM\\www.interieur.gov.dz\dynomus\frmlten.aspx ?html,

الدائرة النسبية:

المصدر: من إعداد الباحثتين استطلاعا من نتائج الجدول

- **والأعمدة البيانية التالية** توضح الفرق بين عدد النساء في البرلمان قبل نظام الحصة النسائية وعددها بعد نظام الحصة .

تشكيلة نواب المجلس الشعبي الوطني

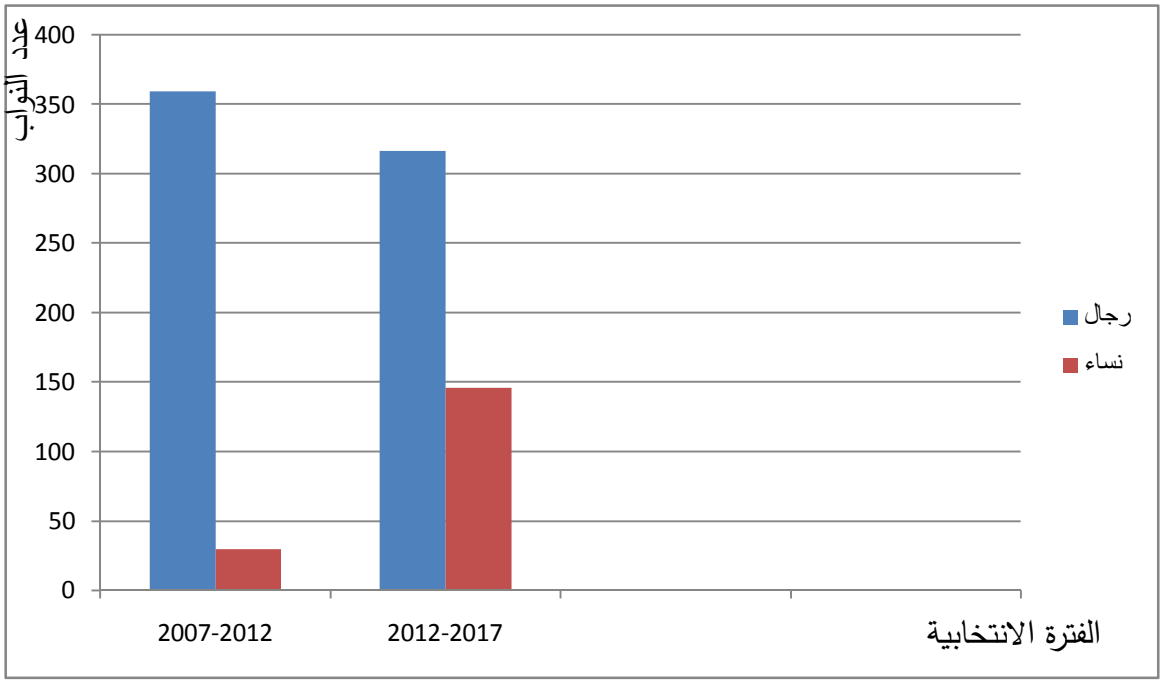

المصدر: عجابي صبرينة،" مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة"، **مجلة القانون والمجتمع**، العدد السادس 6 ديسمبر 2015، ص 89.

تشكيلة أعضاء مجلس الأمة

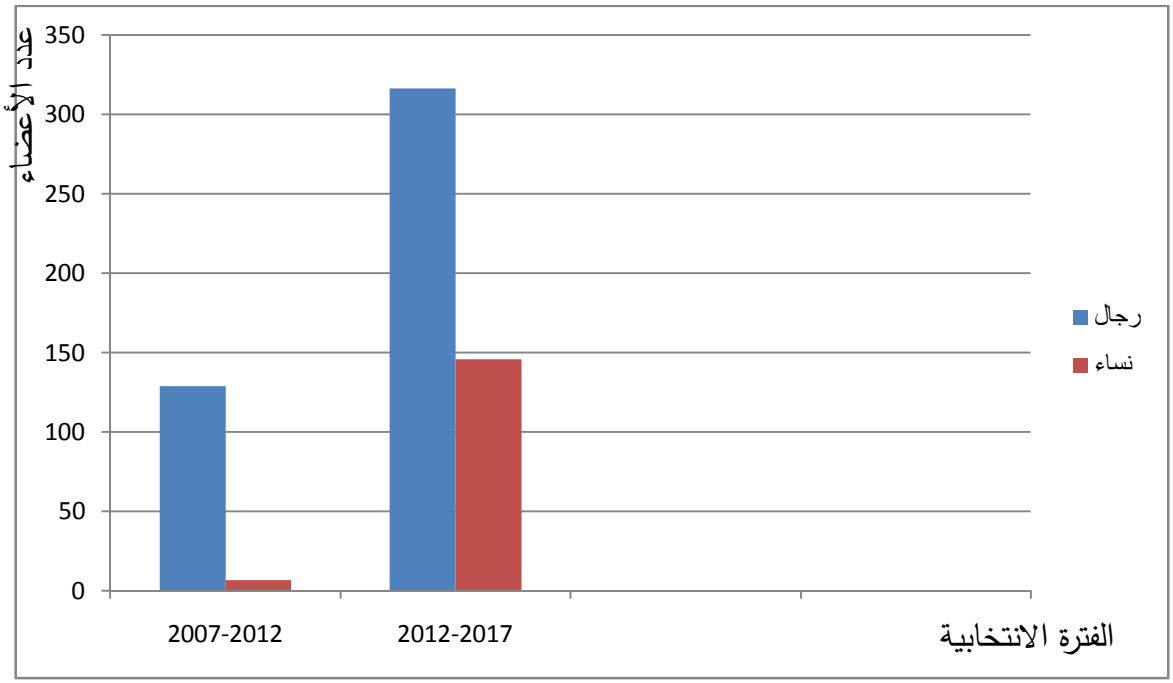

المصدر: عجابي صبرينة،" مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة"، **مجلة القانون والمجتمع**، العدد السادس 6 ديسمبر 2015، ص 89.

المطلب الثالث:مشاركة المرأة في المجالس المحلية:

إن تمثيل المرأة في المجالس المحلية لا يختلف عنه كثيرا في المجالس الوطنية، إذ نسجل الإحصائيات نسبة ضعيفة جدا منذ الاستقلال إلى غاية سنة 2012، حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967 حوالي 20 امرأة، وارتفع عدد النساء المنتخبات في انتخابات المجالس الشعبية الولائية لسنة 1969 إلى 45 امرأة. وبقى دور المرأة الجزائرية لا يكاد يذكر طيلة السبعينات والثمانينيات من القرن الماضي[1].

وبعد الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر في مطلع التسعينات، شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية نوعا من الارتفاع بالمقارنة مع السنوات السابقة تعكس النسب الضعيفة لتمثيل النساء داخل المجالس المنتخبة غلى ضعف اهتمام الأحزاب بإدماج المرأة في العمل البلدي، وعدم تبني نظام الحصة النسائية في هذه الفترة

وأمام هذه الحالة كانت الإرادة السياسية لرئيس الجمهورية قوية لترقية ودعم المرأة في المجال السياسي وخصوصا في المجالس المنتخبة، فقد أكد في عدة مناسبات بين 2006-2011 على ذلك، ودعا الأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني لتمكين المرأة في هيئاتها القيادية، والمشاركة في المجالس المنتخبة وذلك بحسن ترتيبها في القوائم الانتخابية، وقد تجلى ذلك عمليا من خلال الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية إلزامية إلى تجسيد الحوكمة في ظل مبادئ الديمقراطية والمساواة والنهوض بمكانة المرأة.[2]

سجلت المرأة حضورها أيضا في محليات 29 نوفمبر 2012، حيث ارتفعت نسبة النساء المشاركات في المجالس الشعبية البلدية من 0,73% في العهدة الانتخابية 2007-2012، إلى 16,49% في العهدة الانتخابية 2012-2017 ،في حين ارتفعت نسبة النساء المشاركات في المجالس الشعبية الولائية في انتخابات 29 نوفمبر 2007 إلى 29,54% في العهدة الانتخابية 2012-2017، بعدما كانت النسب لا تتعدى 6,63% في العهدة الانتخابية 2007-2012

والأعمدة البيانية التالية توضح الفرق بين عدد النساء في المجالس الشعبية المحلية قبل نظام الحصة، وعددها بعده.

[1] نعيمة سمينة، **مرجع سابق**،ص66

[2] نعيمة سمينة، **مرجع نفسه**.

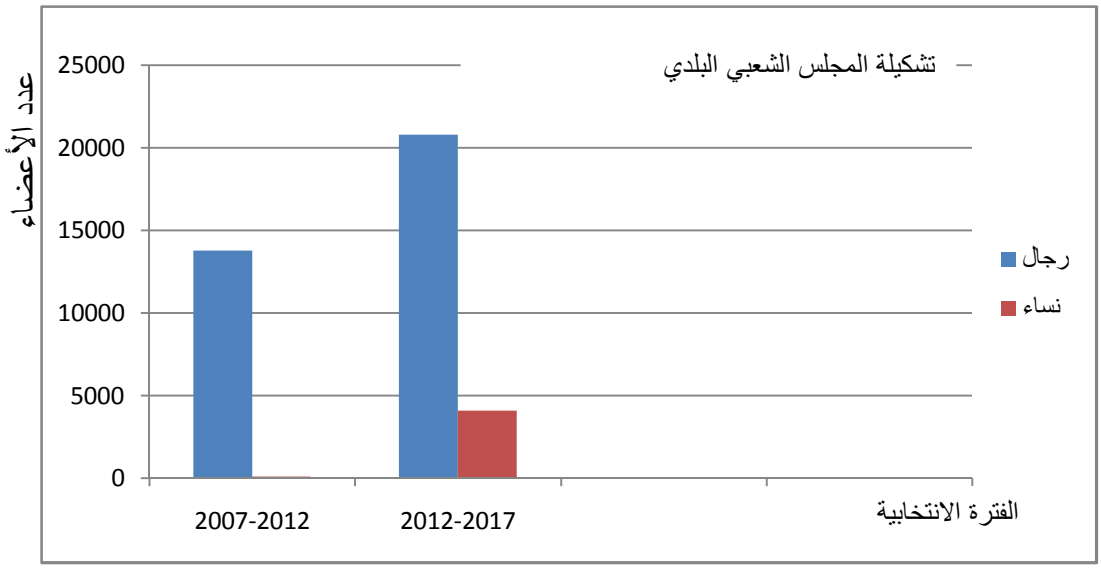

المصدر: صبرينة عجابي ،" مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة "، **مجلة القانون و المجتمع** ، العدد السادس 06 ، ديسمبر 2015 ، ص 90

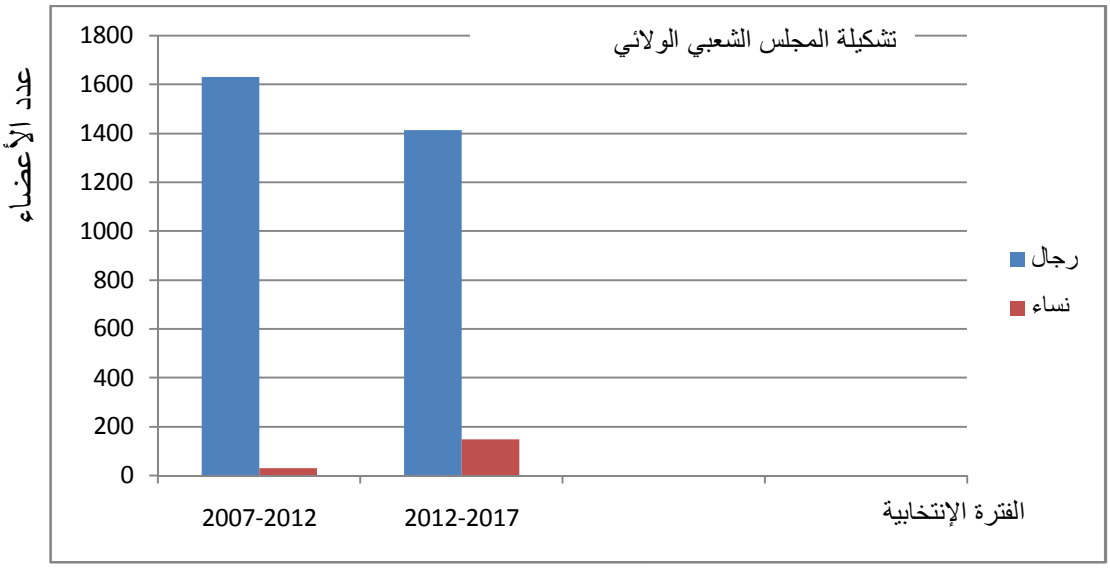

المصدر: صبرينة عجابي ،" مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة "، **مجلة القانون و المجتمع** ، العدد السادس 06 ، ديسمبر 2015 ، ص 90

لقد ثبت من خلال المعطيات السابقة انه أصبح للمرأة الجزائرية مكانة لا يستهان بها في البرلمان وكذا في المجالس المحلية ، فقد اعتبر التقرير المرحلي الأول و الثاني ، حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة إلى الآلية الإفريقية للتقييم من قبل سياسة حوكمة هذه المجالس.

بالرغم من هذه القفزة النوعية التي حققتها المرأة داخل المجالس المنتخبة ، فانه لا يمكن بأي حال من الأحوال ربط حوكمة المجلس المنتخب برفع نسبة عدد النساء فقط عن طريق نظام الحصة الإلزامية.بل يجب البحث عن كفاءات حقيقية قادرة على فرض نفسها داخل المجالس المنتخبة، بدون أن نخصص لهن مقاعد مسبقة ،كما يجب توعية وتأهيل المرأة حتى تكون قادرة على تحمل المسؤولية وافتكراك مقاعد داخل المجلس على أساس الكفاءة والخبرة.

الخلاصة والاستنتاج:

و من هذا يتضح أن المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر مرت بعدة تطورات نتجت عن مراحل الحكم المتعاقبة فيها، إبتداءا بحكم الحزب الواحد، الذي حد من مشاركة النساء بشكل واضح، إلى أن حدث انفراج في مرحلة التعددية مما جعل من المرأة تظهر على الساحة السياسية وذلك حسب توجهاتها، وتحقق نسبة في كل من البرلمان و المجالس المحلية و تنافس الرجل في ذلك، كما أن التشريعات المحلية والصكوك الدولية ساهمت هي الأخرى في دفع عجلة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال المواد القانونية التي تكرس المساواة بين المرأة والرجل و من خلال سن القوانين لاسيما المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.

الفصل الثالث

تقييم ومستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

التمهيد:

على الرغم من التقدم الذي شهده وضع المرأة العربية و خاصة المرأة الجزائرية في مجالي الصحة والتعليم، لم تقترن هذه المكاسب بإنجازات مماثلة في مجال الميدان السياسي و حصة المرأة في المشاركة ضمن الحياة العامة و السياسية، إذ أن ممارسة المرأة و دورها في حياة المجتمع ضرورة وطنية و قومية وإنسانية، يقتضي توافر الإدارة السياسية الداعمة لوصول المرأة في العمل السياسي، وستضل حقوق المواطنة الحقوق السياسية ناقصة نقصا فادحا إذا لم تشمل النساء تماما في الممارسة الفعلية لا في النصوص القانونية،و على ضوء ذلك قسم هذا الفصل إلى مبحثين،البحث الأول و المعنون بمعوقات المشاركة السياسية للمرأة يندرج في ضله ثلاث مطالب تشمل العوائق السياسية، العوائق القانونية و الإعلامية، الاجتماعية والثقافية، أما المبحث الثاني فتمثل في مستقبل المشاركة السياسية للمرأة و له ثلاث مطالب، الأول فهو آليات تجاوز معوقات المشاركة السياسية للمرأة و المطلب الثاني فهو عبارة عن آفاق تفعيل و تعزيز المشاركة السياسية للمرأة،أما المطلب الثالث اندرج في واقع و مستقبل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.

المبحث الأول:معوقات المشاركة السياسية للمرأة

هناك عوامل متعددة تؤثر سلبا على مشاركة المرأة سياسيا،حيث تعاني المرأة من مشكلة عدم المساواة بينها و بين الرجل، و على الرغم من الجهود المبذولة لتطوير وضع المرأة تظل هناك مجالات عديدة تنعثر فيها هذه الجهود و يمكن ذكر العوامل التي تؤثر و تعيق المشاركة السياسية للمرأة على النحو التالي:

المطلب الأول: العوائق السياسية

تتعدد العوائق التي تحد من مشاركة المرأة السياسية و منها العوائق السياسية كالتالي:

و تتمثل في غياب التقاليد الديمقراطية في العديد من الدول العربية وفي تقييد حقوق الإنسان والحريات لجنس الرجل والمرأة ومن نتائج هذا الوضع إبعاد النساء عن العمل السياسي وقلة اهتمامهن بالشأن السياسي فرغم الإقرار بالحقوق السياسية للنساء والرجال في غالب الأحيان، تتعرض ممارسة هذه الحقوق إلى حواجز خلقت قطيعة بين الشعوب والحكومات لأنها راجعة إلى نظام الأحزاب السياسية السائدة في الدول العربية، نظام الحزب الواحد أو نظام التعددية الحزبية مع حزب سائد أو مهيمن ، أو إلى دور القبائل أو الطوائف التي تتقاسم أجهزة السلطة أو تتدخل عند اختيار المرشحين والمرشحات عند تنظيم الانتخابات [1]

تعد العوامل السياسية من أهم العوامل التي تعوق المرأة عن المشاركة السياسية ومن بين هذه العوامل:[2]

- **المناخ الانتخابي:** والذي يؤثر سلبا على مشاركة النساء والرجال على حد سواء، حيث تسيطر آليات استخدام العنف والفساد وسلاح المال على المناخ السياسي ،ما أدى إلى إحجام النساء من المشاركة ففي الجزائر، لا تشارك السيدات خوفا من الجماعات الدينية المتعصبة
- **ضعف وهشاشة الدعم الحزبي للمرأة:** معظم الأحزاب في الوطن العربي، لا تقدر دور المرأة وإمكانياتها في العمل وتتبني المفهوم المغلوط للمشاركة الشكلية التي لا تتعدى إمرأة هنا وهناك ويتضح موقف الأحزاب ليس من خلال التمثيل في الهيئات العليا أو الترشيح للانتخابات فحسب، وعلى المستوى القاعدي من حيث تكوين الكادر الحزبي النسائي سياسيا فقد اكتفت الأحزاب بتكوين لجان للمرأة وكان الهدف المعلن منها هو تفعيل العضوية النسائية وإذا نظرنا إلى دولة مثل الجزائر،نجد أن سيطرة الأحزاب الإسلامية قد أثرت بالسلب على

[1] محمد علي بلقاضي، **المشاركة السياسية للمرأة العربية تحديات امام التكريس الفعلي للمواطنة**. دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2014 ص 523

[2] ايمان بيبرس، **مرجع سابق** ،ص 23ص24.

مشاركة السيدات في العمل السياسي إلا أن حجم هذه المشاركة في الواقع مازال ضئيلا، وهذا يرجع في القدر الأكبر منه،إلا أن قواعد الأحوال الشخصية مستمدة بصفة أساسية من تفسيرات واجتهادات دينية ترتد إلى الماضي في عمق التاريخ البعيد،عندما كانت ثقافة التمييز هي الثقافة السائدة في المجتمعات البشرية مع إضفاء طابع القداسة على هذه التفسيرات والإجتهدات، في إطار خلط شديد بين الثوابت العقيدية للدين والتغيرات النسبية المرتبطة بالواقع التاريخي للمجتمع [1]

- **شخصنة العملية السياسية:**تلعب الولاءات الشخصية و الأسرية و العشائرية و القبلية دورا حاسما و في عملية صنع القرار و تمارس القيادات سلطتها استنادا إلى هذه الولاءات على اعتبار أن الدولة ما هي إلا عشيرة أو قبيلة كبيرة و هذا ما يجعل بقية المواطنين ينفرون من الاقتراب من بؤرة السلطة السياسية و دائرتها الضيقة.[2]

وإضافة إلى كل هذه الأسباب، لا يجب أن ننسى حالات الاحتلال والنزاعات المسلحة أو الحروب الأهلية أو الدولية التي تؤثر على ممارسة السلطة من قبل النساء بل تعرقل مشاركتهن في الفضاءات السياسية وتهمش العمل من أجل تفعيل هذه المشاركة باسم أولوية القضايا الوطنية على كل القضايا الأخرى.[3]

ولذلك، فرغم وصول المرأة لمستوى تعليمي عال ومشاركتها بوضوح أكبر في الفضاء العام، فإن المسار لن يتبعه تغيرات في ميدان التمثيل السياسي وتطور العقليات ومنها تبقى الظواهر التالية:[4]

- ✓ الحضور الضعيف للمرأة في الحياة السياسية والعمومية .
- ✓ التصور السلبي لدور المرأة ومشاركتها في مناصب اتخاذ القرار.
- ✓ نقص اهتمام التجمعات السياسية بإدماج المرأة في هياكلها وبرامجها .
- ✓ تواصل نظام قيم تمييزية مرتبط بغياب المساواة داخل الفضاء المنزلي الخاص منعكس في الوضع القانوني للمرأة .

من ناحية أخرى تعد المعوقات السياسية من أهم العوائق التي تترك أثارها السلبية في قضية تمكين المرأة، ومع أنه في معظم الدول العربية ومنها الجزائر على الصعيد النظري لا توجد قيود دستورية أو قانونية

---

[1] فاطمة بودرهم، **مرجع سابق**،ص310.

[2] خالد حمود العزب، **مرجع سابق**، ص163.

[3] بلقاضي، **مرجع سابق**، ص 524

[4]ذوات the what،"المرأة والمشاركة السياسية العربية "،**مجلة ثقافية نصف شهرية** ،العدد 17-15-02،المرأة والمشاركة السياسية في الربيع العربي.

على مشاركة المرأة في الأحزاب والبرلمان والحكومة ومواقع اتخاذ القرار، لكن هناك فجوة بين المواد القانونية المتعلقة بمشاركة المرأة في العمل السياسي،وتؤثر في التطبيق الفعلي لمبدأ سيادة القانون .

إن هيمنة الثقافة الأبوية المتداخلة مع قيم الهيمنة والتفوق والإخضاع والتي حصرت دور المرأة في الوظيفة الاجتماعية والأسرية أدنت وتؤدي دورا بالغا في قضية تمكين المرأة .

فضلا عما سبق يمكن الإشارة إلى ضعف فاعلية المنظمات النسائية و يمكن إرجاع ذلك إلى ما يأتي :[1]

- ✓ قلة الموارد المالية، فالدعم الذي تلقاه هذه المنظمات قليل جدا وهذا يستلزم بناء إستراتيجية مستمرة لتوفير الدعم الذاتي والوطني لهذه المنظمات.
- ✓ غياب إستراتيجية تمكين شاملة، وضعف الوعي بأهمية التمكين ومفهومه الحقيقي لدى هذه المنظمات و أجهزتها التنفيذية و القدرة على التوجيه إلى جميع الشرائح النسائية و القواعد الشعبية خصوصا المرأة الريفية .
- ✓ ضعف عملية بناء قدرات المنظمات النسائية و تحويلها إلى مؤسسات فاعلة ذات قيادات مؤهلة مدربة .
- ✓ الإفتقار إلى التفاعل و التواصل و تبادل الخبرات مع الأطراف المختلفة ذات الخبرات والإمكانيات .
- ✓ وجود القوانين المقيدة لنشاط الجمعيات فالتشريعات تقد بدرجات متفاوتة حرية تكوين الجمعيات وتخضعها عندما تنشأ لأشكال مختلفة من الإشراف و الرقابة .

كما تعتبر هيمنة الرجال على المجال السياسي و على الأحزاب السياسية و ثقافة الهياكل السياسية الرسمية هي واحدة من العوامل الأخرى التي تعوق المشاركة السياسية للمرأة و غالبا ما يسيطر الذكور على الأحزاب السياسية على اعتبار أن هذه الأعمال عي من أعمال الرجال،وغالبا ما يتم تجاهل النساء إلا عندما الحاجة إليهن و خاصة في صناديق الاقتراع.[2]

[1] بلول، **مرجع سابق**، ص 664.

[2] أبو غزالة، **مرجع سابق**، ص 54.

المطلب الثاني: العوائق القانونية و الإعلامية.

تتضمن دساتير الجزائر كما هو الشأن بالنسبة للدول العربية المصادقة على اتفاقية إزالة كافة أشال التمييز ضد المرأة، نصوص تؤكد مبدأ المساواة بين الرجال و النساء، مثال ذلك الفصل التاسع و العشرون من دستور الجزائر لعام 1989 و الحقوق و الواجبات في الفصل الواحد والثلاثون من نفس الدستور فرغم ما هو واضح من أن هذه النصوص تكفل للمرأة الحق في المشاركة السياسية فبعض المنظمات النسائية أعطت الأولوية للقضايا الخاصة بالنساء لهذا فهي ترفض فكرة احتفاظ المرأة بمراكز قيادية داخل الأحزاب السياسية مع اشتراكهن في المنظمات النسائية في نفس الوقت الذي يشير فيه تعدد ازدياد المنظمات الجزائرية إلى النواحي الإيجابية الخاصة بتجربة التعددية في الجزائر، فهو ينطوي أيضا على بعض المساوئ نتيجة لتعدد الهويات والأهداف، فشلت هذه المجموعات في أن تصبح قوة متماسكة و فعالة .[1]

ومع الإشارة إلى قضية التمكين السياسي للمرأة من خلال التشريعات بما تتضمنه من قوانين الأحوال الشخصية و قوانين العقوبات، و قوانين الجنسية و غيرها، في الواقع أن التشريعات العربية و على الرغم من العديد من الإصلاحات التي حصلت في عدة بلدان عربية، وبشكل متفاوت ومحدود بالطبع لا تزال هذه التشريعات و على الأخص قوانين الأحوال الشخصية قاصرة عن مواكبة حاجان التطور وتلبيتها.

و لا شك أن المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات شهد بشكل ملحوظ تطورا بالقياس مع مراحل سابقة ،و دخلت مراحل متقدمة من أساليب الإنتاج و العلاقات الاجتماعية الجديدة و تطورت المشاركة نسبيا في التعليم و سوق العمل، ولكن بقيت التشريعات إلى حد بعيد دون المستوى المطلوب لاندماج المرأة حقيقية في مجتمعاتها و المساهمة الفعلية في تسلم مراكز القرار في بلدانها.[2]

جاء في تقرير نشره مركز المرأة العربية للتكوين و البحث"كوثر" أن قراءة تحليلية للبحوث الخاصة بصورة المرأة العربية في وسائل الإعلام خلال عشرية 1995–2005 كفيلة بملاحظة ما يلي: أن القليل من وسائل الإعلام العربية التي تقدم صورة ايجابية عن المرأة العربية، فهي تشير بشكل أساسي قضايا المرأة العاملة بقضايا المرأة التي تحتل منصبا في دوائر اتخاذ القرار، و قضايا المرأة المشاركة في الحياة العامة، لهذا فإن دور وسائل الإعلام يبقى سلبيا في نشر وإذاعة أخبار كل الفئات النسائية التي تحتاج إلى من يأخذ بيدها و يبصرها بحقيقتها

[1] بودرهم ،**مرجع سابق**، 313.

[2] بلول ، **مرجع سابق**، ص622.

ويوضح لها وما عليها اتجاه مجتمعها و دولتها وأمتها، إن تدخل وسائل الإعلام عامل أساسي في نشر الوعي بين النساء بوضعهن، كمشاركات في كل المجالات و ليس كمستهلكات فقط لما يفرض عليهن من قيم و أفكار وممارسات. فوسائل الإعلام دورا فعال ومؤثر في مجال ترقية القيادة النسائية فوسائل التشجيع على ممارسة الحقوق السياسية بوضعهن ناخبات ومرشحات لكل المستويات السياسية والتشريعية والمنتجات من خلال هذه القراءة التحليلية لتلك البحوث أن دور وسائل العمومة و الخاصة من جهة، وعدم إثارة قضايا السياسة بشكل عام من جهة أخرى تعاني المرأة الجزائرية من سوء تمثيلها أو حضورها في محتويات البرامج و نشاطات مختلق وسائل الإعلام سواء بالنسبة لمؤسسات الصحافة العمومية أو الخاصة ومهما اختلفت أشكال وسائل الإعلام في الجزائر فإن مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية تبقى ذات اهتمام ضعيف لدى هذه الوسائل الإعلامية.[1] يمكن التأكيد أن واقع التشريعات العربية يؤكد بشكل عام أنها لا تزال دون الطموح وتحتاج إلى صياغة عربية موحدة، كما فعل وزراء العدل في الدول العربية،عندما صاغوا القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية كقانون عربي نموذجي في الكويت لعام 1988، على أن تطبق هذه التشريعات على أرض الواقع.

ما تزال المرأة تعاني من العنف الذي يمارس ضدها سواء في المنزل أو في أماكن العمل أو أحيانا قي الأماكن العامة، و لا تزال التشريعات تفرق بين الرجل و المرأة في بعض الأحكام. ولو تمت مناقشة الكثير من القضايا المتعلقة بأحوال المرأة يحلو لبعضهم أن يحملها للشريعة الإسلامية، و هذا الكلام غير دقيق فبالأساس ساوى الله سبحانه و تعالى بين الرجل و المرأة في الحقوق و الواجبات.[2]لقوله عز و جل"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"[3]

المطلب الثالث: العوائق الاجتماعية والثقافية:

تجد المرأة صعوبة في المشاركة في الحياة السياسية نظرا لضيق الوقت المتاح لها بسبب دورها المزدوج في المجالات الإنتاجية والإنجابية، حيث يتم إعطاء الأولية لدورها كأم وزوجة، لان هذه المسؤوليات لاتترك لها الوقت المناسب للمشاركة في السياسية.

[1] بودرهم ، **مرجع سابق**، 311.

[2] بلول ، **مرجع سابق**، ص660.

[3] سورة البقرة ،**الآية 228**.

العوامل الاجتماعية: تتعدد العوامل الاجتماعية التي تعوق مشاركة المرأة وربما يكون أهمها:

الثقافة الشعبية حيث تعمل الثقافة السائدة في المجتمع على التفرقة بين الشأن العامة والشأن الخاص، ويتحدد أن دور المرأة يقتصر على العمل الخاص المتعلق بأمور المنزل والأولاد بينما نعتبر إدارة الدولة أي العمل العام جزء أصيل من اختصاص الرجل.

ارتفاع نسبة الأمومة والذي يعد من اكبر المشكلات التي تواجه التفعيل والمشاركة السياسية للمرأة، خاصة مع ارتفاع نسبة الأمية بين النساء في الوطن العربي، كما يعد غياب القوانين المنصفة للمرأة عامل رئيسي في ضعف مشاركتها في الحياة السياسية، فالمرأة التي تعاني من غياب الأحوال الشخصية ينصفها ويعيد لها كرامتها.هذا بالإضافة إلى غياب الوعي لدى المرأة نفسها وهذا مايظهر في كثير من الدول العربية حيث لا تعطي المرأة صوتها للمرشحات السيدات وذلك لعدم وعي السيدات لأهمية أن تمثلهن من تنوب عنهن.[1]

تواجه المرأة العربية تحديات رئيسية في انخراطها في العمل العام، تتراوح مابين عدم الاستقرار السياسي للمنطقة العربية وغياب الشروط والمؤهلات الخاصة بالمهام النيابية لدى المرأة العربية وتتجلى هذه المعيقات التي تواجه المرأة الجزائرية في انضمامها للمجال العام منها ماهو وثيق للصلة بالبناء الأبوي للمجتمع الجزائري والذي تغلغل في المؤسسات الرسمية وغير رسمية و منها ماهو وثيق الصلة بقناعة بناء أنفسهن اللواتي عوض مع الانسجام مع طموحاتهن يفضلن الإبقاء على وضعهن على الرغم من اختلافات المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلدان العربية ، إلا أنها تشترك في خاصية واحدة وهي البنية الأبوية فقد افرز هذا النمط الأبوي هوة اجتماعية للمرأة تعتمد على صلتها بالرجل، ولذلك فان جوهر اضطهاد المرأة يكمن في هذا النظام[2].

2- الأسباب الراجعة للموروث الثقافي:

ترتبط هذه الأسباب بطبيعة المجتمعات العربية ومنها المجتمع الجزائري على النظام الأبوي القائم على دونية نساء وعدم الاعتراف لهن بروح المبادرة وبتقلد الوظائف العامة والمناصب السياسة ويجسد هذا النظام في الامتيازات الذكورية واحتكار الفضاءات العامة والمسؤوليات في مراكز اخذ القرار من طرف الرجال كما يرتكز النظام الأبوي على تقسيم الجنسي والأو ار حيث ينحصر دور النساء في الأعمال المنزلية والأدوار التقليدية في

[1] بيبرس، **مرجع سابق**، ص 25.

[2] فاطمة بودرهم، **مرجع سابق**، ص300.

البيت بينما يتولى الرجال القيام بكل الوظائف الاجتماعية والسياسية بدون استثناء، وتمثل المنظومة التربوية أحسن تكريس لهذا النظام الأبوي عن طريق البرامج التعليمية المعمول بها والصور النمطية التي تتضمنها حول الفصل التقليدي بين العام والخاص وبصفة عامة وحتى يكتسي هذا النظام الأبوي صبغة مقدسة في الدول العربية يعتمد على الموروث الديني لتبرير التمييزات المسلطة على النساء تلعب دورا هاما يبقى غير معترف به في كل مجتمعاتنا.[1]

كما تتحكم العقلية الذكورية الأبوية في كثير من العلاقات السائدة في المجتمع وتشكلها وتصهرها بكيانها السلطوي، وعادة ماتكون المرأة الفئة الأولى المستهدفة لهذه العقلية، وتلك الممارسات، بحيث لاتستطيع الكثير من النساء الخروج من المنزل ،أو الذهاب إلى العمل بدون اخذ موافقة الرجل، كما أن عملها ينحصر في مجالات تقليدية، وتسهم وتشكل العادات والتقاليد عائقا أمام حركة المرأة وتفكيرها ومشاركتها في أعمال التنمية الاجتماعية والمشاركة السياسية، وهذا يؤدي إلى حرمان العديد من النساء من كثير من حقوقهن كونهن نساء، وهنا تلعب هذه العقلية دورا واضحا في الحد من مشاركة المرأة السياسية، من ناحية أخرى فإن عزوف المرأة عن المشاركة السياسية لا ينفصل عن عزوف المجتمع ككل عن هذه المشاركة، بحيث يعاني المجتمع من حالة اغتراب سياسي وإحباط وشعور باللامبالاة السياسية، وذلك بسبب حالة الترهل السياسي الموجودة، ويعود عزوف الجماهيرو النساء عن الانضمام للأحزاب إلى ترهلها وبيروقراطيتها، وعدم قدرتها على طرح سياسيات بديلة، أو حلول للمشاكل وعدم اهتمامها اهتماما كافيا بقضايا المرأة.[2] وبعض علماء الاجتماع يرون انه عادة الرجال أكثر من النساء مشاركة والأكثر وعيا وأكثر اشتراكا، كما أن الذين ينحدرون من أسر نشطة سياسيا أكثر نشاطا ومشاركة من غيرهم، كما أن الذين لديهم إحساس وثقة في أنفسهن أنشط من غيرهم، وأعضاء الأحزاب يكونون أنشط ممن لم يحددوا هوياتهم السياسية[3]

3- **العادات والتقاليد:** المجتمع الذي لا يواكب الحضارة المعاصرة محكوم عليه بالتراجع ثم الضمور،علما أن المجتمعات المستهلكة للمظاهر المادية للحضارة المعاصرة دون الإنتاجية، هذا التناقض في العديد يتمثل من القضايا مثل النظرة إلى المرأة ودورها.كما ان ذلك ينعكس بشكل واضح على التنشئة الاجتماعية للمرأة، فكلما زالت الحواجز بين الجنسين في مجال التعليم وفي مجال الأدوار والمراكز الاجتماعية لكل منهما.

[1] محمد علي بلقاضي، **مرجع سابق**، ص522.
[2] غازي ربابعة، **مرجع سابق**،ص173.
[3] نبيل ادريس، **مرجع سابق** ، ص110.

حيث تصبح المرأة قوة عمل وقوة إنتاج بجانب الرجل، ويصبح لها من الحقوق والواجبات بقدر مالي للرجل[1].

يتضح مما سبق أن المشاركة السياسية للمرأة هي رهن لظروف المجتمع الذي تعيش فيه وتتوقف درجة هذه المشاركة على مقدار مايتمتع به المجتمع من أحزاب وعلى مايمنحه المجتمع من حريات اجتماعية للمرأة لممارسة هذا الدور ولذا فانه لايمكن مناقشة المشاركة السياسية للمرأة في معزل عن الظروف الاجتماعية والسياسية التي يمر بها.

وعلى الرغم من المكاسب الكثيرة الرائعة التي حققت للمرأة الجزائرية مؤخرا فانه لايزال هناك العديد من العوائق والصعوبات التي تحول دون تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر،فلا تزال المشاركة السياسية الحقيقية والفعلية في صنع القرار وهذه المشاركة هي التي ستكفل لباقي نساء الوطن الحصول على حقوقهن لان هناك من يطالب بها ويبحث عنها.

المبحث الثاني : مستقبل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

لقي موضوع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر اهتماما كبيرا خلال السنوات الأخيرة وذلك لإيمانهم بان المرأة لها دور سياسي حتمي وفاعل في المجتمع الجزائري وبالتالي العمل على التغلب على العقبات التي تعوق مشاركة المرأة وإيجاد الحلول المناسبة لتفعيل دورها في العمل السياسي.

المطلب الأول: آليات تجاوز معوقات المشاركة السياسية للمرأة.

تتعدد الآليات من اجل تجاوز معوقات المشاركة السياسية للمرأة ومنها:

تغيير االثقافة االسائدة:

وهو ما يتطلب تضافر كافة جهود الجهات المعنية، وعلى رأسها الجمعيات الأهلية، والإعلام، والعمل على هذا المحور يتطلب البدء بالمرأة نفسها، والبدء من المستوى والضيق جدا وهو الأسرة وضرورة أن يكون للمرأة صوت في بيتها، وهو ما ينتج من خلاله تمكينها اقتصاديا واجتماعيا ويتم ذلك عن طريق[2]:

---

[1] عمر عبد اللطيف مصطفى اشتية، **تجربة المرأة الفلسطينية في العمل البرلماني واثر ذلك في تعزيز المشاركة السياسية(1996-2009)**.(رسالة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية لكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية فلسطين،2012)، ص36

[2] خالد حمود العزب، **مرجع سابق**، ص107.

- العمل على تمكين المرأة اقتصاديا وقانونيا واجتماعيا..
- إزالة الصور النمطية للمرأة في المناهج والكتب الدراسية.
- المساهمة في دعم وتشجيع المبادرات الإعلامية الخاصة التي تعمل لصالح المرأة وتعزز حقوقها في وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة وكافة أشكال الاتصال.
- توجيه النظر للإعلاميين للتأكيد على تعزيز مكانة المرأة، وإبراز الصور الايجابية لها ودورها في المشاركة في تنمية مجتمعها، وكذلك عدم استغلال المرأة وتشويه صورتها.
- وضع استراتيجيات موجهة لمؤسسات التنشئة المختلفة (الأسرة، المدرسة،والإعلام وغيرها) من اجل القضاء على التمييز ضدها وتغيير الآليات التقليدية في التعاطي مع قضايا المرأة.

ثم من المهم العمل على زيادة وعي المرأة والرجل بأهمية مشاركتها في الحياة السياسية من خلال عمليات التوعية والتدريب والتثقيف وإبراز الأدوار الحديثة للمرأة وخاصة الأدوار السياسية في الكتب المدرسية.

التحديات الثقافية والاجتماعية:

- يعتبر تحرير المرأة أساسي للقضاء على النظام الأبوي،ومن اجل التخلص من هذا النظام للمجتمع الجزائري أو غيره من المجتمعات الأبوية العربية، بفضل تعاون الجنسين في المجتمع على تفهم طبيعة التطور والتغيير الذي، التي تستلزم تفهما جيدا لضرورة مشاركة المرأة في المجال العام والمجال السياسي، وتغيير القوانين التي تشجع على استمرارية في تبني هذا النظام،وتشجيع المرأة على الاستقلالية والانجاز من خلال تسهيل دخولها التعليم والعمل ومواصلة التعليم العالي والنشاط الاقتصادي،والمشاركة في النشاطات النقابية والسياسية والجمعوية، فالتطور لن يحدث دون تجاوز العقبات التي عادة ما تجد جذورها في المجتمع نفسه، خاصة المجتمع العربي الذي يحاول دائما العودة إلى الأصول الأولى ولا يفكر في تغييرها، فالنساء حتى ولو نلن نصيبا من العلم والمعرفة، فهن جاهلات بحقوقهن.[1]

تهيئة المناخ الانتخابي: وذلك عن طريق ما يلي:

1. تفعيل دور القضاء بشكل اكبر فيما يخص قضايا الانتخابات لإيقاف كل الممارسات الانتخابية الخاطئة أو الاعتداءات أو التشويه واعتبارها قضايا عاجلة تصدر أحكامها وتنفذ.

[1] بودرهم، **مرجع سابق**، ص 300.

2. تقنين فكرة انتهاء حصانة العضو النيابي الحالي بمجرد تسجيل اسمه كمرشح لفترة جديدة، وذلك حتى لا يستخدم هذه الحصانة في أي ممارسات غير قانونية ضد منافسيه رجالا كانوا أو نساء، وإنزال العقوبات في حق المخالفين أيا كانت مكانتهم أو نفوذهم.

التشريع لصالح المرأة:

وذلك بوضع إطار شرعي للتمييز الايجابي لصالح المرأة ليضمن مشاركة أعلى للمرأة في الحياة السياسية، حتى يشعر المجتمع بأهمية هذه المشاركة وأثرها، فلا يحتاج إلى حافز لتعديلها.

سن قوانين منصفة للمرأة:

يجب النظر إلى الإطار القانوني للقوانين المدنية التي تخص المرأة وكمثال على ذلك قوانين الأحوال الشخصية والتعامل معها من خلال حملات للدفاع والمناصرة تتبناها المنظمات النسوية والحقوقية وجميع مؤسسات المجتمع المدني من اجل المطالبة بتعديل وتغيير المواد غير المصنفة للمرأة.

التحديات القانونية:

تمثلت في تعديل مواد قانون الأسرة الجزائري الصادر عام 1984، تلك المواد التي تتفق ومبادئ المساواة بين الر جل والمرأة والمشاركة الكاملة في المجتمع.

- الاعتراض على القوانين المكتوبة التي تتحكم في العلاقات الاجتماعية والتي تكرس التعسف الموجه ضد النساء الجزائريات في أماكن العمل وداخل الأسرة وفي الشارع وفي الحياة العامة.
- إلغاء قانون الأسرة الجزائري والتشريعات التي تكرس التمييز واستبدالها بقوانين مدنية تشجع على المساواة بين الرجل والمرأة.[1]

[1] بلقاضي، **مرجع سابق**، ص524.

بناء مهارات المرأة: وذلك عن طريق ما يلي:[1]

1- تنسيق جهود المؤسسات والجمعيات الأهلية مع المؤسسات الرسمية للقضاء على الأمية بين النساء والفتيات.

2- محو الأمية الخاصة بالمرأة من خلال التوعية المستمرة وعقد الندوات والمؤتمرات.

3- بناء كوادر نسائية وإعدادهن وتدريبهن باتخاذ القرارات.

تشجيع عضوية المرأة في الجمعيات الأهلية وكذلك رئاستها لمجلس الإدارة ورئاسة اللجان النوعية،والتعبير وبصدق عن الاحتياجات الأساسية للمرأة.

الاهتمام باستقطاب القيادات الطبيعية داخل المجتمعات المحلية.

تعزيز وتشجيع ادوار المرأة في المشاركة في الحياة العامة بكل مستوياتها والبدء من المستوى الضيق جدا وهو الأسرة في توعيتها بأهمية مشاركتها بصوتها في الانتخابات.

- توفير التدابير الأمنية اللازمة للانتخابات حتى تشعر المرأة بالأمان في المشاركة.
- إن رفع نسبة مشاركة المرأة كناخبة لا تكفي وحدها كمقياس،لأنها لن تعكس ارتفاع في مدى جودة كفاءة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، لذا فلابد من تنمية المهارات الأساسية التي تمكن المرأة من المشاركة في الحياة العامة والعلمية وفي الحياة السياسية، بالإضافة إلى المهارات الحزبية وبناء التحالفات، وهنا يجب أن يكون هناك مستويان من البرامج احدهما يستهدف المرأة كمرشحة والآخر يستهدفها كناخبة.

المطلب الثاني:أفاق تفعيل وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة .

- هناك مكتسبات مهمة حققتها المرأة ومن الضروري الحفاظ عليها ودعمها بل وزيادتها في مجال المشاركة السياسية للمرأة.

- فالمرأة ناخبة ومرشحة في الانتخابات البرلمانية والمحلية والرئاسية، والمرأة عضوة نشطة في مختلف الأحزاب، ولها تواجد في الهيئات القيادية للأحزاب، وان كان ذلك بشكل اقل من مشاركة الرجال، كما أنها حاضرة في مختلف الأنشطة الاقتصادية التقليدية منها والحديثة، وفي مختلف مؤسسات التعليم الجامعي والأساسي، ولكن هذه المكتسبات تتطلب مزيد من الدعم والمناصرة وتوسيع مشاركتهن.

[1] بلول، **مرجع سابق**، ص675.

ولا يزال تعليم المرأة بحاجة إلى قوانين داعمة خاصة في مجال التعليم الأساسي، وعدم السماح بتسرب الفتيات المنتميات إلى اسر ذات دخل محدود ومتدن، عما لابد من تعديل القانون الخاص بتحديد الحد الأدنى لسن الزواج، وذلك حتى تتمكن الفتيات من إتمام التعليم. كما لابد من اعتماد مزيد من برامج التدريب والتمكين وبناء القدرات للنساء في مختلف المجالات الاقتصادية، بما في ذلك المرأة الريفية، وفقا للمهن الحديثة التي تستقطب نساء مؤهلات لسوق العمل الحديث أومن خلال دمج المرأة في برامج التنمية المحلية ولكن هذه الأمور لا تأتي التقائيا،بل لابد فيهل من نشاط سنوي منظم من خلال حركة سنوية تتحالف فيها كل المنظمات النسوية مع أنصارها ومؤيديها لفرض واقع التغير من خلال تعزيز مكتسبات المرأة، وتمكينها من تحقيق مكاسب جديدة وفقا للمتغيرات السياسية الراهنة[1].

ويمكن اقتراح بعض الإجراءات التي ستسهم في تمكين المرأة وتحقيق حقوقها في المجالات المختلفة منها ما يلي:[2]

- إقرار التعديلات الدستورية والقانونية اللازمة لتمكين المرأة سياسيا.
- تنفيذ الأحزاب لالتزاماتها بتمكين المرأة بتوسيع حصتها في الهيئات القيادية العليا للأحزاب.
- دعم الحكومة لوصول المرأة إلى مناصب صنع القرار.
- دعم الأحزاب ومناصرتها لقضايا المرأة.
- دعم مؤسسات المجتمع المدني وتبنيها لقضايا المرأة.
- إيجاد تحالفات واسعة مناصرة للمرأة من مجموعات متعددة داخل المجتمع.
- الاستفادة من دعم المنظمات، والذي يتطلب المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية من اجل تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية والوصول إلى مواقع صنع القرار يجب:
- تغيير وتطوير برامج الأحزاب السياسية حتى تعتمد برامج تخص النساء ولا تكتفي بإقرار حقوق النساء في مواثيقها التأسيسية دون السهر على تطبيق برامج خاصة بهن أو سياسة متساوية تجاههن ومطالبة الأحزاب السياسية بإدراج أحكام في أنظمتها الأساسية تلزم قيادتها بتشجيع النساء على الانخراط في العمل الحزبي. وتوفر لهن الظروف الملائمة للعمل السياسي وذلك مثلا: بتخصيص مقاعد متساوية للرجال في مواقع القرار وليس من خلال المنظمات النسائية التابعة لها حتى يتحقق الوجود الفعلي للنساء في الهياكل القيادية للأحزاب

[1] ابو غزالة، **مرجع سابق**، ص287.

[2] المرجع نفسه، ص288.

وحتى تتحول الأحزاب من فضاءات ذكورية إلى فضاءات مختلفة وتخلق مناخ ديمقراطي داخل الأحزاب السياسية يقلص من ظاهرة فرض التمييز واحتقار النساء.

- إقرار المساواة بين الجنسين واعتماد قاعدة التمييز الايجابي لصالح النساء وتشجيعهن على الوصول إلى المراكز القيادية صلب الأحزاب السياسية.

- المطالبة بتعديل القانون المتعلق بالأحزاب السياسية لتضمين التناصف أو على الأقل لإضافة بند يضمن تمثيلية للنساء في الهياكل القاعدية.

- العمل في اتجاه الأحزاب، التي ستشكل الآلة الانتخابية التي ستوصل النساء في مواقع القرار.

- دفع الأحزاب إلى تمكين النساء المرشحات للانتخابات من دورات تكوينية مكثفة في مستوى رفيع لتطوير كفاءاتهن في التواصل والإقناع خلال الحملات الانتخابية والسياسية.

- التحفيز عن طريق التمويل العمومي للحملات الانتخابية للأحزاب على اعتماد التناصف وذلك بالخفض في ذلك التمويل بنسب معينة.

- تدعيم العمل المشترك بين الأحزاب السياسية والمنظمات النسوية والمنظمات الحقوقية المدافعة عن المساواة الكاملة للمرأة من اجل تطبيق أحكام المادة07 في الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية. [1]

المطلب الثالث: واقع و مستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

لاستشراف مستقبل مشاركة المرأة السياسية نتجه إلى سياسة بناء سيناريوهات هاته المشاركة ما سبق أو تم دراسته سالفا، فهناك ثلاث سيناريوهات زيادة مشاركة المرأة أو نقصانها أو بقائها على حلها.

السيناريو الأول:

من خلال تطرقنا ودراستنا لمختلف الدراسات والبحوث المتعلقة بمشاركة المرأة في المجال السياسي وتقلدها مناصب صنع القرار بحيث كرمت الشريعة الإسلامية المرأة لإنسانيتها ومنحتها كامل حقوقها، مثلها مثل الرجل، فالإسلام أوضح للمرأة شخصيتها المستقلة عن الرجل وأعطاها حرياتها في العمل والملكية وإبداء الرأي

[1] شقير،**مرجع سابق**،82.

وحملها مسؤولية أعمالها تماما كالرجل[1] وعليه فنظام الكوتا الذي يضمن توسيع حظوظ مشاركة المرأة ويمنحها الحق الكافي بذلك، بحيث أن إشراك المرأة في النشاط السياسي أمرا مفروضا على المستوى العالمي والغربي والمحلي، وحتمية تفرض على جميع الأصعدة، وفي مختلف المجالات وبكفالة القانون الدولي، بحيث تميز القرن 20 و21 بتغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية علمية وفكرية، كانت عاملا مهما في تحرير المرأة من الجهل والأمية والاضطهاد والمجتمعات الأبوية، وعليه صادقت الجزائر على كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة لتحقيق المساواة بين الجنس والنوع الاجتماعي[2] فضيعت القوانين المحلية وتعديلها لما يتوافق مع القوانين الدولية، كما تزايد اهتمام المنظمات النسائية العالمية العربية والمحلية بمشاركة المرأة السياسية وإشراكها في عملية صنع القرار السياسي واتخاذه، كذلك الاهتمام الإعلامي بحيث تعالت الأصوات على المستوى الرسمي وغير الرسمي منادية بضمان حقوق المرأة السياسية، خاصة حقها في الترشح لمناصب القيادة والريادة وصنع القرار ،وعليه لتحقيق نسبة مشاركة المرأة في المجال السياسي يجب تسطير البرامج التعليمية وتوفير الأموال لتدريبها على العمل السياسي، وكذلك من خلال تشجيعها على الانخراط في الجمعيات والتنظيمات والاتحادات السياسية والمهنية. ومن خلال هذه المؤشرات وبتطبيق نظام الكوتا أو الحصص، نتوقع زيادة مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار الذي يعتبر الحق الطبيعي الذي يكفله لها القوانين والمعاهدات الدولية والمحلية، فلا طالما كانت المرأة نصف المجتمع، فهي التي تربي الأجيال وتصنع مجد الأمم بالنشئ الصاعد، ومنه تتسع رقعة الوعي النسائي في أوساط المجتمع.

السيناريو الثاني:

نتوقع نقصان مشاركة المرأة وذلك بناءا على مختلف المعيقات التي تحد من مشاركتها خاصة الاجتماعية منها، بحيث انه لا مجال للمرأة في الحياة السياسية، فهي غير قادرة على تحمل أعبائها ومسؤولياتها تجاه مجتمعها، وبالتالي لا يمكن منحها صوت أو وزن اكبر من حجمها، فهم بذلك يصغرون من حجم المرأة ويشككون في قدرتها (سوء تقدير المجتمع لمواهب المرأة وقدراتها) فالأعراف والتقاليد الاجتماعية للمجتمعات العربية تكرس النظرة الدونية للمرأة، وتحتقر عملها خارج البيت سواء في الميادين الاقتصادية أو الاجتماعية خاصة السياسية منها،لان المرأة ليست كائنا سياسيا بطبيعته، فهي خلقت من اجل خدمة المجال الخاص المتعلق بخدمة الرجل مهما كانت صلتها به، والإشراف على رعاية البيت وتربية الأبناء بعد إنجابهم ، فهي منتج للنوع البشري ومحافظ على النسل ووظيفة التكاثر، فبعض المجتمعات العربية لا تزال الكثير من النساء

[1] بودرهم، **مرجع سابق**، ص190.

[2] المرجع نفسه.

محرومات من بعض الحقوق الاجتماعية، كحق اختيار شريك الحياة أو الخروج للمجال العام[1] وبالتالي سيطرة العادات والتقاليد التي تدعم سيطرة الرجل في المجتمع الأبوي، ومنه ستصبح أمام ضعف الوعي النسائي وبالتالي ضعف الثقافة السياسية المحلية كون المرء ابن بيئته يتعامل معها ويستمد شروط نشاطه وخصائص تفكيره ومستواه الثقافي منها.كما انه لا قانون يعلو فوق القيم والعرف، وما هو تقليدي واعتيادي عند المجتمع، ومن خلال من يعتقدون أن المساواة في النوع الاجتماعي فرضت علينا من الغرب،وإنها غير مواتية للسياق الثقافي الإسلامي، للدول العربية والإسلامية،لان المساواة التي نادى بها الإسلام هي تكامل ادوار المرأة والرجل والتعاون على تكوين مجتمع صالح. كذلك وجود بعض المظاهر والسلوكيات في مجتمعنا من شانها إعاقة مشاركة المرأة كالاستغلال السيئ لأصوات النساء، أو يصوت الرجل نيابة عن أهل بيته أو نقل المرأة إلى صناديق الاقتراع ويضغط عليها للتصويت استنادا إلى الاعتبارات العائلية والقبلية. كما أن بعض مظاهر توابع العملية الانتخابية أو مصادمات أثناء الانتخابات مما يجعل المرأة تخاف المواجهة أو التعرض لهذه المواقف وبالتالي تحجم عن المشاركة في الانتخابات، وعليه فالبرعم من فرض نظام الكوتا أو الحصص وتوسيع حظوظ مشاركة المرأة إلا أننا لا نستطيع كسر هذا الحاجز والروابط المتعلقة بالأعراف والتقليد ومن هذا كله فإننا نتوقع نقصان مشاركة المرأة.

السيناريو االثالث:

نتوقع فيه مشاركة المرأة تبقى على حالها استنادا إلى المعيق الاجتماعي القائم على العادات والتقاليد، والمعيق الآخر حتى وان بمشاركة المرأة فإنها تشارك مشاركة تقليدية كالانخراط في عضوية الأحزاب بشكل ضئيل، وتقلد وظائف بسيطة لا تفي بالغرض، فعلى الرغم من رفع القيود القانونية عن المشاركة السياسية للنساء بكافة صورها، وعلى الرغم من أن النساء يشكلن قرابة نصف المواطنين في بعض المجتمعات، إلا أن تواجدهن في الهيئات النيابية ظل اقل بكثير من ثقلهن في المجتمع وبالتالي نتوقع أن مشاركة المرأة في المجال السياسي خاصة تبقى على حالها.[2]

وفي الأخير نرى أن السيناريو رقم02 ومن خلال قانون نظام الكوتا أي توسيع حظوظ تمثيل المرأة، ورغم تطور المجتمعات ودخول متغيرات عليها تواكب العصر الحالي وفرض مختلف القوانين وتفعليها إلا انه من الصعب الاستغناء على العرف السائد والعادات والتقاليد التي تثبت هوية المجتمع وعقليته وطريقة تفكيره وتواصله مع الآخرين،وعليه فنظام الكوتا جاء لكسر حاجز المجتمع والقضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة

[1] بودرهم، **مرجع سابق**، ص200.

[2] بودرهم، **مرجع سابق**، ص186.

وقد يواصل المجتمع طريقة تفكيره القديمة ويتمسك بعاداته وتقاليده التي يعتبرها موروث حضاري لتواصل الأجيال، وقد يتغير ويقبل فكرة تواجد المرأة بحيث يجد نفسه أمام واقع لابد منه، ولكن دون شعور وإحساس منه.

الخلاصة والاستنتاج:

ويتضح أن مدخل التمكين لا يعني فقط التوعية النظرية عن طريق الخطب والكلمات في المناسبات، ولكنه يعني تنظيم وتنسيق وتوجيه جهود المرأة وإدارة عملها السياسي،ضمن اطر وهياكل منظمة رسمية، تعطي العمل السياسي للمرأة شانا وقيمة اجتماعية تساعدها على تفعيل دورها أكثر، وتوسيع مشاركتها في العمل السياسي، وتعمل على جذب النساء لانخراط في الجمعيات والمنظمات. وبهذا تتجاوز المرأة ادوار الانتخابات إلى ادوار الترشح وتولي الوظائف العامة السامية.مدخل التمكين هدفه، معنويات المرأة وتشجيعها على مواجهة الجمهور العريض، وطرح أفكارها بكل صراحة وشجاعة.يقربها من مراكز اتخاذ القرار خاصة في قضاياها كالأحوال الشخصية والطفولة والمجال الأسري وغيرها من اهتمامات نسائية، عن طريق أحداث تعديلات وتغييرات في القوانين والسياسات والآليات والإجراءات التي تقوي وضع المرأة.

الخاتمة

ما دام عنوان المرحلة الراهنة ينصب على قضية التنمية، كما هو شأنه منذ عدة عقود، فإن التنمية لا تعني تطوير المستوى المادي فقط بل تعني في الوقت نفسه تحرير الإنسان ليمارس حريته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والإنسان المقصود هنا هو الرجل و المرأة فلا يمكن اعتبار قضية المرأة قضية خاصة بل هي قضية مجتمعية تتصل بمستوى التقدم الاجتماعي، تتوصل فيها المرأة إلى صورة الإنسان المشارك في مجتمع، تؤثر فيه وتتأثر به، كما أن مسألة المساواة بين الجنسين ليست مجرد مساواة قانونية شكلية مثل منحها حرية التعليم و العمل لأن المشكلة هي وعي المرأة بإنسانيتها و مكانتها ، إذ تضل حقوق المواطنة و الحقوق السياسية ناقصة نقص فاضحا إذا لم تشمل النساء تماما، في الممارسة الفعلية لا في النصوص القانونية فقط.

بهذا أتاحت الجزائر العديد من الفرص محاولة استغلالها في دعم وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار والمجالس المنتخبة و دعم مشاركتها السياسية بتوافر إرادة سياسية و خطابات سياسية إصلاحية قدمت المرأة كأحد الأولويات و اعتبرت موضوع المشاركة السياسية للمرأة محورا للإصلاح السياسي ، كما ساعدها في ذلك اعتماد مدخل التمكين الذي يتضمن مجموعة من العوامل و الآليات الداعمة للنساء والاستفادة من الخبرات والفرص المتاحة لهن و إثبات وجودهن في الحيات السياسية و في المجالس المنتخبة على وجه الخصوص إذ توصلنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع إلى النتائج التالية :

- هناك ارتباط وثيق بين التمكين السياسي للمرأة و ثقافة المجتمع و قيمه ، فالعادات والتقاليد المجتمعية تؤثر على تواجدها الفعال في المجالس المنتخبة
- شكلت الإصلاحات التشريعية أرضية خصبة لتواجد المرأة في المجالس المنتخبة و هذا من خلال التعديلات الدستورية والإصلاحات السياسية الجزائرية مثلما جاء بها قانون الانتخابات (2012) ، و التي قلصت الفجوة بين النصوص و التطبيق ، ووفرت المناخ المناسب لمشاركة المرأة في النشاطات السياسية
- الوعي السياسي للمرأة بحد ذاتها هو مساهمة في الحياة السياسية عن طريق معرفتها لحقوقها وواجباتها لاسيما حقوقها السياسية

بناءا على ما سبق يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- قضية المرأة و تمكينها هي قضية مركبة في حد ذاتها ، تتضافر فيها مجموعة من العوامل متفاعلة مع بعضها ، كالعوامل الاجتماعية والثقافية الناجمة عن ارث تاريخي نجم عنه حجج مبنية على قراءة خاطئة للنصوص الدينية ، وجعل ذلك من المرأة من نفسها ذات وعي ضعيف لحقوقها وواجباتها لذلك لابد من خلق اطر ثقافية جديدة او البحث في الإرث الثقافي عن

الحالات الايجابية التي يمكن تعميقها وجعلها الأفكار السائدة في المجتمع و عند الجنسين ، و لابد من المناهج العلمية و الإعلامية كليا من الصور المميزة بين الرجل و المرأة و إحلال الشراكة في إدارة شؤون الأسرة و الربط بين حقوق المرأة وحقوق الإنسان في المناهج، و تعزيز مبدأ الشراكة في الأدوار و المسؤوليات.

- بناء الوعي الذاتي عند المرأة، و يعد ذلك عملية أساسية للتغيير الجدري للمفاهيم الخاطئة التي تكونها المرأة عن نفسها، وعن حقوقها لدى المجتمع، وعن الأدوار المختلفة التي بإمكانها أن تمارسها ، فعملية بناء الوعي آلية و خطوة لا يمكن تجاوزها من أجل إنجاح برامج تمكين المرأة.
- إدماج المرأة في عملية التنمية الشاملة وصولا إلى مشاركتها في الحياة السياسية، بشكل فعال من خلال استغلال الطاقة المنتجة للمرأة باعتبارها رصيدا بشريا استثماره ضرورة ملحة.
- تضمين القوانين و لاسيما قوانين العمل مواد لحماية المرأة من الاستغلال و لاسيما من التحرش الجنسي في أماكن العمل مما يشكل بيئة أمنة لدخول المرأة في عملية التنمية، لتسهيل وصولها إلى مواقع صنع القرار.
- زيادة نسبة اطلاع الإدارات و صناع القرار على برامج تمكين المرأة ، بغاية زيادة وعي المرأة و تعريفها بحقوقها و بقدراتها و تدريبها على مهارات القيادة و التخطيط و التفاوض و القدرة على التأثير.
- العمل على تأمين الخدمات و المستلزمات التي تمكن المرأة من الجمع بين مسؤولية الأسرة و مسؤولية العمل كتأمين خدمات الرعاية الاجتماعية و الصحية و الثقافية للأم ة الطفل.
- إتاحة الفرص للمرأة للمشاركة في المناصب الإدارية و السياسية على أساس المؤهلات و الخبرات والكفاءات دون أن يكون جنسها عائقا في تولي تلك المناصب.
- تؤدي الأحزاب السياسية الدور الأساسي في العمليات الانتخابية ، فهي تعد الحاضنة الأساسية التي تهيء الأفراد لدخول المجالس التشريعية لذلك عليها دعم النساء للانخراط بفاعلية.

و من هذا يتضح أن ردم الفجوة بين الجنسين في مجال المشاركة السياسية ، لا يمكن أن يتم دون مضاعفة الجهود لمواجهة التحديات المذكورة أعلاه ، لأن ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية مرده إلى عديد من الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التشريعية ، كما أن العمل على جعل حركة المرأة السياسية جزءا من حركة المجتمع ، و إشراكها في الإصلاح السياسي يتطلب دعم التحول الديمقراطي فمن الملاحظ أن الأمر لا يتعلق بمشاركة المرأة أو عدمه بقدر أن المطلوب هو إصلاح النظام السياسي الجزائري.

الملاحق

الملاحق:

المادّة 5 : ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

غير أنه، يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على ألاّ يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.

المادّة 6 : يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية.

المادّة 7 : يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية و في البرلمان.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 8 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 457 مؤرّخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94–293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والتطوير والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري والمؤسسات العمومية غير المستقلة،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

قانون عضوي رقم 12 – 03 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 16 و29 و31 و31 مكرر و119 و120 و123 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

– وبمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، التي انضمّت إليها الجزائر، بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96–51 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996،

– وبمقتضى الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–126 المؤرخ في 25 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور، يحدد هذا القانون العضوي كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

المادّة 2 : يجب ألاّ يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

*** انتخابات المجلس الشعبي الوطني :**

– 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد،

– 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد،

– 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا،

– 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا،

– 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

*** انتخابات المجالس الشعبية الولائية :**

– 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا،

– 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

*** انتخابات المجالس الشعبية البلدية :**

– 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

المادّة 3 : توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

المادّة 4 : يجب أن يبيّن التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جنس المترشح.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

I. القران الكريم:

1. سورة الشورى، الآية 37،ص487
2. سورة النجم، الآية 3 ،ص526

II. مصادر القانون:

1. دستور، 1976.
2. دستور، 1989.
3. دستور، 1996.
4. دستور، 2016.

قائمة المراجع:

I. الكتب:

1. أبو غزالة هيفاء، **المرأة والديمقراطية** .مصر : منظمة المرأة العربية، الطبعة الأولى ، 2014
2. أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**.الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب(ب ط).
3. الأسود سفيان محمد، **علم الإجتماع السياسيي**.(ب م): الدار المصرية اللبنابية ،الطبعة الثانية 2002.
4. أو صديق فوزي، **الوافي في شرح القانون الدستوري** .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الأولى، 1993.
5. الباز داوود ، **حق المشاركة في الحياة السياسية** .الإسكندرية :دار الفكر الجامعي ،2006.
6. برو فليب، **علم الإجتماع السياسي**،(ترجمة محمد عرب أصيلا). بيروت:مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الثانية،2006.
7. بوحنية قوي، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية.** الأردن:عمان،دار الحامد للنشر و التوزيع،1436.
8. بوشعير سعيد، **النظام السياسي الجزائري** .الجزائر :دار الهدى عين مليلة،الطبعة الثانية،1999.
9. تاج الدين أحمد سعيد، (ترجمة نشوى عبد الحميد)، **الشباب والمشاركة السياسية**.(ب م)،(ب ط).

10. الحديدي منى سعيد ،سلوى إمام علي، **الإعلام والمجتمع**.القاهرة :الدار المصرية اللبنانية،الطبعة لثانية، 2006.
11. الخزرجي ثامر كمال محمد، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**.عمان:الأردن،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2004.
12. الخزرجي قحطان محمد، **المدخل إلى العلوم السياسية** .عمان :الأردن،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2012.
13. رابجي مصطفى عليان، عثمان محمد غنيم، **مناهج واساليب البحث العلمي**.الأردن:عمان، دار صفا،2000.
14. الزيات عبد الحليم، **التنمية السياسية دراسة في الإجتماع السياسيي**.الاسكندرية :دار المعرفة الجامعية، 2002.
15. سامية خضر صالح، **المشاركة السياسية والديمقراطية إتجاهات نظرية،(ب م)،(ب ط)**،2005
16. السيد عليوة، منى محمد، **المشاركة السياسية**.دمشق: مركز الدراسات النظرية والحقوق المدنية، 2008
17. شقير حفيظة، **النساء والمشاركة السياسية**.(ب م):منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ماي 2014
18. شقير حفيظة، **دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات**. المعهد العربي للحقوق الإنسانية ، الطبعة الأولى،2004.
19. العسيلي بسام، **المجاهدة الجزائرية و الجزائرية و الإرهاب الإستعماري**.لبنان :دار النقاش طبعة خاصة،1431هـ-2010م.
20. معزوزي جمعة، **المرأة والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر**.عمان :دار سندباد للنشر والتوزيع،2000
21. المومني أحمد محمد، **نظام الحكم في الإسلام** .عمان:الأردن،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع
22. ناصر الشيخ علي، **دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين**.فلسطين:المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات،بيت ساحور،2010.

II. المجلات والدوريات:

1. أعجال محمد لمين لعجال، "إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة بسكرة العدد 12.
2. باراة سمير،" التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،العدد 13، جوان 2015
3. بالول صابر،" التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، **مجلة جامعة دمشق** للعلوم الإقتصادية والقانونية–المجلد 25–العدد الثاني–2009.
4. بن عشي حفصية،"ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي"، **مجلة المفكر**، جامعة الحاج لخضر باتنة،العدد 11.
5. بوضياف عمار، خطاب 15 أفريل 2011، "إعلان لمبادرة الاصلاحات السياسية"،**مجلة الفكر**، العدد 28،2011
6. ذوات the what، "المرأة العربية والمشاركة السياسية "، **مجلة ثقافية نصف شهرية**، العدد 17–15–02– المرأة والمشاركة السياسية في الربيع العربي.
7. سماح قارح ، "التغيير الاجتماعي والتنشئة السياسية" ،**مجلة كلية الاداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية**، قسم علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع2–3 جوان 2008 .
8. طيبون حكيم، "المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، نظام الكوتا نموذج"، **مجلة القانون والمجتمع**، العدد الثاني، 2014
9. عجابي صبرينة، مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة،**مجلة القانون والمجتمع**، العدد السادس، ديسمبر 2015.
10. عمار عباس، بن طيفور نصرالدين،" توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي"، **مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية**، العد2013/10
11. غازي ربابعة، "دور المرأة في المشاركة السياسية"، **مجلة المفكر**، جامعة بسكرة ، العدد الخامس
12. لمعيني محمد، "دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"،**مجلة المفكر**، العدد12
13. ماشطي شريفة، "المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي"، **مجلة الباحث الإجتماعي**، العدد 10 سبتمبر 2010، جامعة قسنطينة.
14. مفقودة صالح، المرأة الثورية في الرواية الجزائرية، **مجلة العلوم الانسانية**، العدد الثاني .

III. الأطروحات:

1. إدريس نبيل، المشاركة السياسية في الجزائر دراسة حالة الإنتخابات المحلية 28 نوفمبر 2007. (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 2009).
2. بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري نموذجا(1962-2005).(أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، قسم العلوم الإجتماعية، تخصص علم الإجتماع، جامعة بسكرة، 2008/2007).
3. بودرهم فاطمة، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية. (أطروحة دكتوراه، في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإدراي، جامعة دالي إبراهيم الجزائر،2011/2010).

IV. الرسائل:

1. اشتية عمر عبد اللطيف مصطفى، **تجربة المرأة الفلسطينية في العمل البرلماني وأثر ذلك في تعزيز المشاركة السياسية 2009/1996**.(رسالة ماجيستر،كلية الدراسات العليا، في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة فلسطين، 2012).
2. بادي سامية، **المرأة والمشاركة السياسيةوالتصويت العمل الحزبي العمل النيابيي**. (رسالة ماجيستر في علم الإجتماع التنمية ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم الإجتماع، جامعة قسنطينة،2005).
3. بليل زينب، **موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسية دراسة حالة الجزائر2012/1989**.(رسالة ماجيستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة سعيدة،2013/2012).
4. بن رحو سهام، **المشاركة السياسية في الجزائر وتونس من الاستقلال الى 2004 دراسة مقارنة.**(رسالة ماجيستر، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص نظم سياسية مقارنة، جامعة وهران، 2007/2006).
5. بن كادي حسين، **التنمية السياسية في الوطن العربي وافاقها**، (رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة ،2008/2007).
6. بن يزة يوسف، **التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية العالمية في العالم العربية دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية (2008،2003)**.(رسالة ماجيستر،كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة،2010/2009).

7. بو نوة نادية، **دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة دراسة حالة الجزائر 2009/1989.**(رسالة ماجيستر، كلية الحقوق ،قسم العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة باتنة 2010/2009).
8. حريزي زكرياء، **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة التكريس الديمقراطية التشاركية.**(رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات،تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة ،جامعة باتنة،2012/2011).
9. سمينة نعيمة، **دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم(نماذج: الجزائر،تونس،المغرب).**(رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة،2011/2010).
10. شنين مصعب، **أثر الإستقرار السياسي على التنمية السياسية في الجزائر.** (شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة ورقلة ، 2013/2012).
11. الشوبكي عبد الرحيم سليم هاشم، **دور حركة الشبيبة الطلابية في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين.** (رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة فلسطين ، نابلس 2013).
12. صبع عامر، **المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الصالح في الجزائر 2004/1999**،(رسالة ماجيستر في العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر،2008/2007).
13. ضميري عزيزة، **الفواعل الرسمية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر.**(رسالة ماجيستر في العلوم السياسية ، جامعة باتنة 2008/2007).
14. عباش عائشة، **إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي مثال تونس.** (رسالة ماجيستر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة،جامعة الجزائر،2008/2007).
15. عطا الله سمية، **دور الإنتخابات في تقعيل التحول الديمقراطي وإرساء الحكم الراشد نموذج الجزائر.** (شهادة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الأنظمة السياسية المقارنةوالحوكمة ،جامعة بسكرة ،2014/2013).
16. عطا الله سمية، **دور الإنتخابات في تقعيل التحول الديمقراطي وإرساء الحكم الراشد نموذج الجزائر.** (شهادة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الأنظمة السياسية المقارنة والحوكمة ،جامعة بسكرة ،2014/2013).

17. عمير جمال الدين، **إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة.** (رسالة ماجيستر في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2005/2004).
18. غارو حسيبة، **دور الأحزاب في رسم السياسة العامة دراسة حالة الجزائر 2007/1997** (رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012/2011).
19. فتاح كمال، **دور الأحزاب السياسية في التنمية المحلية.** (رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ،جامعة وهران،2012/2011).
20. فتحي بكار، **الإغتراب السياسي وأثره على المشاركة السياسية دراسة حالة الجزائر 2012/1989.**(رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص السياسات المقارنة،جامعة سعيدة،2013/2012).
21. محرز مبروكة، **المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري .**(رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون دستوري، ،جامعة بسكرة،2014/2013).

V. المذكرات:

1. النش حمزة ، **الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية:دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 2009/1989.**(مذكرة ماستر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة الجزائر3، 2012/2011).

VI. النصوص القانونية:

1. إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952،
2. إتقاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979،
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948،
4. بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإقريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، العاصمة الموزنبيقية 2003/07/11.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966،
6. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945،

VII. التقارير والمداخلات والدراسات:

1. ادريس لكريني، **نظام الكوتا وتمثيلية المرأة في البرلمان**، لنماذج عربية 2008/01/27.
2. إيمان بيبرس،**المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي** ،القاهرة:ورقة بحثية جمعية نهوض وتنمية المرأة المشهرة برقم 3527.
3. برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي ،**تقرير حول الوضع الوطني**، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الإجتماعي ، الجزائر –تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، 2011/2008
4. سفيان فوكة، مليكة بوضياف، **مداخلة بعنوان الحكم الراشد والإستقرار السياسي ودوره في التنمية**، جامعة شلف
5. مصالحة هيا، سليم القيسي، **المعدات البنائية للتنمية السياسية في المجتمع الأردني**،دراسة ميدانية،2013.
6. معتوق فتيحة، **الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة**، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة .

VIII. المواقع الإلكترونية:

1. خليل عبد المقصود عبد الحميد، **الخدمة الإجتماعية وحقوق الإنسان** ،جامعة القاهرة عن:

www.kotob arabia.com

2. محمد يسري إبراهيم ، **بحث المشاركات السياسية المعاصرة قي ضوء السياسة الشرعية** عن:

http: www.4shared doucument/75 uto 9 gk.

3. محمود الحمود الجندي، المختار الإسلامي، **الشورى في الإسلام منهاج ونظام حياة السياسة في الشرعية**، عن:

Ar.islam may.net

4. قاموس النبأ، مصطلحات سياسية عن :

http:// www.annabaa.org/naba news/61/98.htm

5. محمد جمعة، **مؤتمر المشاركة السياسية للمرأة في شمال إفريقيا عن:**

http// www.islam web.net/media/index.php article & lang :&nd 2051

6. سكينة كرولين ، تقرير عن الجزائر :

Css.esc.wa.org-ib/ecw/1065/algeria-formatted.doc

7. وزارة الداخلية والجماعات المحلية :

http://www.interieur.gov.dz/dynamics/frmItem.aspx?htmi101&s23

8. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة :

http://www.achpr.org/ar/mechanisms/rights of women

الفهرس

شكر و عرفان

إهداء

مقدمة..... أ-ح

الفصل الأول: التأصيل النظري و الإيتمولوجي للمشاركة السياسية..... 08

تمهيد..... 09

المبحث الأول : الإطار الإيتمولوجي للمشاركة السياسية..... 10

المطلب الأول : مفهوم المشاركة السياسية 10

المطلب الثاني : مفهوم المشاركة السياسية وفق المنظور الليبيرالي..... 14

المطلب الثالث : مفهوم المشاركة السياسية حسب الإتجاه الماركسي..... 17

المطلب الرابع : المشاركة السياسية في الإسلام 19

المبحث الثاني: خصائص المشاركة السياسية ، صورها و علاقتها ببعض المفاهيم الأخرى..... 23

المطلب الأول : خصائص المشاركة السياسية 23

المطلب الثاني : صور المشاركة السياسية 25

المطلب الثالث : علاقة المشاركة السياسية ب(الديمقراطية-الإستقرار السياسي -الثقافة السياسية - التنمية السياسية)..... 27

المبحث الثالث : محددات المشاركة السياسية..... 32

المطلب الأول : مراحل المشاركة السياسية 32

المطلب الثاني : دوافع المشاركة السياسية 33

المطلب الثالث : مستويات المشاركة السياسية 36

المطلب الرابع : قنوات ووسائل المشاركة السياسية 41

الخلاصة و الاستنتاج 49

الفصل الثاني : المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر..... 50

تمهيد..... 51

المبحث الأول : التطور التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر..... 52

المطلب الأول : النضال السياسي للمرأة إبان الإستعمار..... 52

المطلب الثاني : المشاركة السياسية للمرأة خلال حكم الحزب الواحد ما قبل 1989..... 54

المطلب الثالث : المشاركة السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية ما بعد 1989 56

المبحث الثاني : الضمانات القانونية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر..... 59

المطلب الأول : الإهتمام الدولي و العربي بالمرأة..... 59

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر..... 66

المطلب الثالث : الضمانات المقررة بموجب التشريعات الداخلية 67

المبحث الثالث : مضمون و حدود التمثيل النيابي للمرأة في المجالس المنتخبة الجزائرية..... 76

المطلب الأول : مشاركة المرأة في البرلمان الجزائري 76

المطلب الثاني : مشاركة المرأة قبل و بعد نظام الحصة 79

المطلب الثالث :مشاركة المرأة في المجالس المحلية 83

الخلاصة والاستنتاج..... 86
الفصل الثالث : تقييم ومستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية..... 87
تمهيد..... 88
المبحث الأول:معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر..... 89
المطلب الأول:العوائق السياسية..... 89
المطلب الثاني:العوائق القانونية والإعلامية..... 92
المطلب الثالث:العوائق الإجتماعية والثقافية..... 93
المبحث الثاني:مستقبل المشاركة السياسية للمرأة افي الجزائر..... 96
المطلب الأول:اليات تجاوز معوقات المشاركة السياسية للمرأة..... 96
المطلب الثاني:افاق تفعيل وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة..... 99
المطلب الثالث:واقع ومستقبل المشاركة السياسية للمرأة..... 101
الخلاصة والاستنتاج..... 105
الخاتمة..... 106
الملاحق..... 108
المصادر والمراجع..... 111
الفهرس..... 120

ملخص:

- حققت المرأة الجزائرية في مجال المشاركة السياسية انجازات متواصلة منذ استقلال الجزائر تعززت من خلال الدساتير المتعاقبة أبرزها دستور 1989 الذي كرس مبدأ التعددية و حق إنشاء الجمعيات وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي نص صراحة على التواجد النسوي في المجالس المنتخبة من خلال نظام تخصيص الحصص النسوية (الكوتا) أين تحقق التمكين السياسي للمرأة و أثبتت ذاتها للبرلمان و المجالس المحلية الجزائرية .
- الكلمات المفتاحية :

المشاركة السياسية –المرأة الجزائرية –المجالس المنتخبة –نظام الكوتا

Résume :

Depuis l'indépendance Algérien, la femme Algérienne a fait beaucoup de participation dans le domaine politique, renfoncé à partir des déférentes constitutions en particulier du l'année 1989 seul qui a consacrer le principe du multiparti et le droit de construire les associations jusqu'à la modification du constitution du l'année 2008, qui a précisée franchement la présence des femmes dans les conseils élus par les KOTA, et pour cela l'autonomisation politique a été aboutir pour la femme, et elle a prouvé qu'elle mérite d'être dans parlement et les conseils locaux algérien.

Les mots clé :

La participation politique, La femme Algérienne, les conseils élus, règles Kota.